

فتاوى

الحج والعمرة  
صلى الله عليه وسلم



# فتاوى الحج والعمرة

فتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

دار الهلال

الطبعة السابعة

مزيدة ومنقحة

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

جميع الحقوق محفوظة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

وفي الحديث المعتبر عن الإمام الصادق (عليه السلام):  
«الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار،  
وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه، وصنف يحفظ في  
أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج» [وسائل الشيعة: ٦٥/٨].

نستقبل هذه الأيام أحد الأركان العبادية التي بني عليها  
الإسلام، حيث جبا الله سبحانه ثلثة من المسلمين والمؤمنين توفيق  
أداء هذه الشعيرة المقدسة، وفي الوقت الذي نبارك لضيوف  
الرحمن - سلفاً - حجهم، وندعو الباري سبحانه قبول أعمالهم،  
نود التواصل بالحق والإشارة لبعض النقاط المفيدة في رحلة الديار  
المقدسة هذه. .

## أولاً : كيف نتهياً للحج؟

١- بما أن الحج موسم المغفرة والرحمة فيفترض في الحاج أن يمهد نفسه لذلك فيبدأ بالعزم على التوبة الصادقة ، وفتح صفحة نقيّة في حياته ، ويمحو درن الماضي وسلبياته ، ليكون أهلاً لرضوان الله وغفرانه.

٢- الحرص على نقاء المال الذي يصرفه في حجه ، وتصفيته من حقوق الله والناس فيه . قال الشيخ الصدوق (رحمه الله) : «روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا : من حج بهال حرام نودي عند التلبية : لا لبيك ولا سعديك».

٣- بالنسبة لمن يحج حجة الإسلام يفترض أن يكون عنده ما يكفيه للحج ولا يضيّق على نفسه بالاستدانة من غيره ، وإلا لم يكن حجه مجزئاً عن حجة الإسلام (يرجع كل شخص لفتوى المرجع الذي يقلده في تفاصيل المسألة).

٤- مراجعة أحد العلماء أو الوكلاء المعتمدين ليقوم بتحديد تكليفه الشرعي، وإعطائه صورة إجمالية عن شروط الحج وأحكامه ، ولا يكتفي بقراءته لمناسك الحج ، لئلا يخطأ في فهم بعض النقاط (حبذا لو يبادر علماء المناطق بتوضيح الأحكام

العامّة للحج وإرشاد المؤمنين لذلك).

٥ - أن يراعي في القافلة أو المجموعة التي يسافر معهم ما يلي:

أ - الانسجام في الطبيعة والعادات.

ب - وجود مرشد ديني يعتمد عليه في توضيح فتاوى الذي يقلده.

ج - تقارب المستوى المعاشي، ففي الحديث عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً، فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا. فقال: «ما أحب أن يذل نفسه، ليخرج مع من هو مثله».

د - أن يكون مسؤول القافلة متديناً، وخبيراً، وصاحب تجربة سابقة.

٦ - أن يقصد زيارة المشاهد المشرفة في المدينة المنورة، ليحصل على ثواب القصد إلى ذلك أيضاً. وفي الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله): «من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي...» كما وردت نصوص عديدة في فضل زيارة أهل بيته (عليهم السلام).

## ثانياً: في رحلة الديار المقدسة:

عندما تبدأ الرحلة الإيمانية للديار المقدسة يجذب للمؤمن مراعاة ما يلي ..

١ - الانتباه إلى كونه ضيف الرحمن ، فيؤدي حق هذه الضيافة ويتأدب بأدائها ، ويشعر دائماً أنها سفرة إيمانية لتزكية النفس وأعماله ، وليست للنزهة والاستجمام .  
ولذلك يفترض أن يقبل على ربه آملاً في مغفرته ورضوانه بنية خالصة وصفاء القلب ، ففي الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سئل : من أعظم الناس وزراً؟ فقال (عليه السلام): «من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة ، وسعى بين هذين الجبلين ، ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له ، من أعظم الناس وزراً» .

٢ - حسن الخلق والمرونة في التعامل مع الإخوان في القافلة ، ففي الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) : «... وأما مروءة النفس فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يسخط الله، وقلة الخلاف على من صحبتك..»

٣- خدمة الحجاج وإعانتهم، ففي الحديث عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم. قال : «أنت أعظم أجراً».

٤- الاهتمام بتعليم الجاهلين بأحكام الحج كي يؤدوا أعمالهم بصورة صحيحة ، ولا تضيع جهودهم بسبب جهلهم بها. وهذه جديرة بالتقدير يؤديها الحاج لإخوانه هناك- خاصة العلماء الأفاضل وطلاب الحوزة العلمية - .

٥- الاهتمام باللقاء بالمؤمنين والمسلمين من مختلف دول العالم ، لمحاورتهم والاطلاع- عن كتب- علي طبيعة الأحداث والظروف التي تمر بهم، فإن من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم - كما جاء في الحديث - خاصة أننا في عصر تسيطر القوى الشريرة على مجمل وسائل الإعلام العالمية، فلم تعد تعكس واقع الحدث بموضوعية.

وبخصوص الإخوة الذين هم بعيدون عن المراكز العلمية الدينية يجذب لهم استغلال فرصة التقائهم بالعلماء الأفاضل لعرض مشاكلهم والافادة منهم.

٦ - استثمار الفرصة للحوار الأخوي الهادئ مع المسلمين لتوضيح نهج أهل البيت (عليهم السلام) الأصيل لهم، ودعم ذلك بالمواصلة والسلوك الحسن المعبر عن سلوكهم (عليهم السلام) والذي أمرونا به، فقد جاء في وصية الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) لشيعته: «... اتقوا الله، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، جروا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل قبيح..» ونؤكد في هذا المضمار على تجنب ارتياد الطرقات والأسواق أثناء إقامة صلاة الجماعة، لما فيه من مردود سيئ على نهج أهل البيت (عليهم السلام) واتباعهم.

٧ - الاهتمام بأداء الأعمال بوجهها الصحيح وعدم التسامح في ذلك، تجنباً للندم فيما بعد، وبما أن أحكام الحج كثيرة ومتشعبة وبعضها غير مألوف للإنسان فيفترض مراجعة المرشد الديني القافلة أو نحوه قبل كل مرحلة من مراحل الحج والعمرة لضبط أحكامها - طبق فتاوى المرجع الذي يقلده الحاج - طبق الموازين الشرعية وتجنب الارتجال والتسرع في ذلك.

٨ - استثمار الوقت للعبادة وتقوية الجانب الروحي، وأداء المستحبات المختلفة في المسجدين الشريفين وغيرهما، فإنها فرصة

ثمينة قلما تتكرر، وقد وردت نصوص كثيرة ترتبط بالأعمال المستحبة مثل الطواف والصلاة في المسجدين وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك.

ومن أهم ما ينبغي أن يتذكره الحاج من خلال أعمال الحج مواقف الآخرة، حيث يبرز لربه مع عمله مجرداً عن كل شيء آخر. ويفترض الاهتمام بزيارة كل البقاع التي تحمل ذكريات عزيزة على كل مسلم مثل غار حراء ومقابر قريش، ومكان البيت الذي ولد فيه الرسول (صلى الله عليه وآله)، وكذلك مقبرة البقيع وشهداء أحد والمساجد السبعة وغيرها.

٩- التطوع عن المعصومين (عليهم السلام) والأموال والأهل والمحبين بالأعمال المستحبة والدعاء لهم، فإن في ذلك أداء حقهم من جهة، وثواباً كثيراً للشخص نفسه، ففي الحديث عن الإمام الجواد (عليه السلام) مع من طاف عنه وعن آباءه وجدته فاطمة الزهراء (عليهم السلام)، قال (عليه السلام): «استكثر من هذا، فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله».

وفي الحديث عن إبراهيم بن شعيب - الذي كان يدعو لإخوانه في عرفات - أنه قال: دعوت لإخواني، فإني سمعت أبا عبد

الله (عليه السلام) يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب وكلَّ الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه...».

١٠ - المحافظة على أمواله من السرقة والضياع خاصة عند اشتداد الزحام كما في الطواف، وعند رمي الجمرات، ففي الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إن أبي (عليه السلام) كان يقول: من قوة المسافر حفظ نفقته».

١١ - تحاف الأهل والمحبين بهدايا - ولو كانت بسيطة - ففي الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): «هدية الحج من الحج»، وحبذا لو كان فيها ما ينسجم مع الحج مثل صور المشاعر والحجيج، فانها تنمّي الشوق لديهم إلى الحج، ونوصي أن لا تبثني هذه الهدايا على التكلف فيفقد الحج روعته تدريجاً - لا سمح الله. ونقترح على المغتربين ومن يقطنون ضمن مجتمعات غير إسلامية، تحاف جيرانهم أو أصدقائهم غير المسلمين بهدايا بسيطة ومعبرة، لتترك لديهم أثراً إيجابياً عن الإسلام وشعائره، وربما تكون مفتاحاً لهداية بعضهم.

## ثالثاً : ما بعد الحج :

١ - مضاعفة شكر الله سبحانه على التوفيق لأداء هذه الشعيرة المقدسة ، لأهمية هذه النعمة وغيرها من نعم الله تعالى حتى ورد عن يحيى بن يسار قال : حجينا فمررنا بأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : «حاج بيت الله ، وزور قبر نبيه (صلى الله عليه وآله) ، وشيعة آل محمد، هنيئاً لكم» .

٢ - العزم على العود للحج ، ففي الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «..من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره..» ، وفي الحديث : «كان لعلي بن الحسين (عليه السلام) ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط..»

٣ - العزم على المحافظة على الطهر والنقاء الحاصل بسبب الحج ، وتثبيت التوبة الصادقة، ففي الحديث عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أفاض الرجل من منى وضع يده ملك في كتفيه ثم قال : استأنف» ، وفي حديث آخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : «الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يذنب» .

٤ - أن يظهر أثر الحج في سلوكه مع أهله ومجتمعه ، فيروا فيه

إنساناً جديداً قد تخلص من سلبياته السابقة، ليكون جديراً بحمل رسالة الحج، فتزداد هيبة الحج وقداسته في النفوس.

٥ - حفظ حرمة إخوانه الذين صاحبوه في السفر، حيث ورد أن المجالس بالأمانات ، وفي الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) : أن من المروّة في السفر «كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم».

وفي ختام هذه الجولة السريعة نضع بين يدي الحجاج الكرام مجموعة من الاستفتاءات التي تخص أحكام الحج والموجهة إلى سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (مدظله) آمليّن أن تعينهم على أداء مناسكهم.. راجين من ضيوف الرحمن أن لا ينسوننا وسائر المؤمنين من دعائهم في المواطن الشريفة.. داعين الباري لهم حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وعملاً مقبولاً.

بعثة الحج الدينية

١٤٢٥ هجرية

## شروط وجوب الحج

### اشتراط البلوغ

\* ١: شخص كان يتصور عدم بلوغه ولذا نوى الحج الاستجابي ثم علم بعد ذلك ببلوغه وأنه كان مخطئاً في تصوره فهل تجزي حجته عن حجة الاسلام أو لا؟  
ج: نعم يجزيه عن حجة الاسلام.

### اشتراط الصحة في البدن

\* ٢: ذكر بعض الفقهاء ان المرأة إذا توفى زوجها ولم تكن مستطبعة في حياته ولكنها بسبب الارث اصبحت مستطبعة من الناحية المالية ولكنها عاجزة عن الذهاب إلى مكة بسبب المرض أو نحوه فإنها حينئذ لا تكون مستطبعة ولا يجب عليها الحج وكذلك إذا لم يكن عندها بعد وفاة زوجها شغل أو زراعة

أو صنعة لتدير حياتها من خلالها بعد رجوعها من الحج فلا تكون مستطبعة وإن كان الارث وافيًا بنفقات الحج، فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم تتفق فتوانا مع الفتوى المذكورة.

\* ٣: مرض أحد الاشخاص في المدينة (أصيب بالسكتة) وقال الاطباء انه يجب ان يستريح لمدة اسبوعين فما هي وظيفته بعد مدة الاستراحة، في حالة كون حمله لاداء الاعمال مشكلاً إذا نُقل إلى مكة؟

ج : إذا كان قادراً على أداء الإحرام والوقوفين والمبيت في منى ونحوها مما لا تشرع فيه النيابة حتى في حال العجز، فيجب عليه الحج ويستنيب في ما لا يقدر عليه من الاعمال التي تشرع فيه النيابة.

\* ٤: شخص أدى عمرة التمتع ثم أصيب بمرض فرجع إلى بلاده واستناب شخصاً لافراغ ذمته من اعمال الحج فما هو تكليفه بالنسبة إلى محرمات الإحرام؟

ج : ليس عليه شيء من محرمات الإحرام. نعم يحرم عليه الخروج من مكة من دون أداء الحج مع الامكان.

\* ٥: إنسان مكفوف البصر ويشعر بالحرَج إذا أراد أن يذهب إلى الحج ولا سيما أنه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كل ساعة أو ساعتين فهل هذا يسوغ له ترك الحج والاكتفاء بالاستنابة؟

ج: هذا المقدار من الحرَج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحج.

### في اشتراط العقل

\* ٦: شخص أصيب بالجنون بعد عمرة التمتع فهل يجب أن يُحرم به للحج؟

ج: الاحوط وجوباً على الولي أن يحج به.

### اشترط الاستطاعة المالية

\* ٧: ذكر بعض الفقهاء ان الزوجة إذا كان لها في ذمة الزوج مهر يفي بمصارف الحج فإذا كان زوجها غير متمكن من الوفاء فليس لها مطالبة وهي غير مستطاعة، أما إذا كان متمكناً وكانت مطالبتها لزوجها لا محذور فيها ولا مفسدة مع وفاء الزوج بنفقتها ومصارفها الاخرى فيجب عليها المطالبة

بمهرها وأداء الحج واما إذا كانت المطالبة فيها محذور من قبيل حصول نزاع يؤدي إلى الطلاق مثلاً فهي غير مستطبعة فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم نوافق على ذلك.

\* ٨: إذا حصلت الاستطاعة المالية من خلال الحقوق الشرعية كسهم الامام (عليه السلام) والسادات فهل تجزي حجته بهذا الشكل عن حجة الاسلام؟

ج : يجب الحج إذا كان استحصاله للحقوق الشرعية موافقاً للميزان الشرعي في سهم السادة وسهم الامام (عليه السلام) ونحوها من الحقوق المالية.

\* ٩: شخص يحتمل فساد حجه الذي قام به قبل عدة سنين أو انه لم يكن مستطيعاً وهو فعلاً مستطيع ويريد الاحتياط فما هي النية المطلوبة في حجته الاحتياطية؟

ج : يجوز له الحج بنية الامر المتوجه، كما في غيره من العبادات.

\* ١٠: في الوقت الحاضر يتم الذهاب إلى مكة وأداء الحج من خلال نظام القرعة وتسجيل الاسماء مسبقاً وقد لا تصل النوبة لعدة سنوات لذا أقدم احد الاشخاص قبل وصول

نوبته على الاقتراض والسفر إلى مكة عن طريق آخر غير الطريق الرسمي فهل تجزيه عن حجة الاسلام؟

ج : إذا كان الشخص المذكور قادراً على أداء الحج عند وصوله إلى الميقات - ولو بسبب تملكه للخدمات اللازمة للحاج - بسبب ارتباطه بالحملة وغير قادر على وفاء دينه بذلك كان مستطيعاً وأجزأ حجه عن حجة الاسلام.

\* ١١ : شخص يتصور حصول الاستطاعة في حقه، أحرم لعمرة التمتع ثم أدى جميع أعمال الحج كذلك وبعد إتمام الأعمال تبين انه لم يكن مستطيعاً فما هو حكم أعماله السابقة وبالنسبة للمستقبل اذا حصلت الاستطاعة فهل يجب عليه حجة الاسلام؟

ج : تصح عمرته وأعماله السابقة وإذا تحققت له الاستطاعة في الميقات بنحو ما سبق بيانه في السؤال السابق أجزأ حجه عن حجة الاسلام.

\* ١٢ : شخص يتصور عدم استطاعته ولذا يحرم ويعتمر عمرة التمتع بنية الاستحباب ثم يلتفت بعد ذلك إلى كونه مستطيعاً فهل يجب تجديد النية للوجوب والإحرام مرة

اخرى أو لا؟

ج : تصح أعماله السابقة وينوي الوجوب في الاعمال اللاحقة.

\* ١٣ : شخص يريد الذهاب إلى سوريا للزيارة وهو يمتلك فعلاً (٣٠٠٠ روبية) وهذا المقدار يكفي لأداء الحج فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج أو يمكنه الذهاب إلى سوريا؟

ج : إذا كان يمكنه الذهاب إلى الحج في تلك السنة لم يجز له التفريط بالاستطاعة أو صرفها في عمل مستحب.

\* ١٤ : في عقود الزواج الرسمية الحالية تكتب مبالغ طائلة كمهر للزوجة فهل تعتبر المرأة التي تريد الزواج مستطاعة للحج الواجب؟ يرجى تشخيص المقدار الكافي للحج؟

ج : إذا كان يمكنها تحصيل المبلغ المذكور من دون حرج فيجب عليها الحج ولا يسعنا تحديد المقدار الكافي للحج.

\* ١٥ : بعض الحكومات الشيوعية تفرض على المؤمنين الذين يريدون أداء الحج دفع ضريبة مالية لاجل السفر علماً أن هذه المبالغ المدفوعة توجب تقوية هذه الانظمة مع انحصار الطريق للسفر بهذا الشكل فهل يجب الحج في هذا الفرض وهل يجزي عن حجة الاسلام؟

ج : لا يحرم دفع المال المذكور فيجب الحج ويصح بلا إشكال .

\* ١٦ : بعض الاشخاص مستطيعون مالياً و بإمكانهم تسجيل اسمائهم للحج والتسجيل مفتوح من قبل الدولة إلى خمس سنين فهل يجب عليهم تسجيل اسمائهم وعلى فرض الوجوب إذا تساهلوا وبعد خمس سنين توفوا أو انتفت استطاعتهم فهل تركوا واجباً فقط أم استقر الحج في ذمتهم؟

ج : نعم يجب عليهم ذلك .

\* ١٧ : أنا في هذه السنة أريد السفر إلى الحج إن شاء الله . ووضعي الحالي كما يلي :

- ١ - نفقات الحج من اموال خمسة لي ولزوجتي .
- ٢ - أنا معلم في التربية والتعليم واستلم راتباً في الحد الاعتيادي و اعيش بقناعة .
- ٣ - لا أملك منزلاً وسيارة شخصية و اكون مستأجراً في اي مدينة اعمل فيها .
- ٤ - لا املك ادوات منزلية اكثر من المتعارف وبشكل غير اعتيادي .

فهل يجزي حجّي في ظل هذه الظروف وحج زوجتي؟

ج : نعم يجب الحج ويجزي.

\* ١٨ : أحد الأشخاص المستطيعين تسامح في امر الحج حتى فاتته النوبة ولا يستطيع السفر حسب المقررات الرسمية فهل يستطيع من خلال الوساطات أو صرف مبالغ طائلة في بلده أو غير بلده لتيسير الذهاب للحج علماً انه يخاف من عدم تمكنه مستقبلاً من ذلك؟

ج : نعم يجب عليه سلوك الطرق المذكورة لاداء الحج.

\* ١٩ : شخص عنده ٧٥٠ ألف تومان من أصل الملك والبيت الذي ورثه من والده مع منزله السكني، توفي هذا الشخص وترك زوجة وطفلين صغيرين ومعاش عائلته المذكورة من وارد املاكه المذكورة فهل هذا الشخص يعتبر مستطيعاً أو لا وفي حالة وجوب الحج عليه هل يجب الحج البلدي أم يكفي الميقاتي وهل يمكن تأمين نفقات الحج النيابي من كل التركة؟

ج : إذا كان قادراً على أداء الحج ولم يؤده فهو مستطيع ويجب الحج عنه ولا يجب في الحجة النيابية أن تكون من البلد بل

تكفي الميقاتية مطلقاً.. وإن كان الأفضل كونها من البلد.

\* ٢٠: شخص أدى فريضة الحج ولكن معاشه ومصارفه من الوجوه الشرعية وأمثالها ولم يكن ملتفتاً إلى عدم تحقق الاستطاعة في حق شخص من هذا القبيل فتصور أنه أدى الحج الواجب وبعد ذلك تحققت الاستطاعة القطعية فأدى حجاً نيابياً فهل يصح حجه النيابي أم لا بد من أداء الحج الواجب وتكرار النيابي؟

ج : لا يجب عليه إعادة حجه النيابي بل إن حجه صحيح عن نفسه ويجزي عن حجة الاسلام إذا كان سفره من الحقوق كان في محله شرعاً.

\* ٢١: شخص اشترط عليه زوجته في عقد الزواج الحج فكيف يكون الاداء وبأي شكل؟

ج : يجب عليه بذل قيمة سفر الحج بالمقدار المتعارف.

\* ٢٢: شخص بسبب الكهولة وكبر السن ومرضى السكر وامراض اخرى لا يستطيع أداء الحج فهل يستطيع الاستنابة؟

ج : إذا تعلق الحج في ذمته ولم يحج وجب عليه الاستنابة. وأما

إذا استطاع الحج مالياً ولم يكن قادراً على أدائه حينئذ لمرض  
ونحوه فلا تجب عليه الاستنابة.

\* ٢٣: شخص توفي والده بعد أن أوصاه بالحج نيابة عنه وتحققت  
الاستطاعة بالنسبة للابن فهل يجب على الابن تقديم حجه  
على حج والده وهل يكون حجه صحيحاً حينئذ؟

ج: يجب أن يحج عن نفسه ويستحب له أن يحج عن أبيه فيما  
بعد.

\* ٢٤: شخص مستطيع للحج غير مستطيع للهدى فهل يجب  
عليه الحج؟

ج: لا يجب عليه الحج.

\* ٢٥: زوجة شهيد عندها طفلان يبلغان من العمر أربع سنوات  
وهي قيمة عليهما أصابت القرعة بأسمها بعنوان عائلة شهيد  
للذهاب للحج فهل يمكنها التصرف بأموال أطفالها لتهيئة  
نفقات الحج؟

ج: إذا كانت لا تملك الاستطاعة المالية إلا بالتصرف بأموال  
أطفالها القاصرين لم تكن مستطاعة بل لا يجوز لها التصرف  
بأموالهم.

\* ٢٦: شخص عنده أربعة أبناء متزوجين وعنده مؤونة سنته وليس مديوناً يعمل هو وأبنائه في محل واحد ودخلهم واحد ايضاً ويستطيع تأمين نفقات شخصين للحج فهل يجب الحج، وإذا وجب فهل يجب عليه بمفرده. أم يجب على الابن ايضاً. وفي حالة الوجوب على الابن، فلمن الاولوية من بين ابناؤه؟

ج: إذا كان مالك المال شرعاً هو الاب جاز له اختيار من شاء للحج ويكون من يختاره منهم مستطيعاً دون غيره، وأما إذا كان المال مشتركاً بينهم شرعاً فيحسب لكل منهم استطاعة مستقلة فمن كان مستطيعاً منهم وجب عليه الحج ولا أولوية لاحدهم على الاخر.

\* ٢٧: شخص عنده رأس مال أو أدوات وآلات عمل يستطيع أن يبيع بعضها فيعيش بالباقي بدون حرج ويذهب للحج بالزائد فهل يعتبر مستطيعاً؟

ج: نعم هو مستطيع.

\* ٢٨: شخص عنده بستان لم يعط ثماراً وحاصلاً لعدة سنوات لكنه إذا باع البستان يستطيع الذهاب للحج وهو مطمئن

بان البستان حينما يعطي ثمراً فلن يستطيع الذهاب للحج وهو يعتمد في معيشته على وارد البستان فهل هو مستطيع؟

ج : إذا كان يمكنه العيش بدون حرج بعد بيعها والسفر إلى الحج وجب عليه ذلك وإلا فلا.

\* ٢٩: أولاً في حالة وجود الدين فما هو المقدار الكافي للاستطاعة. وثانياً في حالة وجود المال لكن اللجنة الطبية بسبب مرض القلب تعتبر الحج خطراً حقيقياً على الصحة فهل يجب الاستنابة؟

ج : لا يسعنا تحديد المقدار الكافي للاستطاعة، اذ هو يختلف باختلاف البلدان وربما باختلاف الاشخاص، وإذا استقر الحج في ذمة المكلف بأن كان قادراً على أدائه ولم يؤدّه فاللازم عليه أن يستناب إذا عجز عن الاتيان به بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى زواله وإن لم يكن الحج مستقراً في ذمته فلا يجب عليه الاستنابة.

\* ٣٠: ذكر بعض الفقهاء انه إذا استطاع الشخص مالياً وسعى بدون تأخير للذهاب إلى الحج واشترك في القرعة، ولكن لم تصب القرعة بأسمه ولم يمكنه الذهاب، لم يكن مستطيعاً

ولم يجب عليه الحج.

ولكنه إذا تسامح وتأخر في تسجيل اسمه في القرعة وبعد سنوات اشترك في القرعة استقر الحج في ذمته حتى إذا لم تصب القرعة باسمه فما هو نظركم؟

ج : نعم نوافق على الفتوى المذكورة.

\* ٣١: هل يجب الفحص عن تحقق الاستطاعة للحج، وكذا عن تحقق الربح وتحديد كمية الربح الذي يجب فيه الخمس؟

ج : لا يجب الفحص عن تحقق الاستطاعة، وكذا عن تحقق الربح من أجل الخمس. نعم إذا علم بتحقق الربح وشك في استيفاء المؤنة له، لجهله بقدرها فاللازم الفحص.

\* ٣٢: أحد المؤمنين المقتردين يرغب بإنفاق تكاليف الحج على الفقراء والمساكين في الوقت الحاضر فهل يكون عمله مستوفياً لحجه؟

ج : إن ذلك من أعظم القربات، لكنه لا يجزي عن الحج ولا يقوم مقامه، بل إذا كان الحج واجباً عليه فاللازم المبادرة له مع القدرة ولا يجوز له تركه والاكتفاء بالانفاق المذكور.

\* ٣٣: امرأة كبيرة في السن لديها كمية من الذهب غير محتاجة إليه، أيهما أولى أن تبيع ذهبها لتتحج بثمانه أم أن تبيعه لتزوج ولدها البالغ؟

ج : يجب عليها الحج أولاً.

\* ٣٤: وهل إذا كان المكلف مستطيع ولكن يوجد في القرية أو البلد محتاج وأستطيع إعطائه مالاً ولكن عندها أفقد الاستطاعة للحج. فهل يجوز أن أعطي من أموال الاستطاعة أم يستحب أم يجب في هكذا حالة؟

ج : الحج واجب في الفرض المذكور، ولا يجوز دفع المال المؤدي إلى التفريط بالاستطاعة.

\* ٣٥: إذا كان عليه حق شرعي كالخمس لكنه كان مصمماً على عدم الدفع فهل يجب عليه الحج بما عنده من المال، ولو حج به في هذه الحال فهل يجزيه؟

ج : نعم يجب عليه الحج ويجزيه إذا كان الباقي عنده بعد استثناء الحق محققاً للاستطاعة.

\* ٣٦: شخص يريد الذهاب للحج وهو لا يملك المؤنة، لكنه يتمكن من الاقتراض من بنك أهلي في بلد اسلامي أو غير

اسلامي أو بنك حكومي في بلد اسلامي أو غير إسلامي،  
وبإمكانه التسديد التدريجي خلال عدة سنوات من دون  
حرج عليه هل يجزيه الحج عن حجة الاسلام؟ يرجى بيان  
الجواب على كل واحد من تلك الفروض.

ج : لا يجب عليه الاقتراض للحج في جميع الفروض .

لكن لو اقترض فإن كان الاقتراض من بنك حكومي  
وأجرى على المال وظيفة مجهول المالك وملكه وجب الحج  
وأجزأ.

وإن اقترض من بنك أهلي فالاحوط وجوباً الحج به، وفي  
الاجتزاء به اشكال، إلا إذا ملكه لغيره وبذل ذلك الغير المال  
للحج فإنه يجزي حينئذ.

وكذا إذا صار مستطيعاً عند الوصول للميقات بدفع نفقات  
الحج قبل ذلك وتعذر استرجاعها، كما يتعارف في بذل  
نفقات الحج للحملدارية.

\* ٣٧: الحج الاستحبابي هل مشروط بالاستطاعة أو لا يكون  
مشروعاً، وعلى فرض الشرطية فهل يصح الحج الاستحبابي  
مع علم المكلف بعجزه عن الهدى؟

ج : لا يشترط الحج الاستحبابي بالاستطاعة ويصح مع العجز عن الهدى، لكن عليه بدله الصوم في حج التمتع .

\* ٣٨: إذا ملك الإنسان مالا يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟  
ج: إذا كانت المعالجة لا توجب ضرراً بدنياً ولا حرجاً فالأحوط وجوباً الإقدام عليها.

\* ٣٩: شخص عنده ما يكفيه للحج وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنه مؤجل بعيد أربعين سنة يدفعه اقساطاً خلالها فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

ج: إذا كان لديه مال يوفيه في وقته فالظاهر وجوب الحج، إلا إذا كان المال الذي عنده بنفسه قد استدانه فالأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ.

\* ٤٠: شخص على ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترى طويلة وهو لا يتمكن من صيام شهرين متتابعين لكل يوم منها وقد توفرت لديه مبالغ مالية لا تفي بنفقات الحج والتكفير بإطعام ستين مسكيناً فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحج أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه

من الكفارة؟

ج: يعد مستطيعاً شرعاً فيلزمه أداء الحج.

\* ٤١: من كان من أهالي المدينة المنورة واحرم من مسجد الشجرة لحجة الإسلام على أساس أنه يذهب في طريقه إلى جدة ويأخذ المال الكافي لأداء الحج من أخيه ولما وصل إلى جدة لم يدفع له أخوه كلفة الحج وتبرع غيره بادائها فما هو حكم حجه؟

ج: يصح حجه ولكنه لا يكون حجة الإسلام إلا مع سبق تعهد الأخ بدفع كلفة الحج.

\* ٤٢: من يسلم إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحج ويتسلم البطاقة الخاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها حلّ رأس سنته الخمسية هل يلزمه تخميس المال المدفوع وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟

ج: لا يجب فيه الخمس حتى وإن كان الحج مستحباً.

\* ٤٣: ما هو حد الاستطاعة التي يجب فيها الحج؟

ج: لا بد في الاستطاعة من أمور:

١- القدرة المالية على أداء الحج، إما لتملك المكلف النفقة التي يحتاجها للحج، أو لوجود من يبذل له النفقة المذكورة.

٢- القدرة البدنية على أداء الحج.

٣- فتح الطريق أمام المكلف وتيسر السفر له. فمن وجد هذه الأمور وجب عليه الحج في السنة الأولى لوجدانها، وإذا فرط فيه ولم يبادر له ثبت في ذمته حتى لو فقد بعض هذه الأمور في السنين اللاحقة. ولزيد من التفصيل يجب الرجوع لكتب المناسك.

\* ٤٤: موظف في الغرب عند الدولة يحول راتبه للبنك، ثم يسحب منه قدر حاجته في معاشه، ويستبقي الزائد في رصيده، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفيه للحج، فهل يكون مستطيعاً بذلك ويجب عليه الحج؟

ج: لا يكون مستطيعاً، ولا يجب عليه الحج بذلك ما لم يقبض ما يكفي للحج، لأنه لا يملكه قبل قبضه. نعم الأولى له أن يبادر لقبض مقدار الاستطاعة ليجب عليه الحج، ويأتي به.

\* ٤٥ : في الفرض السابق إذا كان يقبض راتبه ثم يودع ما زاد عن حاجته منه في البنك حتى تجمع في رصيده ما يكفيه للحج  
ج : الأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ، وذلك بأن يقبض منه ما يكفيه للحج، ليقطع بتحقيق الاستطاعة ووجوب الحج، ثم يأتي بالحج.

أما لو تجمع عنده ما يكفيه للحج ثم أودعه في البنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

\* ٤٦ : وفي الفرض السابق أيضاً، إذا كان موظفاً في شركة أهلية وكانت تحول راتبه للبنك ولا تدفعه له، فهل يجب عليه الحج لو بلغ رصيده بمقدار ما يكفيه له؟

ج : الأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ فيقبض ما يكفيه له على النحو الذي سبق في جواب السؤال السابق. أما لو كان يستطيع قبض الراتب منهم رأساً وكان الراتب الشهري يكفي للحج ومع ذلك رضي بتحويله للبنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

## حكم الاستطاعة بالبذل

\* ٤٧: ذكر بعض الفقهاء ان الباذل يستطيع الرجوع عن بذله ولكنه إذا رجع عن بذله أثناء الطريق فلا بد ان يعطي نفقة الرجوع للمبذول له وإذا كان الرجوع بعد الإحرام فلا بد ان يعطي نفقة اكمال الحج فهل نظرکم كذلك ايضاً؟

ج : حيث كان ظاهر البذل الاستمرار في البذل وبناءً على ذلك تورط المبذول له في السفر فاللازم الاستمرار في البذل وعدم الرجوع مطلقاً، نعم إذا قامت قرينة على خلاف ذلك جاز الرجوع وليس عليه شيء.

\* ٤٨: هل تعتبر نفقات الاضحية والكفارات في الحج البذلي في عهدة الباذل؟

ج : الكفارات تجب على المكلف المبذول له، وأما الهدي فإنّ بذله شرط في وجوب الحج.

\* ٤٩: أحد الاشخاص توفيق للحج في السنة الماضية ومع الالتفات إلى فتوى بعض العلماء بأن الطلبة المحتاج إلى راتب الحوزة غير مستطيع وإذا استطاع فانه يكون مستغنياً عن الوجوه الشرعية ولذلك أقدم هذا الشخص على مداورة مقدار

من المال مع بعض الاشخاص المتعلق بدمتهم حق شرعي (كالاب والجيران) فوهبهم المال وهؤلاء بدورهم أرجعوا إليه مالا بعنوان البذل لمصارف حجه.

علماً ان هذا الشخص نوى في جميع الاعمال حجة الاسلام فهل يصح حجه؟

مع ان هذا الشخص حينما سجل اسمه للحج ووضع المال في حساب منظمة الحج لم يكن ملتفتاً إلى الفتوى المذكورة وجعل المال المبذول له بسبب المداورة بدل المال الذي وضعه في حساب مؤسسة الحج فما هو تكليفه؟

ج : يصح حجه والبذل نافذ على من بذله ويجزي عن حجة الاسلام، إلا ان الاشكال في عملية المداورة مع المكلفين بدفع الحقوق حيث لا يترتب عليها براءة ذمتهم من الحقوق.

\* ٥٠ : شخص غير مستطيع بدنياً ويأثس من حصولها، وأيضاً غير مستطيع مالياً إذا بُذلت له النفقة فهل يجب عليه القبول أم لا؟ وهل يجب عليه الاستنابة. وايضاً إذا أمكنه أن يذهب بعنوان ضيف فهل يجب عليه الحج أو الاستنابة أم لا؟

ج : لا تجب عليه الاستنابة في الحالة المذكورة لأن وجوب

الاستنابة مشروط باستقرار الحج في الذمة.

\* ٥١: أحياناً تقوم بعض الهيئات بإرسال شخص إلى الحج بدون أن يكون ملزماً بأداء عمل ما فهل يعتبر هذا من موارد الحج البذلي وهل يجب قبوله أو لا؟

ج : إذا كان الباذل جهة تملك المال الذي تبذله ولم يكن في القبول حرج أو محذور وجب القبول.

\* ٥٢: إذا استقر الحج على الهاشمي من سنين سابقة ولم يؤده عصياناً أو غفلة أو تجاهلاً وبعد ذلك فقد الاستطاعة المالية فهل يجوز دفع سهم السادة له ليحج به؟

ج : نعم يجوز.

\* ٥٣: إذا استطاع الإنسان الحج لكن أداء الحج يفقده فرصة مهمة كأن يكون في بداية عمله التجاري فيتأثر كثيراً بالانقطاع أو يصادف موسم الحج موعد الامتحان في الجامعة فتفتوت عليه السنة أو نحو ذلك فهل يحق له تأجيل الحج حين ارتفاع المانع؟

ج : إذا بلغ ذلك مرتبة الحرج المعتد به جاز التأجيل.

\* ٥٤: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من حق السادة الكرام، وكذلك يجوز للاجنبي اعطائها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

ج: لا يخلو عن إشكال، بل منع، لعدم فقرها بذلك، إلا أن تكون بتركها للحج في مهانة، بحيث تكون محتاجة له، حيث تكون فقيرة حينئذ. لكن لا يبعد عدم وقوع الفرض المذكور.

### حكم الشك في الاستطاعة

\* ٥٥: إذا شك في حصول الاستطاعة وعدمها فهل يجب الفحص؟

ج: لا يجب الفحص لكن لو لم يفحص وعلم بعد ذلك بسبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحج في ذمته من حينها.

### في وجوب حفظ الاستطاعة

\* ٥٦: شخص لم يستقر الحج في ذمته سابقاً ولكنه في حين تسجيل اسمه لاجل القرعة كان مستطاعاً ثم احتاج بعد ذلك لسحب المال الذي أودعه في البنك حين تسجيل اسمه

فهل يجوز له سحبه علماً أن اسمه سيخرج في القرعة في السنة الاولى أو السنين الاتية فهل يفرق الامر أم لا؟

ج : إذا كان احتياجه للمال لقضاء حوائجه الضرورية التي يكون تركها موجباً للخرج فهو غير مستطيع، وفي غير ذلك فهو مستطيع ولا يفرق في ذلك احتمال له أو علمه بإصابة القرعة باسمه في المستقبل.

\* ٥٧: شخص أصبح مستطيعاً مالياً فهل يمكنه أن ينفق ماله الذي يفي باستطاعته في بعض المصارف اللازمة في غير المؤونة والافراد الواجبى النفقة بحيث تنتفي استطاعته؟

ج : إذا كانت الحوائج المذكورة ضرورية بحد يلزم تركها للخرج جاز صرف مال الاستطاعة فيها وإلا لم يجز.

\* ٥٨: عندي مقدار من المال يكفي لمصارف الحج ولكن لم تعلن الدولة لحد الان عن التسجيل فهل يجب علي حفظ مال الاستطاعة؟

ج : يجب في الحالة المذكورة الحفاظ على مال الاستطاعة.

\* ٥٩: شخص واجد للاستطاعة وسائر متطلبات الحج وعنده حفيد من بنته وحفيده شرعاً وعرفاً يحتاج إلى الزواج وإلاّ

وقع في الحرام لا سمح الله، فما هو المقدم، الحج عن نفسه.  
أم تزويج حفيده؟

ج : إذا كان تحمل نفقة زواج سببه من شؤونه عرفاً بحيث  
يكون عدمه موجباً للخرج قُدِّم على الحج وإلا فاللازم  
تقديم الحج.

\* ٦٠: ذكرتم عدم جواز تفويت الاستطاعة ووجوب حفظها،  
فهل هذا خاص بنفس سنة الحج أو يعم السنين الأخرى  
بحيث يجب حفظ الاستطاعة لعدة سنين إذا كان يعلم أنه  
لا يستطيع الحج في سنته؟ وهل وجوب حفظ الاستطاعة  
خاص بالاستطاعة المالية أو يشمل غيرها؟ وعلى فرض  
الشمول لغيرها فهل ينسجم مع الحكم بصحة النذر الذي  
يمنع من أداء الحج.

ج : هذا الحكم يعم السنين الأخرى، فإذا كان الانسان في وقت  
قادراً مالياً وبدنياً ومخلى السرب بحيث يقدر على الحج في  
السنين اللاحقة لم يحل له تفويت الاستطاعة المذكورة، ولا  
يشرع منه النذر حينئذ، وإنما يشرع منه النذر إذا أوقعه قبل  
حصول الاستطاعة له، كما إذا نذر حال فقره أو حال منعه  
من السفر.

\* ٦١: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحج في عام استطاعته فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحج في السنة القادمة؟

ج: إذا أحرز ان سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلا لم يجب على الأظهر.

### اشتراط تخلية السرب

\* ٦٢: إذا كان الاب قد سجّل اسمه للحج بانتظار وصول النوبة ثم توفي وله عدة أبناء وأعطيت إجازة الحج ل أحد أبنائه لا على التعيين فالاستطاعة الطريقية حاصلة في حق أي الاخوة؟

ج: تتحقق الاستطاعة لمن يكون قادراً على الاستفادة من هذا الحق ولو بالمبادرة قبل اخوته.

\* ٦٣: إذا كان الاب قد سجل اسمه للحج فتوفي بعد أن أوصى بالحج الاستحبابي نيابة عنه وكان الابن الاكبر مستطيعاً مالياً وبدنياً ولكنه عاجز طريقياً وبوفاة الاب ووصول نوبة

الاب رسمياً أصبح مستطيعاً طريقياً بسبب الاستفادة من نوبة الاب وحج فعلاً لكن عن نفسه لا نيابة عن الاب فهل يصح حجه علماً ان استطاعته الطريقية بسبب النيابة؟

ج : نعم يصح حجه.

\* ٦٤: إحدى المؤمنات سجلت اسمها للحج ولكن زوجها مع استطاعته لم يسجل اسمه لاسباب خاصة فهل يجوز للزوجة شرعاً اعطاء نوبتها للزوج برجاء تسجيل اسميهما معاً في المستقبل والسفر سوياً للحج؟

ج : إذا كان يمكنها الحج مع غير الزوج وجب عليها الحج ولو مع غيره، أمّا إذا كان لا يمكنها الحج إلاّ معه جاز لها التنازل عن نوبتها لزوجها.

\* ٦٥: شخص مستطيع مالياً إلاّ أنه معتاد على الترياك وطبقاً لمقررات الدولة الصحية يُمنع من الحج علماً انه يبلغ ٧٢ عاماً فما هو تكليفه شرعاً؟

ج : إذا كان يستطيع ترك الاعتياد بدون حرج معتد به وجب عليه ذلك.

\* ٦٦: إذا كان المكلف مستطيعاً للحج لكن مؤسسة الحج لا تسمح له، لان دوره لم يأت بعد، فهل يجوز أو يجب عليه سلوك أحد الطرق التالية للمبادرة في أداء الحج.

أ- أن يبذل مبلغاً كبيراً ليُسمح له بالحج هذا العام، ولو بأن يدفع لمن وصل دوره ليتنازل له؟

ج : إذا كان يمكنه بذل المال لذلك وتوقف عليه الحج وجب .

ب- أن يدعي كذباً أو تورية توفر الشروط التي تسمح لصاحبها بالحج مقدماً على غيره استثناءً من الشروط العامة؟

ج : نعم يجوز ذلك والمقدم التورية مع تسرها للمكلف .

\* ٦٧: شخص عنده فيش حج لآبيه الميت وهو مستطيع مالياً فذهب به إلى الحج لنفسه بدون اذن سائر الورثة فهل يجزيه عن حجة الاسلام- علماً أن الفيش صادر من حكومة تدعي الولاية الدينية؟ [مسأله / ١٩ ]

ج : نعم يجزيه .

## اشترط الرجوع إلى الكفاية

\* ٦٨: شخص قام بأداء الحج ومع كونه مقلداً تقليداً صحيحاً فإنه قصد أداء حجة الاسلام ولم يكن راجعاً إلى كفاية لعدم اشتراط مرجع تقليده الرجوع إلى كفاية والان يرجع إليكم في تقليده وهو واجد لشرائط الاستطاعة فما هو تكليفه؟

ج : يجزيه الحج عن حجة الاسلام لتحقق الاستطاعة بالوصول إلى الاماكن المقدسة.

\* ٦٩: إذا حصلت الاستطاعة في الميقات وأتى بحجة الاسلام فهل تجزي أم لا؟ وهل يعتبر الرجوع إلى كفاية شرطاً أم لا؟  
ج : إذا كان الحج يؤثر على رجوعه إلى كفاية فلا يجب عليه الحج، وأما إذا كان هو لا يستطيع الرجوع إلى كفاية على كل حال وكان قادراً على أداء الحج وجب عليه أدائه.

## استقرار وجوب الحج

\* ٧٠: ذكر بعض الفقهاء انه إذا تحققت الاستطاعة في حق شخص ما من جميع الجهات ما عدا وسيلة الذهاب كأن لم يهيئها أو ان زمان الحج لم يقترب بعد فحينئذ يستقر وجوب

الحج عليه فيما اذا أخرج نفسه من الاستطاعة، ويجب عليه  
الحج بأي شكل وتفرغ ذمته فهل نظر كم كذلك؟

ج : نعم نتفق معه على ذلك.

\* ٧١: إذا استطاع احد الاشخاص فهل يمكنه اعطاء نفقات  
حجه لو والده أو والدته لتأمين مصارف حجها وما هو  
تكليفه إذا فعل ذلك؟

ج : إذا اجتمعت شرائط الوجوب الاخرى فلا يجوز له ذلك  
ويبقى الحج في ذمته لو فعل ذلك.

\* ٧٢: مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لأداء الحج ولكنه لم يكن  
يمنح جواز السفر لأداء هذه الفريضة لعد بلوغه السن  
المحدد قانوناً للسفر ثم مات بمرضه فهل يعتبر مستقراً في  
ذمته لتجنب الاستنابة من أصل تركته أم لا؟

ج : إذا لم يكن ير جو زوال المانع من أدائه للحج قبل وفاته وكان  
متمكناً من الاستنابة فلم يفعل تجب الاستنابة عنه وإلا لم  
تجب.

## وجوب المبادرة للحج

\* ٧٣: شخص طبقاً لوصية والده وضع في حساب منظمة الحج مالا بعنوان النيابة عن والده مع ان الابن مستطيع مالياً فهل يحج عن نفسه أو والده؟

ج: تجب عليه المبادرة للحج عن نفسه ولا يجوز له تقديم حج أبيه على نفسه.

## حكم الموت في طريق الحج

\* ٧٤: والدي في عام ١٣٦٠ هـ . ش اصبح مستطيعاً ولم يذهب للحج إلا في سنة ١٣٦٢ ولكنه بعد الإحرام توفي ولم يستطع أداء أي عمل من الاعمال فهل سقط عنه الحج أم بقي بدمته؟

ج: إذا كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم اجزأ عن حجة الاسلام وإلا فلا.

\* ٧٥: شخص سافر من باكستان إلى المدينة المنورة لاداء الحج ومرض في المدينة ومع ذلك واصل السفر إلى مكة لكنه توفي في مكة قبل الحج وكل ما يملكه عبارة عن مقدار من المال

وقطعة أرض في بلده علماً أن المال لا يكفي للاستنابة، فهل  
يجب على ورثته بيع الأرض وإكمال المبلغ أم أن وفاته تسقط  
عنه الحج؟

ج : إذا كان قد دخل الحرم محرماً أجزأ عنه، وفي غير ذلك تجب  
النيابة عنه إذا كانت تركته تفي بالحج إذا كان الحج في ذمته.  
وأما إذا استطاع في سنة الوفاة فلا يجب القضاء عنه.

### في اعتبار إذن الزوج في حج الزوجة

\* ٧٦: سيدة ربة بيت وجب عليها الحج وزوجها لا يقبل بسفرها  
بمفردها فهل يمكنها السفر بدون اجازة الزوج؟

ج : إذا كان يمكنها الحج بمفردها وجب عليها ذلك ولم يجب  
عليها استئذانه.

\* ٧٧: هل يجوز للزوج منع زوجته من الحج المندوب وزيارة  
المشاهد المشرفة طول حياتها الزوجية؟ وهل يجوز لها  
الخروج من غير إذنه إذا كان الوصل ميسوراً والمسافة قريبة؟

ج : إذا كانت في بيت الزوجية كان له منعها من الخروج منه وإن  
استلزم تركها الحج المندوب والزيارة المندوبة طول عمرها.

## أن لا يلزم من الحج ضرر أو حرج

\* ٧٨: لو حصلت لي الاستطاعة على أداء موسم الحج، ولكن الوقت لا يسعني لأدائها، لارتباطي بموعد الامتحانات، فهل يحق لي تأخير الحج لأداء الامتحانات؟

ج: لا يجوز تأخير الحج من أجل ذلك. إلا أن يكون في ضرورة ملحة إلى أداء الامتحان، بحيث يكون تخلفك عنه سبباً في حدوث مشكلة لك لا تطيق تحملها، كما لو كان سبباً في طردك من البلد إلى بلد يصعب العيش فيه، أو نحو ذلك من المشاكل المهمة.

ونظير الامتحانات في ذلك بقية الارتباطات، كالارتباط المعيشي بعمل معين يكون الذهاب للحج سبباً في التفريط به.

\* ٧٩: شاب أعزب استطاع مؤخراً، وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فأيهما يقدم؟

ج: الحج هو المقدم. إلا إذا كان في ضرورة للزواج، بحيث يكون تأخيره سبباً في حدوث مشكلة يصعب تحملها.

\* ٨٠: يرجى بيان رأيكم الشريف في وجوب حج العام الحالي مع شيوع انفلونزا الخنازير واحتمال ابتلاء الحجاج بهذا المرض المنتشر جديداً في العالم؟

ج: لا يختص الحكم بالحج او العمرة وانما يشمل التعرض للمرض المذكور في كافة الحالات فانه لا يجوز التعرض لذلك اذا احتمل بنحو معتد به الاصابة بالمرض المذكور.

### اشترط عدم المانع الشرعي من الحج

\* ٨١: أحدهم نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السلام كل يوم عرفة مع شروطها المستحبة مع أنه لم يحج بيت الله الحرام وكان قادراً على الحج في أثناء إيقاع النذر وهو قادر حتى الآن أن يؤدي فريضة الحج، فما هو حكمه في هذه الحالة؟

ج: إذا كان قادراً على الحج حين إيقاع النذر فيستقر الحج في ذمته ويقدم على الزيارة وتجب الزيارة على تقدير عدم الحج عصيانياً أو لتعذره بعد ذلك.

\* ٨٢: ذكرت في المناسك ط ١٠ ص ٢٤ م ٢٥ أن من نذر شيئاً راجحاً يمنع من وجوب الحج قبل تحقق الاستطاعة لم يجب

عليه الحج فهل يشمل ذلك ما إذا كان المنذور في تمام العمر؟  
ولو خالف النذر وحج مع تحقق شرائط الاستطاعة الأخرى  
فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟ [مسأله / ٥]

ج : نعم يشمل ذلك غاية الأمر أنه لو خالف النذر وتعذر عليه  
الاتيان بالمنذور قبل الإحرام تحققت الاستطاعة ووجب  
عليه الحج.

## النيابة في الحج

### شروط النائب

\* ٨٣: هل يعتبر الوثوق والاطمئنان بأداء النائب شرطاً؟

ج : نعم يشترط ذلك.

\* ٨٤: هل يعتبر معرفة النائب بأعمال وأحكام الحج ولو بإرشاد

الغير شرطاً؟

ج : يشترط في النائب أن يكون مأموناً في الاداء.

\* ٨٥: هل يعتبر فراغ ذمة النائب من حج واجب في سنة النيابة

شرطاً؟

ج : يحرم على النائب القبول بالنيابة مع تعلق الحج في ذمته

وقدرته على الاداء، لكن لو أتى به صح عن المنوب عنه.

\* ٨٦: هل يعتبر في النائب القدرة على أداء الواجب الاختياري

شرطاً؟

ج : يشترط في النائب أن يكون قادراً على أداء الواجب الاختياري.

\* ٨٧: ذكر بعض الفقهاء ان المعذور العاجز عن أداء بعض أعمال الحج لا تصح إجارته. وإذا حج تبرعاً عن غيره ففي اجزاء حجه اشكال، فهل نظرکم كذلك؟

ج : لا تجوز إجارة المعذور ولا يجزي عمله لو كان تبرعياً.

\* ٨٨: إذا كان النائب عن الغير قد حضر الموسم وهو معذور في بعض الاعمال فهل يمكنه استنابة شخص اخر في تلك الاعمال أو ان يستنيب شخصاً اخر في اصل الحج؟

ج : إذا كان العذر موجوداً من أول الامر لم تصح النيابة وإذا وقع العذر بعد ذلك جاز له أن يستنيب فيما يقبل النيابة مما هو معذور فيه. ويجوز أن يؤجر النائب غيره في أصل الحج لكن لا يجوز أن تكون الاجرة أقل مما استؤجر عليه.

\* ٨٩: في كل قافلة يوجد بعض الخدمة الذين جاؤا بعنوان النيابة ولا بد لهم من الخروج من المشعر في نصف الليل لأداء بعض الاعمال الضرورية في منى أو لمرافقة بعض الضعفاء الذين يذهبون إلى منى فهل إجارتهم ونيابتهم صحيحة؟

ج : يجوز لمن يتولى شؤون النساء الافاضة ليلاً، لكن اللازم نية التوقف في المشعر ولا يكتفي بالمرور فيه، وأما غيرهم ممن يذهبون لاداء بعض الاعمال الاخرى فلا يجوز لهم ذلك وان كان حجهم صحيحاً.

\* ٩٠: في حالة المرض بشكل لا يستطيع بعد الإحرام للعمرة أن يأتي بالاعمال، هل يمكن استنابة شخص أحرم للعمرة التمتع استحباباً وأدائها لللاتيان باعمال الحج؟

ج : لا يجوز ذلك، نعم إذا كان المريض نائباً فالاحوط وجوباً عدم اجزاء الاستنابة عنه.

\* ٩١: إذا ادى احد الاشخاص حجه بعنوان الخدمة وفي المرة الثانية سافر بنفس العنوان إلى مكة فهل يمكنه الحج نيابة عن والده أو والدته ويجزي عنهما؟

ج : نعم تجوز له الاستنابة في الحج ثانياً ويجزي عنهما مع اجتماع شرائط النيابة المذكورة في محلها.

\* ٩٢: بالنسبة للأشخاص المجازين بالذهاب إلى منى بعد إدراك اضطراري المشعر ليلة العيد هل يعتبرون من ذوي الاعذار بحيث يشكل استنابتهم وتبرعهم عن الغير أم يوجد استثناء

لبعضهم؟

ج : لا يمنع ذلك من استنابتهم.

\* ٩٣: هل يشترط إيمان النائب في أصل النيابة في الحج وكذلك في الذبح وفي سائر الاعمال التي تشرع فيها النيابة كالسعي والطواف؟

ج : نعم يشترط ذلك فيهما.

\* ٩٤: شخص بمجرد استطاعته سجل اسمه وبعد سنتين اصابت القرعة باسمه وقبل السفر توفي وقرر ولده ان يذهب نائباً عنه مع انه مستطيع ايضاً لكنه متسامح في تسجيل اسمه وتهيئة المقدمات لنفسه وفعلاً هو في المدينة المنورة بعنوان النيابة في الحج البلدي عن والده ولم يجرم لحد الان فما هو تكليفه؟

ج : تصح نيابته عن أبيه وإن كان أثماً بتأخير حجه عن نفسه.

\* ٩٥: شخص يقول أنا الابن الاكبر وقد أوصى والدي بأن يحج عنه ولده الاكبر نيابة وأنا مستطيع مالياً بسبب الارث ولكني لم استطع تحويل إرثي إلى اموال نقدية فهل يمكنني في هذه الحالة الحج عن والدي؟

ج : إذا وصل ذلك إلى حد العجز أو الحرج جاز تقديم حج أبيه على حجه .

\* ٩٦ : شخص يحتمل احتمالاً عقلائياً قويا انه لا يستطيع أداء العمل بشكل طبيعي وقد يأتي بحج الافراد بدلا من حج التمتع فهل يمكنه الاستنابة في حج التمتع وقبول النيابة مع هذا الاحتمال؟

ج : مجرد الاحتمال لا يمنع من جواز أخذ الاجارة .

\* ٩٧ : شخص لم يكن معذورا حين قبول النيابة وحين العمل أو قبل الإحرام اصبح معذورا وعمل طبق وظيفة المعذورين فهل يجزي حجه عن المنوب عنه . وهل تختلف بعض الاعذار أو يوجد فرق بينها؟

ج : لا تجوز الاجارة إذا كان العذر موجوداً حينها والاحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمل النائب إذا وقع العذر قبل الإحرام والظاهر الاجزاء إذا وقع العذر بعد الإحرام .

\* ٩٨ : بعض الاشخاص عند الاستنابة والعقد لم يكونوا معذورين واثناء العمل عرض عارض فهل تصح نيابتهم ويستحقون تمام الاجرة؟

ج : نعم يصح عملهم ويستحقون تمام الاجرة.

\* ٩٩: بعض الخدمة جهلاً بمسألة الاجارة في الحج والنيابة فيه لم يدركوا الموقف الاختياري في المشعر فما هو تكليفهم وكذا تكليف سائر المعذورين الذين أدوا حجاً ناقصاً من هذا القبيل تبرعاً بالاجرة؟

ج : إذا كان المقصود من ذلك افاضة الخدم مع العجزة قبل الفجر فذلك مجز بلا اشكال. وإذا كان المقصود اداء الوقوف الاضطراري لعذر فهو مجز أيضاً بلا اشكال.

\* ١٠٠: ورد في بعض المناسك ان المعذور لا تصح نيابته فمن هو المعذور يرجى تعيين هذا المفهوم، مثلاً هل هو الشخص غير القادر على اداء صلاة الطواف صحيحة، أو لا يستطيع رمي الجمرات، أو لا يمكنه ذبح الاضحية، أو هو الذي لا يمكنه اداء احد الاركان أو غير أركان الحج الاخرى؟

ج : الامثلة المذكورة كلها من الاعذار التي لا تسوغ نيابة من كانت فيه من أول الامر إلّا لزوم المباشرة في الذبح فانه لا تشترط المباشرة.

\* ١٠١: شخص لا يحسن الصلاة الصحيحة ومع ذلك ذهب إلى الحج نائباً فهل تصح نيابته علماً أنه قد أحرم فعلاً؟

ج: يجب عليه التعلم والاحوط وجوباً عدم اجزاء عمله.

\* ١٠٢: إذا كان المستنيب أو المنوب عنه يعلم حين الاستنابة ان النائب من ذوي الاعذار ومع ذلك استنابه. اولاً هل تحل الاجرة للنائب. وثانياً هل يصح حجه النيابي. وهل تجزي عن المنوب عنه؟

ج: الاجارة المذكورة باطلة ولا يستحق الاجير الاجرة المسماة كما لا يجزي العمل المذكور عن حجة الاسلام، نعم يجزي عن المستحب إلا أن يكون تنفيذاً لوصية فانها تنصرف إلى التام.

\* ١٠٣: إذا أجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الحالية ثم حصل له الاستطاعة المالية فهل يأتي بالحج عن نفسه وتبطل الاجارة السابقة أو يعمل بمقتضى الاجارة؟

ج: لا تبطل الاجارة.

\* ١٠٤: هل الحكم في عدم جواز استنابة من يعلم عجزه كما كان الحكم عام وليس بخاص، كما هو الحال في وادي محسّر في زماننا هذا، وهل الاستنابة جائزة فيما لو كان العذر العام

ممتداً سنيناً أو سنة أو سنتين؟

ج : إذا كان العجز عاماً فلا مانع من استنابته، ولا تجوز استنابة العاجز إذا كان العجز خاصاً به .

\* ١٠٥ : هل تشرطون في النائب الصرورة والمماثلة؟

ج : لا يشترط شيء منهما.

\* ١٠٦ : شخص في السعي أو طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أُجبر على استنابة شخص فهل يعتبر في النائب كونه محرماً أم لا؟ وفي فرض عدم لزوم كونه محرماً فهل يجب ارتداء النائب لباس الإحرام أم لا؟

ج : لا يشترط في النائب أن يكون محرماً.

\* ١٠٧ : من طاف عن نفسه طواف عمرة التمتع ثم سعى وقصر هل يمكنه أن يطوف عن غيره نيابة طواف التمتع كما لو كانت زوجته حائضاً؟ أم يلزم أن يكون النائب في هذا الطواف محرماً؟

ج : لا يجب في النائب أن يكون محرماً.

\* ١٠٨: هل تجوز نيابة الناقص - كمقطوع الرجل - في الحج علماً  
انه قد يؤثر على طوافه وصلاته وسعيه؟

ج : كلا لا يجوز اختيار الفرد الناقص للنيابة مع إمكان الكامل .

\* ١٠٩: شخص استناب في الحج وهو لا يحسن القراءة الصحيحة  
ولكنه تعلمها بعد الاحرام وجاء بصلاة الطواف صحيحة  
فهل يجزي حجه عن المنوب عنه؟ وهل تبطل الاجارة على  
كل حال؟ [مسألة / ١٢٢] ص ٧٢.

ج : نعم يجزي حجه عن المنوب عنه ولا تبطل الإجارة .

\* ١١٠: هل تجوز العمرة المفردة المستحبة للمحون القراءة مع  
قدرته ولكن يضيق وقته عن التعلم ؟ وهل يلزمه للخروج  
من الاحرام الجمع بين الاستنابة واداء ما تيسر له من صلاة  
الطواف ؟

ج : تجب عليه المبادرة للتعلم ولو من جهة الفرائض الخمس ولا  
يجوز تقديم شيء على ذلك .

## أحكام النيابة

\* ١١١: شخص استناب لأداء الحج عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض ولما أتى الميقات وأحرم لعمره التمتع نسي ذلك بالكلية بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال: (أحرم لنفسي) ولم يقل: (أحرم عن فلان) ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد أن وجد نفسه في مكة فماذا يصنع حينئذ هل يسعه الإعراض عن إحرامه وتحديد الإحرام عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

ج: يحسب الحج له، وحينئذ تبطل إجارته إذا كانت الإجارة على أساس أداء الحج في تلك السنة.

\* ١١٢: ذكر بعض الفقهاء ان ذمة المنوب عنه لا تبرأ إلا بأتیان النائب بالعمل صحيحاً. نعم إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه.

وفي اجراء هذا الحكم في الحج التبرعي اشكال. بل لا يخلو في غير حجة الاسلام عن اشكال فهل نظرکم كذلك؟

ج: الاشكال ينحصر في اجزاء حج المتبرع إذا مات في الحرم وبعد الإحرام وفي غير ذلك لا اشكال في الاجزاء فيما هو

مذكور في السؤال.

\* ١١٣: ذكر بعض الفقهاء ان النائب في طواف النساء ايضاً لابد ان ينوي عن المنوب عنه والاحوط استحباباً أن يأتي به بقصد ما في الذمة فهل نظرکم كذلك؟  
ج: تجزي نية النائب عن المنوب عنه.

\* ١١٤: ذكر بعض الفقهاء ان النائب المستأجر لحجة الاسلام إذا توفي بعد عقد الإحرام ودخول الحرم أجزىء عن المنوب عنه ولا يجب مرة اخرى، وإذا كان موته قبل الإحرام أو بعده وقبل دخول الحرم فلا بد من استنابة آخر لعدم الاجزاء ونفس الحكم يجري لمن حج عن نفسه لا نائباً عن الغير، فهل نظرکم كذلك؟

ج: الاجير إن أمكنه أن يستأجر من يكمل الاعمال وجب عليه ذلك وإن لم يفعل فالاحوط وجوباً عدم الاجزاء إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم، وأما من يحج حجة الاسلام عن نفسه فإنه لا يجزي حجه إذا مات إلا إذا كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم.

\* ١١٥: ذكر بعض الفقهاء ان الاجير في الحج إذا لم يتفق معه

على الاجرة هل هي لخصوص عمل الحج، أو في مقابل الحج وسائر التفاصيل الاخرى فاذا مات قبل دخول الحرم فيستحق ظاهراً اجرة الذهاب إلى محل وفاته، وكذا إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ولا يستحق اكثر من ذلك وأجرة الإحرام، مع ان الحج يسقط عن الميت، وهكذا إذا كان قد ادى بعض الاعمال وتوفي بعد ذلك فلا يستحق اكثر من اجرة تلك الاعمال. وأما إذا أدى الاعمال بنحو يصدق عليه عرفاً انه قد أدى الحج والعمرة فانه يستحق تمام الاجرة وإن كان قد نسي بعض الاعمال التي لا تضر بالحج ولا تحتاج للاعادة، فهل نظرکم كذلك؟

ج : إذا مات الاجير في بلده فلا يستحق شيئاً من الاجرة، وإذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الاجرة المسماة، وأما إذا مات قبل ذلك وبعد الابتداء بالعمل فالاحوط وجوباً التصالح.

\* ١١٦ : ذكر بعض الفقهاء ان الصرورة إذا ذهب إلى مكة نائباً فالاحوط استحباباً ان يأتي بعمرة مفردة لنفسه بعد اتمام حجه النيابي، فهل نظرکم كذلك؟

ج : لا تجب عليه العمرة المذكورة.

\* ١١٧: ذكر بعض الفقهاء ان الاجير لحج التمتع يمكنه استئجار شخص اخر للطواف أو الذبح أو السعي أو العمرة المفردة بعد اتمام الحج وكذلك يمكنه ان يطوف ويعتمر عمرة مفردة لنفسه، فهل نظرکم كذلك؟

ج : مقتضى اطلاق الاجارة جواز ذلك.

\* ١١٨: هل يجوز في العمرة المفردة أو في الطواف الاستجابي ان ينوي العمل عن بضعة اشخاص، وبالنسبة إلى طواف النساء هل يجب أن ينوي الاتيان به عن جميع هؤلاء الاشخاص، أم يكفي عن بعضهم؟

ج : تجوز النيابة عن عدة اشخاص في الطواف المستحب وفي العمرة المفردة وفي تبويض العمرة المفردة اشكال.

\* ١١٩: شخص ألقى عليه القبض في يوم العيد وأُرسِل إلى بلده فهل يمكن لرفاقه أن يأتوا ببقية الاعمال نيابة عنه، وكيف يحل هذا الشخص ويخرج عن الإحرام؟

ج : إذا تعذر عليه الاتيان ببقية الاعمال يستناب فيها وتجزئ عنه. نعم يجب عليه أن يخلق أو يقصر إذا كان ممن يجزيه التقصير.

\* ١٢٠: بالنسبة للأشخاص الذين يذهبون إلى الحج سنوياً كخدمة القوافل قد يتفق أن أحدهم يتقبل النيابة عن شخص ما ولكنه في الميقات بسبب العمل المتواصل يغفل عن النيابة ويحرم وبعد ذلك يلتفت وينوي النيابة فهل حجه النيابي صحيح أم يحسب الحج عن نفسه؟

ج : إذا كانت الغفلة تؤدي إلى نية الحج عن نفسه فيجب عليه إكمال الحج بتلك النية ويعوض عن نيابته في السنين المقبلة. وإذا كانت الغفلة بمعنى عدم استحضار النية تفصيلاً مع نية النيابة عن المنوب عنه ولو ارتكازاً بحيث لو سُئل عن فعله لاجاب بأنه عن غيره صح حجه عن المنوب عنه.

\* ١٢١: شخص يحرم في الميقات عن نفسه ويلبي ثم يتذكر بعد ذلك أنه حج عن نفسه سابقاً ويريد أن يتبرع الآن عن والده أو والدته أو أحد أمواته فهل يجوز له العدول عن نيته السابقة؟

ج : لا يجوز العدول عن النية واللازم عليه إكمال الحج عن نفسه، نعم يمكن إهداء الثواب لمن يحب التبرع عنه.

\* ١٢٢: نائب في أحرام عمرة التمتع بعد دخوله مكة شك في نية

النيابة هل نواها أم لا . فهل يجب الرجوع للميقات ويحرم  
بنيّة النيابة أم لا؟

وهل يكون الحج في هذه الحالة عن نفسه ولا يمكنه النيابة  
حينئذ؟

ج : يجب عليه اكمال الحج عما نواه اجمالاً من دون ان يتعين للنيابة  
ظاهراً فليس عنده محرز من فراغ ذمته منها .

\* ١٢٣ : شخص يقول انه بمقتضى وظيفته في القافلة كان عليه  
مراقبة المرضى والعناية بالعجزة لذا لم أتمكن من الوقوف  
الاختياري فوقفت الوقوف الاضطراري فما هو تكليفي؟

ج : إذا كان ترك الوقوفين الاختياريين لتخيل جواز الترك أو  
للتسوية وتخيل إمكان ادراكها حتى ضاق الوقت فالظاهر  
الاجزاء وإلا فلا يجزي .

\* ١٢٤ : شخص يسأل هل يمكنه اداء فريضة الحج عنه وعن  
والدته أو لا؟

ج : لا يجوز ذلك في الواجب ويجوز في المستحب .

\* ١٢٥ : شخص حج نائباً ولم يكن معذوراً حين النيابة تذكر بعد

سنوات انه وقف في المشعر الحرام مع النساء والمرضى وقوفاً  
اضطرابياً بعنوان مرشد ثم ذهب إلى منى معهم غافلاً  
عن كونه نائباً لابد من وقوفه الموقف الاختياري فما هو  
تكليفه؟

ج : لا يمنع ذلك من صحة نيابته.

\* ١٢٦ : شخص أحرم نائباً من مسجد الشجرة وذهب إلى مكة  
ثم التفت هناك إلى تحقق الاستطاعة في حقه فهل يعتمر  
عن نفسه أم عن المنوب عنه وما هو تكليفه بالنسبة للحج  
النيابي إذا وجب عليه الحج عن نفسه وهل يستطيع استنابة  
شخص آخر؟

ج : اللازم عليه اكمال الحج نيابةً عن غيره.

\* ١٢٧ : شخص ذهب نائباً وبعد أداء عمرة التمتع أضطر للرجوع  
إلى بلده فهل يمكنه استنابة شخص آخر لاداء حج التمتع؟

ج : لا يصح منه ذلك.

\* ١٢٨ : شخص اصيب بالجنون بمجرد وصوله إلى المدينة مع ان  
الحج كان مستقراً في ذمته فهل يجزيء الاستنابة أو التبرع  
عنه؟

ج : لا تجزي كل من الاستنابة والتبرع عنه.

\* ١٢٩: هل يجب على النائب اداء الحج طبق تقليد المنوب عنه أو طبقاً لوظيفته؟

ج : النائب المتبرع يعمل باجتهاده أو تقليده، وأما الاجير فلا بد من اتفاه مع المستأجر في كيفية اداء العمل، علماً أن الاجارة إذا كانت تنفيذاً لوصية الميت فاللازم مراعاة تقليد المنوب عنه أو اجتهاده كما أن اللازم على المباشر عدم مخالفة محرمات الإحرام بحسب اجتهاده أو تقليده دون اجتهاد المنوب عنه أو تقليده، وأما التحلل من محرمات الإحرام فاللازم الجمع فيه بين تقليد المباشر والمنوب عنه.

\* ١٣٠: هل يجب في الاجارة للحج سؤال النائب ومستأجره لبعضهما عن مرجع تقليدهما؟

ج : مع وجود كيفية شائعة تنصرف إليها الاجارة فهي المتبعة وإلا فلا بد من الاتفاق بينهما حول كيفية اداء العمل .

\* ١٣١: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج ان يطوف في غير موسم الحج؟

ج : نعم يجوز ذلك.

\* ١٣٢: شخص كان مستطيعاً ولم يذهب إلى الحج والآن لا يستطيع الذهاب لعدم قدرته مالياً فهل يجوز لولده أن يتبرع بأداء الحج نيابة عنه؟

ج: الاحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالتبرع من دون استنابة، بل الاحوط وجوباً الاقتصار على الاستئجار ونحوه مما يتبني على انفاق المال من قبل الاب.

\* ١٣٣: هل يصح الحج نيابة عن صاحب الزمان (عليه السلام) باعتباره موجوداً في الموسم؟

ج: الاحوط اداء الحج عن النفس واهداء ثوابه إليه صلوات الله وسلامه عليه.

\* ١٣٤: امرأة وجب الحج عليها فأوصت أن يؤدي وصيها الحج البلدي عنها من اصل تركتها والوصي غير مستطيع من جميع الجهات البدنية والطريقة فهل يمكنه استئجار شخص اخر؟

ج: إذا كان يفهم من الوصية اشتراط المباشرة فلا تجزي الاستنابة وإلاّ جاز.

\* ١٣٥: النائب في الحج إذا استناب شخصاً في ذبح الاضحية

فما هي نية الذابح هل ينوي الوكالة في الذبح عن النائب أو  
عن الميت؟

ج : تكفي نية الوكالة عن النائب.

\* ١٣٦: إذا استؤجر للحج ثم علم بعد دخول ذي الحجة بعدم  
انطباق الموقف المعلن مع الموقف الواقعي فهل يجب عليه  
إدراك الموقف الواقعي إذا كان متمكناً من ذلك ومع فرض  
عدم تمكنه فماذا يفعل وهل تصح الاجارة يرجى التفضل  
بالاجابة على فروض المسألة. ثم على فرض بطلان الاجارة  
فهل يتحمل المصاريف التي بذلها في سفره أو يرجع إلى  
المستأجر؟

ج : يحج ويقف على طبق الموقف المعلن ويجزيه.

\* ١٣٧: النائب الذي ينوب في الحج عن الغير إذا أحرم للعمرة  
عن نفسه وأتى بأعمال العمرة أو بعضها كذلك، وذلك  
جهلاً منه أو نسياناً فما هو حكمه، مع العلم بأنه استؤجر  
للحج عن المنوب عنه لهذا العام، فهل يقلب النية في الاعمال  
المتبقية، وإذا كان فما هو حكم الاعمال المتقدمة التي وقعت  
فيها النية عنه لا عن المنوب عنه؟

ج : إذا كان قد أتى بالعمرة عن نفسه فلا يصح منه قلب النية إلى الغير بل هو مرتين بالحج .

\* ١٣٨ : لو استؤجر شخص في حجة نياية ولم تشتط عليه المباشرة فاستأجر الأجير شخصاً آخر، فجاء الثاني بحجة فاسدة - تاركاً الوقوفين مثلاً - فهل يرجع المستأجر الأوّل على الأجير الأوّل أو على الأجير الثاني؟ الرجاء بيان وجه الفتوى؟

ج : يرجع على الأجير الأوّل، لأنه طرفه في عقد الاجارة. نعم لو كان وكيلًا عنه في تأجير غيره فيكون الرجوع على الأجير دون الوكيل، إلا أن تبني الوكالة على ضمان الوكيل وتعهدده فيرجع عليه أيضاً.

\* ١٣٩ : النائب عن الغير في الحج إذا مرض ولم يتمكن من مباشرة الرمي والطواف والسعي هل يستحق الاجرة وتبرأ ذمة المنوب عنه أو لا؟

ج : تبرأ ذمة المنوب عنه، ويستحق تمام الاجرة إذا كان الاستئجار على الحج المبرئ لذمة المنوب عنه. وأما إذا كان الاستئجار على الافعال بخصوصياتها نقص من الاجرة بمقدار ما تعذر

عليه الاتيان به بالنسبة. لكن المنصرف من الاجارة الأول.

\* ١٤٠: المستأجر للحج هل يجب عليه زيارة الرسول (ص) نيابة  
عمن يحج عنه؟

ج : هذا تابع لدخول الزيارة الشريفة في العمل المستأجر عليه  
ولو انصرفاً، وهو غير بعيد في الحج البلدي. وإن كان ذلك  
من الموضوعات الخاصة التي يستقل بها المكلف بتشخيصها  
من دون ان يرجع لمقلده.

\* ١٤١: هل تصح استنابة عدة أشخاص بحجة واحدة عن ذمة  
شخص واحد في عام واحد؟

ج : نعم تصح كلها، وينوي كل نائب الحج عن المنوب عنه  
من دون تعيين طبيعة الحجة التي يؤديها، فتقع واحدة واجبة  
والأخرى مستحبة.

\* ١٤٢: هل تصح استنابة عدة اشخاص بحججات مستحبة عن  
شخص واحد في عام واحد؟

ج : نعم تصح.

\* ١٤٣: من مات وعليه حجة الإسلام وقد أوصى بأدائها عنه

وكانت تركته وافية بذلك ولكن قصر الورثة فلم يستأجروا  
من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي  
كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحج فهل  
يضمن الورثة ذلك الانخفاض؟

ج: لا ضمان عليهم إذا لم يتصرف الورثة بالتركة حتى انخفضت  
قيمتها السوقية، والا فعليهم ضمان ذلك.

\* ١٤٤: ذكرتم تحريم إيجار الدار المستأجرة بأجرة أكثر من الأجرة  
المسماة - حتى مع عدم اشتراط المباشرة - فهل يجري الحكم  
المذكور في المعاوضات المشابهة كالصلح والهبة المعوضة  
والإباحة بالضمان ونحوها؟ وما هو حكم المصالحة ونحوها  
بهذه الطريقة على الأعمال كالأستنابة في الحج؟

ج: الأحوط وجوباً ترك ذلك أيضاً.

\* ١٤٥: هل تجوزون لي صرف بعض الخمس لأفراغ ذمة أبي  
وذلك بأداء حجة الاسلام عن أبي السيد العلوي المتوفي  
وقد استقر الحج بذمته وليس له تركة.

ج: لا يتيسر لنا ذلك لأن ذلك ليس من مصارف سهم السادة.

\* ١٤٦: إذا كان رجل متوفى وله وصي وقام الوصي بتنفيذ

الوصايا ومن جملة الوصايا حجّة فاستتاب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفي هذه الحجّة عن الميت أم لا بحكم الاكراه له ولغيره، وإذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الأجرة للنقلات والهدى. هل على النائب إعادة النقود أم لا؟ لأنه صرف النصف في زيارة أئمة البقيع عليهم السلام والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وإذا كان لا بد من إعادة النقود أو الذي بقي منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب ان يرجعها في عام أو أكثر وسأل الوصي في الإباحة أو الهبة.

ج: الحجّة المذكورة تجزيء عن الميت، كما تجزيء الحجّة عن المباشر لو أتى بها عن نفسه، كما ذكرناه في رسالة مناسك الحج والعمرة، من أجزاء الوقوف معهم، والله سبحانه وتعالى العالم.

### الحج الميقاتي والحج البلدي

\* ١٤٧: ذكر بعض الفقهاء ان من استقر عليه الحج ولم يأت به إلى أن مات يجب اخراج نفقات الحج من التركة ويكفي الحج الميقاتي ولا يجوز للورثة التصرف في التركة إلى حين اداء

الحج في نفس سنة الوفاة ولا يجوز التأخير عن تلك السنة  
وإذا كان الاستتجار في تلك السنة غير ممكن إلا من البلد  
فيجب الاستتجار من البلد حينئذ فهل نظرتم كذلك؟

ج : لا يجب الاستتجار من البلاد إذا توقف على صرف مال زائد.  
وهذا الحكم مذكور بوضوح في المسألة (٤٣) من المناسك.

\* ١٤٨ : ذكر بعض الفقهاء انه إذا تعذر استتجار أجير من الميقات  
في سنة الوفاة إلا بأكثر من الاجرة المتعارفة فيجب الاستتجار  
وعدم التأخير فهل نظرتم كذلك؟

ج : لا يجب دفع الزيادة ويجوز التأخير للسنة اللاحقة، نعم يجب  
التحفظ على مقدار الحج من التركة. أما مع الوصية بالحج  
فالأحوط وجوباً المبادرة إلا مع قيام القرينة على خلاف ذلك.

\* ١٤٩ : هل يجوز للشخص الحي في موارد جواز الاستنابة للحي  
ان يستنيب شخصاً من الميقات أم لا بد ان يكون من البلد،  
وإذا تبرع شخص فاستناب له شخصاً فهل يجزي عنه؟

ج : يجزي الحج من الميقات ولا يجزي التبرع عنه في الاستنابة.

\* ١٥٠ : شخص استنيب لأداء الحج البلدي من قم وهو ساكن  
في اراك وكان في نيته الذهاب إلى قم لشرع سفره منها لكنه

بعد أيام غفل عن ذلك وسافر إلى قم لاجل عمل آخر ثم ذهب إلى طهران، فهل يجب عليه الرجوع إلى قم. وإذا خرج من إيران فما هو تكليفه؟

ج : اللازم عليه الرجوع إلى قم والخروج منها للحج أو مراجعة المؤجّر والتراضي معه وإن كان الحج يجزي عن الميت على كل حال.

\* ١٥١ : النائب قبل شهور من الحج يذهب إلى بلد المنوب عنه ثم يتحرك بعنوان النيابة في الحج ويرجع إلى وطنه أو مكان آخر وفي ذي الحجة يسافر للحج ولا يذهب إلى بلد المنوب عنه قبل السفر إلى الحج فهل يكفي ذلك؟

ج : اللازم في العمل المستأجر عليه الاتفاق مع المستأجر في كيفية الاداء.

### النيابة عن الحي

\* ١٥٢ : شخص وصل إلى سن المهرم (الخرف) هل يصح أن ينوب عنه للحج؟ وهل تشرطون في النائب الصرورة والمأثلة؟

ج : إذا كان بنحو يستطيع استنابة شخص عنه من ماله وجب

عليه ذلك إذا كان الحج قد استقر عليه في ذمته. وهو الاحوط  
استحباباً إذا لم يكن الحج قد استقر في ذمته وكان موسراً. ولا  
يشترط شيء من المماثلة والصرورة.

\* ١٥٣: وفي مفروض السؤال هل يصح لهذا الشخص الذهاب  
إلى الحج مع من يلقنه التلبيات والنية بقدر الامكان، وفي  
موارد عدم الامكان ينوب عنه؟

ج: نعم يصح، بل يجب مع الامكان من غير حرج.

\* ١٥٤: ذكر بعض الفقهاء ان الشخص الذي استقر الحج في ذمته  
يعني لم يحج في سنة الاستطاعة الاولى إذا لم يستطع لمرض  
أو كبر السن أو للحرج والمشقة فيجب الاستنابة وفي حالة  
اليأس من القدرة والتمكن الشخصي فيجب على الاحوط  
الاستنابة فوراً. وإذا لم يستقر الحج في ذمته فالاقوى عدم  
الوجوب فهل نظرکم كذلك؟

ج: تجب الاستنابة فوراً مع اليأس عن ارتفاع العذر.

\* ١٥٥: إذا كان المنوب عنه حياً عاجزاً ثم ارتفع عذره بعد عمل  
النائب أى بعد حج النائب عنه فهل على المنوب عنه إعادة  
الحج؟ ونفس الكلام إذا ارتفع العذر اثناء عمل النائب؟

ج : نعم، عليه الاعادة، بل لا تشرع النيابة إلا في العذر الذي ليس من شأنه الزوال، كالهرم.

\* ١٥٦ : ذكر بعض الفقهاء ان النائب إذا أتى بالعمل سقط الحج عن المعذور ولا يجب عليه الحج إذا ارتفع عذره. اما إذا ارتفع العذر قبل إتمام الحج سواء ارتفع قبل الإحرام أو بعده فيجب ان يحج بنفسه ولا يجزي عمل النائب، فهل نظرکم كذلك؟

ج : لا يجزي الحج بعد ارتفاع العذر.

\* ١٥٧ : أصيبت احدى النساء في عرفات بالجنون ونقلت إلى المستشفى وبقي معها مرافقوها إلى آخر الوقت لكنها لم تتحسن فهل يمكن لزوجها المرافق لها ان يستنيب عنها شخصاً أم لا بد من أدائها لباقي الاعمال؟

ج : الاحوط وجوباً أن يوقف بها مع الامكان وفي الاجزاء حينئذ اشكال، وإذا لم يمكن الوقوف بها فتكون وظيفتها بالتحلل بعمرة مفردة تقوم بها مباشرة مع الامكان أو يستتاب عنها وفي كل الحالات الاحوط وجوباً عدم الاجزاء.

\* ١٥٨ : شخص مخول من قبل أبيه مالياً، ووالده عاجز عن الحج

أقدم الولد بدون علم والده على استنابة شخص للحج عن والده والولد ايضاً ذهب إلى الحج فهل يجزي حج الاجير عن الوالد وإذا صمّم الولد في المدينة المنورة على أن يتحمل نفقات حج والده بنفسه فهل يصح؟

ج : إذا كان وكيلاً مفوضاً عن أبيه في كافة اموره صح الحج .

\* ١٥٩ : شخص وصل الى سن الهرم (الخرف) هل يصح أن ينوب عنه للحج ؟

ج : إذا كان بنحو يستطيع استنابة شخص عنه من ماله وجب عليه ذلك إذا كان الحج قد استقر عليه في ذمته . وهو الاحوط استحباباً إذا لم يكن الحج قد استقر في ذمته وكان موسراً .

\* ١٦٠ : وفي مفروض السؤال هل يصح لهذا الشخص الذهاب الى الحج مع من يلقنه التلبيات والنية بقدر الإمكان، وفي موارد عدم الإمكان ينوب عنه؟

ج : نعم يصح، بل يجب مع الإمكان من غير حرج .

\* ١٦١ : هل يجوز في النائب عن الحي العاجز عن الحج ان يكون ضرورة؟

ج : نعم تجوز استنابة الصرورة وغيره .

\* ١٦٢ : هل تصح النيابة عن الحي في العمرة المفردة المستحبة مطلقاً أو يفرق بين من كان في مكة المعظمة قادراً على المباشرة وغيره؟

ج : تصح النيابة عن الحي في العمرة المفردة والأحوط عدم صحتها عمن هو في مكة وليس له علة تمنعه من الطواف .

\* ١٦٣ : شخص أحرم من الميقات لعمرة مفردة مستحبة عن حيٍّ، فأخبره بعضهم أنه لا تجوز النيابة عن الحي، فعاد الى الميقات وأحرم من جديد لعمرة أخرى عن ميت ظناً منه أن احرامه الاول باطل، وأتم الاعمال على أساس الاحرام الثاني وبنيته عن الميت . السؤال : هل يكون بالاعمال التي أتى بها بنية الاحرام الثاني قد تحلل من الاحرام الاول أم يجب عليه اعادتها من جديد بنية الاحرام الاول ليتحلل؟ وبالتالي ما يرتكبه من محرمات الاحرام عمداً قبل الاتيان بالاعمال يوجب الكفارة؟

ج : الأحوط عدم الاجتزاء بالأعمال التي جاء بها بنية العمرة عن الثاني واللازم التحلل من الإحرام الأول بما يلزمه من أعمال .

## المواقيت

### تحديد المواقيت

\* ١٦٤: المقيمون في جدة من اين يرمون للحج والعمرة؟

ج: يجوز لهم الإحرام من جدة نفسها.

\* ١٦٥: هل يجوز الإحرام للحج من مكة الجديدة؟

ج : الظاهر جواز ذلك إلا أن يكون التوسع كثيراً، بحيث يكون الموضع قد اتصل بمكة نتيجة توسع الابنية من دون أن تكون مكة قد اتسعت له، كما هو الشاهد في كثير من الاحياء الملحقة بالمدن الكبيرة. والاحوط استحباباً مع ذلك الاقتصار على مكة القديمة.

\* ١٦٦: بعد التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واختفاء معالم

المسجد الاصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

ج : يجب الإحرام من مسجد الشجرة القديم أو مما يحاذيه.  
\* ١٦٧ : ذكر بعض العلماء كفاية اخبار أهل الخبرة الموجب للظن  
في ثبوت الميقات فما هو نظركم؟  
ج : المعتبر ان يفيد الخبر الوثوق - على ما هو المذكور في المناسك -.

### أحكام المواقيت

\* ١٦٨ : لو أغمي على المكلف في قرن المنازل مثلاً ولم يحرم في  
الميقات فبعد ما أفاق هل يجب عليه الرجوع إلى نفس  
الميقات الذي أغمي عليه فيه أو يجوز له الذهاب إلى التنعيم  
لانه أقرب المواقيت إلى مكة؟

ج : يجب الإحرام عن المغمي عليه - الذي جاء قاصداً للحج -  
من الميقات فيلبس ثوبي الإحرام ويلبى عنه بنية الإحرام به،  
نظير إحرام الولي عن الصبي ولو لم يتحقق ذلك جهلاً أو  
عمداً، فإن أمكنه الرجوع إلى قرن المنازل وجب، وإن تعذر  
عليه فإن كان أمامه ميقات وجب الإحرام منه وإن كان  
داخل مكة فإن أمكنه الرجوع إلى قرن المنازل وجب وإلا  
فإن أمكن الخروج لأدنى الحل وجب وإن خاف فوت الحج

عليه وجب عليه الإحرام من مكانه.

\* ١٦٩: هل وجوب الإحرام لمن يمر على الميقات مشروط بقصد دخول مكة) كما يبدو من (صفحة ٥٨) في المناسك، أو مشروط بقصد النسك كما قد يبدو في (صفحة ٦٢)؟

ج: يجب الإحرام من الميقات لمن يمر عليه إذا كان مريداً للنسك أو لدخول مكة، ولا يختص بأحدهما.

\* ١٧٠: من دخل مكة بعمره مفردة مثلاً وبقي فيها إذا اراد الإحرام لعمره التمتع هل يتحتم عليه الخروج للميقات الذي دخل منه أو يمكن الخروج لادنى الحل؟

ج: الاحوط وجوباً تجاوز أحد المواقيت ثم الإحرام منه.

\* ١٧١: شخص احرم من جدة جاهلاً بلزوم الإحرام من الميقات ولم يعلم بذلك حتى أكمل حجه. فهل حجه صحيح؟ وما حكمه لو علم بذلك اثناء الحج؟

ج: يلحقه حكم تارك الإحرام جهلاً فإن لم يعلم حتى اتم حجه صح حجه، وإن إلتفت في الاثناء، فإن كان قد مر بميقات رجع إليه وإلا رجع الى أحد المواقيت وأحرم منه، وإن كان قد دخل الحرم فإن أمكنه الرجوع لميقاته أو لأحد المواقيت

وجب وإلا أجزأه الخروج من الحرم والإحرام منه، وإن خاف  
من ذلك فوت الحج أحرَم من مكانه.

\* ١٧٢: إذا دخل مكة من دون إحرام - لاي سبب كان - فهل  
يجب عليه المبادرة بالخروج لادنى الحل والإحرام منه؟

ج: الاحوط وجوباً عدم البقاء في مكة المعظمة حينئذ بل يبادر  
بالخروج منها. نعم لا يجب عليه بعد الخروج الإحرام  
والدخول ثانياً قضاءً لمفاته من الإحرام.

\* ١٧٣: إذا نسي المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً  
بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه بعرفات أو في عرفات ما  
هو حكمه؟

ج: إذا أمكنه الرجوع إلى مكة وإدراك الوقوف عند الزوال  
بعرفة فالاحوط وجوباً له أن يرجع إلى مكة وإن لم يمكنه  
ذلك أحرَم من مكانه وأجزأه.

\* ١٧٤: إذا تبين بطلان إحرامه لعمرة التمتع بعد عبور الميقات  
وقبل دخول الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى ميقاته إلا بعد  
اكمال الطريق والدخول إلى مكة، فهل يدخلها بدون إحرام  
أو يحرم للعمرة المفردة أو غيرها من مكانه أو من ادنى الحل

أو ماذا؟ علماً أن ذلك من الفروض المبتلى بها حالياً.

ج: إذا أمكنه أن يرجع مسافة ولو محدودة باتجاه الميقات فالأحوط وجوباً أن يرجع ويحرم من هناك وان لم يكن ذلك إحرار من مكانه.

\* ١٧٥: هل يجوز الإحرار للحج من مدينة جدة؟ وإذا كان لا يجوز فكيف العمل والطائرات تحطّ هناك؟

ج: لا يجوز، وعليه أن يحرم من أحد المواقيت كالجحفة مثلاً. نعم يمكن أن ينذر الإحرار من بلده أو غيره مما يمر عليه قبل الركوب بالطائرة، فينعقد إحراره ثم يركب الطائرة محرماً. لكن يلزمه حيثنذ أن يكفر بشاة للتظليل الحاصل بالركوب في الطائرة.

\* ١٧٦: هل يجوز لمن يقصد النسك العبور مما يحاذي الميقات من دون إحرار وهل يفرق بين أن يكون قاصداً لميقات آخر - غير الجحفة ومسجد الشجرة - أو لا؟

ج: لا يجوز سواء كان قاصداً لميقات آخر أم لم يكن إلا ما ورد في م: ٩٥، من جواز تأخير الإحرار لمن مر على مسجد الشجرة إذا كان معذوراً

## الإحرام بالنذر

\* ١٧٧: من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحج فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصده جدة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

ج: لا يصح الإحرام من جدة لا بالنذر ولا بغيره لأنها ليست من المواقيت.

\* ١٧٨: ما الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكلا نوعيه المطلق والمعلق؟

ج: يكفي في نذر الإحرام المعلق ان يقول مثلاً: «الله عليّ أن أحرم من بغداد- مثلاً- إن وصلتها سالماً» وفي نذر الإحرام المطلق أن يقول: «الله عليّ أن أحرم من بغداد» والثاني صحيح كالأول.

\* ١٧٩: من يذهب للحج بالطائرة ويذهب إلى جدة فهل يجب عليه الذهاب إلى الميقات للإحرام منه، أو يجوز له الإحرام من أدنى الحل، أو من جدة بالنذر

ج: نعم يجب عليه الذهاب للميقات.

\* ١٨٠: ذكرت في المسألة (١٠١) من المناسك: الظاهر اختصاص

مشروعية النذر المذكور (نذر الإحرام قبل الميقات)، بما إذا  
نذر الإحرام من مكان خاص - كالكوفة والبصرة وجدة ...  
والسؤال: انه ما وجه ذكر جدة مع انها بعد الميقات لا قبله،  
فكيف نتصور صحة النذر المذكور والإحرام منها؟

ج: يمكن فرض نذر الإحرام من جدة لمن وظيفته الإحرام من  
أدنى الحل.

\* ١٨١: ما حكم من أحرم بالنذر من خارج الميقات ، وبعد أن  
دخل مكة او بعد إكمال عمرته أو بعد إكمال حجه التفت الى  
بطلان نذره؟

ج: يلحقه حكم من دخل مكة أو اعتمر أو حجّ من دون إحرام.

\* ١٨٢: هل يجوز نذر الإحرام في الطائرة أثناء الطيران؟

ج : نعم يجوز لكن عليه الفداء.

### الإحرام بالمحاذة

\* ١٨٣: كيف يحدد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام  
منه لمن لا يمر بشيء من المواقيت ؟

ج : لابد من الإحرام بالمحاذة من أن يكون اتجاه المحاذي واتجاه  
المار بالمیقات واحداً عرفاً بأن يكونا في خطين متوازيين أو  
قريباً من المتوازيين عرفاً، ولا بد في ذلك من عدم البعد الكثير  
عن المیقات.

\* ١٨٤ : هناك نقطة وضعتها الدولة بين جدة ورايح في الطريق  
السريع للمدينة المنورة كتب عليها أنها نقطة محاذة مع  
الجحفة فيحرم منها بعض المؤمنین الذين یقیمون قبل المدينة  
المنورة ولا یمرّون على الجحفة فغذا مروا على هذه اللوحة  
هل یجزیهم الإحرام منها أو بالنذر قبلها؟ وفي حالة ثبوت  
المحاذة عبر الأجهزة الحديثة واطمئنانه لذلك إذا قام بها  
بعض المؤمنین فهل یكفي ذلك في تحقق الأحكام السابقة  
من الإحرام منها أو قبلها بالنذر أم لا؟ أو یقتصر في حجیة  
الاطمئنان هنا على الإخبار فقط؟

ج : إذا تحقق العلم بالمحاذة العرفیة جاز الاحرام من تلك  
النقطة وحصول العلم من خلال الأجهزة الحديثة والخرائط  
الدقیقة غیر عزیز.

## الإحرام

### واجبات الإحرام

\* ١٨٥: من أخطأ فأحرم لحج التمتع بدلاً عن عمرة التمتع - جهلاً بالحكم - ثم علم بذلك في الطريق أو بعد دخول مكة أو بعد اتيان أعمال العمرة فما هو حكمه؟

ج: يجزيه الإحرام المذكور إذا كان قد نوى الإحرام المشروع في حقه واعتقد خطأ أنه الإحرام للحج لعدم معرفته بتفاصيل حج التمتع، أما إذا لم يتحقق منه ذلك فلا يجزيه الإحرام المذكور ويلحقه حكم من مر بالميقات ولم يحرم.

\* ١٨٦: إذا كان لا بساً لثوبي الإحرام فهل يجب تحريك الأزار عند عقد الإحرام؟

ج: لا يجب.

\* ١٨٧: هل يجوز الإحرام لعمرة مفردة أو حج قبل الأتيان

بطواف النساء العمرة مفردة او حج سابق؟

ج : نعم يجوز.

\* ١٨٨ :مرشد الحاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تعديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟

ج : لا يلزمه ذلك.

\* ١٨٩ :ورد في المناسك انه إذا تنجس أحد ثوبي الإحرام أو كلاهما فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير ولكن كثيراً ممن يذهبون إلى المذبح تتنجس ثيابهم بالدم ولا يتيسر لهما لقاء الثوب المتنجس ولا تبديله وتطهيره إلا بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟

ج: لا شيء عليهم.

\* ١٩٠ : لو نسي ان يلبي في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

ج: إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمرة المفردة لدخول

الحرم أو مكة من أذى الحل فإن بقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحج التمتع وله أن يخرج منها إلى بعض المواقيت ويحرم منه في شهر آخر لعمره التمتع ولا يجوز الإحرام لها من أذى الحل على الأحوط.

\* ١٩١: هل له ان ينوي الحج عمّا في ذمته؟

ج: إذا كان يحتمل عدم صحة حجة الإسلام أمكنه أن ينوي الحج المشروع منه إن كان حجة الإسلام فحجة الإسلام وإن كان حجاً مستحباً فحج مستحب.

\* ١٩٢: ١- إذا شك بعد التلبية وهو في الميقات هل أنه نوى الاحرام لعمره التمتع أو للحج فما حكمه وماذا يفعل؟

٢- وإذا نسى بعد التلبية يوم الثامن ما نواه هل هو إحرام الحج أو العمرة فما حكمه ايضاً؟

ج: ١- إذا كانت وظيفته التمتع فعليه إعادة الإحرام للتمتع احتياطاً والعمل بوظيفته وكذا إذا كانت وظيفته الأفراد فإنه يعيد الإحرام حسب وظيفته احتياطاً، وأما إذا كان ممن يشرع له التمتع والأفراد فيجب عليه الاحتياط بان يعدل إلى التمتع لانه يجوز لمن أفرد بالحج ان يعدل إلى التمتع إذا كان

ممن يشرع له ذلك - كما هو مذكور في مسألة: ٥٨، فصل  
أنواع الحج إجمالاً. الطبعة الأولى.

٢- ظاهر السؤال ان التردد بين حج الأفراد أو العمرة المفردة  
فهل هو كذلك.

\* ١٩٣: إذا تنجس بدن المحرم فهل تجب المبادرة لتطهيره  
كالثياب؟  
ج: لا يجب.

### وجوب الخمس في ثوبي الإحرام

\* ١٩٤: لو تعلق بهاله الخمس ولم يخمس وحج بهذا المال فهل  
يصح حجه؟  
ج: يصح حجه إلا في حالات نادرة.

\* ١٩٥: ولو اشترى ثوب الإحرام بهال غير خمس بمعاملة  
شخصية او كلية فهل يصح حجه؟  
ج: إذا كان الشراء بمعاملة كلية فيصح حجه وإذا كان بمعاملة  
شخصية لا يصح حجه مع الالتفات لعدم تحقق قصد القرابة.

\* ١٩٦: إذا لم يخمس ثوب الإحرام جهلاً أو غفلة - مع تعلق الخمس به - فما حكم حجه؟

ج: يصح حجه.

\* ١٩٧: هل يصح الحج في ثوبي إحرام لم يكونا مخمسي المال ولكن بعد الرجوع من الحج خمس الثوب؟

ج: إذا كان الشراء بعين المال أشكل الإحرام بهما للمكلف حرمة التصرف في المغصوب. وأما إذا كان الشراء في الذمة والوفاء من المال غير المخمس فلا إشكال في الإحرام حينئذ.

\* ١٩٨: شخص لم يجعل لنفسه من أول بلوغه رأس سنة للخمس فاذا توفق للحج وبالأموال التي تعلق بها الخمس اشترى وهياً الإحرام والاضحية ومصارف الحج فهل يُجَلُّ ذلك بحجه؟

ج: لا يؤثر ذلك على صحة حجه إلا في حالات نادرة كما إذا كان ثوب الإحرام قد تعلق الخمس بعينه بأن كان قد مر عليه سنة من دون استخدام وكان ملتفتاً إلى ذلك.

\* ١٩٩: شخص اشترى بهال غير خمس لباس الإحرام وأحرم وطاف وصلى فما حكمه؟

ج : لا يؤثر على صحة حججه.

\* ٢٠٠: إذا اشترى شخص بهال لم يعلم تعلق الخمس به لباس الإحرام فهل يجب أن يحمسه وإذا لم يحمسه فهل يؤثر على طوافه؟

ج : لا يؤثر على صحة حججه.

### محرمات الإحرام

\* ٢٠١: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو ذي الرائحة العطرة بقصد مجرد التنظيف وما الحكم إذا استعمله غفلة؟

ج : يختص الطيب المحرّم على المحرم عندنا بالمسك والورس والزعفران والعنبر والاحوط وجوباً إلحاق الكافور.

\* ٢٠٢: هل يجوز للمحرم ربط ردائه بدنوس ونحوه كالأبرة؟  
ج : نعم يجوز ذلك ولكن الاحوط استحباباً تركه.

\* ٢٠٣: إذا احتاج المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي فهل يجوز وهل عليه كفارة؟

ج : لا بأس حينئذ بالتدهين بما لا طيب فيه، وأما ما فيه الطيب فالأحوط وجوباً عدم التدهين به إلا لضرورة رافعة للتكليف.

\* ٢٠٤: هل يجوز للمحرم أن يباشر بتزريق غيره بالابرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه وهل يجوز أن يزرق نفسه بالابرة؟

ج : لا بأس بتزريق غيره بالابرة ولا يجوز تزريقه لنفسه إذا أوجب خروج الدم إلا مع الحاجة العرفية.

\* ٢٠٥: هل يجوز للمحرم أن يتبرع بدمه لغيره؟

ج : لا يجوز إلا مع اضطرار الغير له وانحصار الامر به بنحو يجب على المحرم رفع ضرورته.

\* ٢٠٦: هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محلاً كان أو محرماً؟

ج : يجوز تقليمه لأظافر غيره إذا كان ذلك الغير محلاً وكذا إذا كان محرماً وقد حل له التقليم لإيذاء الأظفار له بنحو معتد به. ولا يجوز في غير ذلك.

\* ٢٠٧: هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره محلاً كان أو محرماً؟

ج : نعم يجوز إذا كان الغير محلاً أو محرماً يحل له القلع، نظير ما

تقدم في جواب السؤال السابق.

\* ٢٠٨: هل يجوز للمحرم رجلاً وامرأة وضع القناع على الانف لتجنب الدخان او عدوى الامراض؟

ج : يجوز للرجل ذلك، وأما المرأة فانها يجوز لها إذا اقتصرت على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأما إذا كان الستر بالنقاب المستوعب لاسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز.

\* ٢٠٩: هل يجوز للرجل ستر وجهه او بعضه؟

ج : نعم يجوز.

\* ٢١٠: بعض الناس يربط طرفي الازار في الإحرام بحصاة فهل يجوز ذلك؟

ج : نعم يجوز.

\* ٢١١: هل يجوز للمرأة نزع المقنعة بنحو تلامس وجهها أو لابد من تجنب ذلك؟

ج : نعم يجوز ذلك.

\* ٢١٢: هل يجوز للمرأة أن تلبس القفاز (الكفوف) حال الإحرام؟

ج : لا يجوز لبسهما حال الإحرام.

\* ٢١٣: ما هو حكم من أراد الادهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى ما بعد الإحرام، وذلك لاتقاء الحساسية مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق وهو المرض، فهل تلزمه الكفارة؟

ج : لا بأس بالادهان قبل الإحرام بما لا طيب له وإن بقي أثره إلى ما بعد الإحرام .

\* ٢١٤: إذا خلع المحرم لباس الإحرام ولبس المخيط وأتى بأعمال العمرة والسعي جهلاً أو عمداً فهل يعتبر طوافه وسعيه وعمرته صحيحاً ومجزياً؟

ج : يصح طوافه وسعيه بل وعمرته نعم تجب عليه الكفارة.

\* ٢١٥: المرأة المحرمة حيث يحرم عليها تغطية الوجه وفي نفس الوقت يحرم عليها كشف ما زاد على الوجه، وحينئذٍ يصطدم مقتضى المقدمة العلمية للحكم الأول مع مقتضى المقدمة العلمية للحكم الثاني فإذا تصنع، هل تغطي شيئاً من الوجه؟

ج : لا تجب المقدمة العلمية في الموردين ويكفي فيهما ما يصدق

معه ستر الوجه وكشفه عرفاً من دون مداقة.

\* ٢١٦: يصادف أن يكون رأس المحرم مبتلاً مع ضيق وقت الصلاة، فهل ينشفه بمنديل ويتوضأ أو ينتقل الى التيمم حينئذٍ؟

ج: يجب تجفيف ما يتحقق مسمى المسح به كمقدار اصبع ولا بأس بتغطية هذا المقدار بالمنديل، نظير وضع جبل القربة الذي صرحنا بجوازه في مناسك الحج والعمرة.

\* ٢١٧: هل يجوز للمحرم أو المحرمة مسح رأسه أو وجهها بالمنديل؟ علماً أنه جاء في بعض الاستفتاءات الفتوى بعدم الجواز - كما جاء في أخرى: الجواز ولكن من دون مكث لئلا يصدق التظليل أو التغطية المحرمين.

ج: الاحوط وجوباً ترك المسح مطلقاً.

\* ٢١٨: هل يجوز للمحرم وضع ساعة الاذن؟

ج: نعم يجوز.

\* ٢١٩: البوشية إذا خيطة بالعباءة هل يجوز إسداها على الوجه؟

ج: نعم يجوز، والاحوط وجوباً الاقتصار في الاسدال على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى.

\* ٢٢٠: هل يجوز للمحرم ان يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توقياً من البرد؟

ج: نعم يجوز.

\* ٢٢١: هل يجوز للمحرم استعمال جهاز الهاتف النقال (الموبايل) مع ما يلزمه من تغطية الأذنين؟

ج: نعم يجوز.

\* ٢٢٢: هل يجوز ان يكون رداء المحرم أو أزاره مركباً من قطعتين خيطة إحداهما بالأخرى فأصبحتا كقطعة واحدة؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

\* ٢٢٣: هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

ج: نعم يجوز.

\* ٢٢٤: لو رسم المحرم رأسه في الماء فهل يشمل الاحتياط

الوجوبي بدفع الكفارة في ستر الرأس مع كونه منهيًا عنه  
بعنوان مستقل؟

ج: نعم يشمله أيضاً.

\* ٢٢٥: هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش  
الحمامات إذا كان يضح الماء بقوة بحيث يغطي رأسه؟

ج: نعم يجوز.

\* ٢٢٦: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون  
الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟

ج: لا يجوز لها استخدامها في مفروض السؤال.

\* ٢٢٧: هل يجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة في الحرم كما  
للمحرم قتلها؟

ج: نعم يجوز.

\* ٢٢٨: إذا جامع الزوج زوجته قبل أن تطوف الزوجة طواف  
النساء وحملت فما هو حكم الولد وهل تجوز الصلاة  
خلفه؟

ج: لا بأس بالصلاة خلفه لأنه ليس ولد زنا.

\* ٢٢٩: هل يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد أداء عمرة التمتع وقبل الحج؟

ج: يجوز للمتمتع الخروج من مكة المكرمة إذا كان خروجهم قصيراً لا ينافي البقاء فيها ولا يعد عرفاً مفارقاً لها.

هذا إذا كان خروجهم من مكة في نفس الشهر الهلالي الذي أحرموا فيه لعمرة التمتع، أما إذا كان في الشهر الثاني فالأحوط وجوباً عدم الخروج عن الحرم.

\* ٢٣٠: امرأة أحرمت بالنذر من بلادها للعمرة المفردة ثم جامعها زوجها في البلد، وبلغها أن عمرتها تفسد بالجماع فأحرمت في نفس الشهر احراماً آخر وجاءت بعمرة مفردة تامة ثم جاءت في شهر ذي الحجة لتحج حج التمتع، فهل يمكنها ذلك؟

ج: لا تفسد عمرتها بذلك خصوصاً إذا كانت جاهلة بحرمة التمكين عليها أو لم تكن مطاوعة. وتكرارها لاحرام العمرة لا يضر بها، بل عمرتها صحيحة. ولها ان تحج حج التمتع في سفرها في شهر ذي الحجة.

\* ٢٣١: هل يجري حكم الصيد في إحرام الحج على الصيد في إحرام عمرة التمتع فيجب المبيت ليلة الثالث عشر في منى؟ وهل يجري حكم الصيد على المحرمات الأخرى غير القتل والجرح والإمساك بالصيد، أكل الصيد وإخبار الغير بمكانه ونحو ذلك؟

ج : نعم يجري والأحوط وجوباً ذلك.

\* ٢٣٢: هل يجوز للمرأة بعد الإحرام أن تلبس الحرير؟

ج : لا يجوز لها ذلك ما دامت محرمة.

\* ٢٣٣: هل يجوز للرجل ستر وجهه أو بعضه؟

ج : نعم يجوز.

\* ٢٣٤: هل يجوز للمحرم رجلاً وامرأة وضع القناع على الأنف لتجنب الدخان أو عدوى الأمراض؟

ج : يجوز للرجل ذلك. وأما المرأة فإنها يجوز لها إذا اقتضت على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأما إذا كان الستر بالنقاب المستوعب لأسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز.

\* ٢٣٥: هل يحرم على المرأة إظهار الزينة التي اعتادت قبل

الإحرام لزوجها حال الإحرام؟ [مناسك الحج فارسي  
مسألة: ٥٣٣].

ج : ما هو المذكور في الرسالة من محرمات لا يفرق فيه بين الزوج  
وغيره.

\* ٢٣٦: متى يحل العقد والشهادة عليه؟ هل بعد التقصير - في  
الحج - أو بعد الطواف والسعي أو يتوقف على طواف  
النساء؟

ج : الأحوط التوقف على طواف النساء.

\* ٢٣٧: لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه، فماذا  
يفعل في هذه الحالة؟ وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟  
ج : لا يجب عليه شيء إذا لم يتعمد الإدماء.

### كفارات محرمات الإحرام

\* ٢٣٨: ذكرتكم وجوب الكفارة في تغطية الرأس وفي التظليل  
وذكرتم أن الاحوط وجوباً هو الشاة، فما هو البديل المخالف  
للاحتياط؟

ج : أما في التظليل فالمخالف للاحتياط هو الفداء بدم غير الشاة كالبدنة. وأما في تغطية الرأس فالمخالف للاحتياط هو الفداء بمد.

\* ٢٣٩: إذا وجبت على الحاج كفارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع لبلده لوجود فقراء يستفيدون منها بينما يلزم تلف لحم الذبيحة في مكة خاصة إذا لم يوجد فقير في مكة ليتصدق بها عليه؟

ج : الاحوط وجوباً عدم التأخير إلا أن لا يجد المال الكافي فيجوز له التأخير ولا يجب عليه الاقتراض.

نعم إذا أخره وهو واجد أجزاءه أن يذبحه عند أهله إذا كانت الكفارة في إحرام عمرة التمتع وإحرام الحج بأقسامه أما إذا كان لإحرام العمرة المفردة فالاحوط وجوباً عدم الاجزاء.

\* ٢٤٠: إذا دفع شخص لآخر مالاً لشراء كفارة تظليل مثلاً وكان المال المدفوع يكفي لشراء شاة بوزن معين فرأى ذلك الشخص ان يزيد من ماله لشراء شاة اكبر فهل يجزي ذلك عن الدافع الاول اي من عليه الكفارة؟ وكذلك الحال لو دفع مالاً لا يكفي لشراء الشاة ابداً فأكمل الاخر الثمن

تبرعا فهل يجزي عن الأول أم لا؟

ج : إذا قصد التبرع عنه فهو جائز ويقع عنه وإلا فيستجيزه ليقع كفارة عنه.

\* ٢٤١: هل يجوز دفع كفارات التظليل ونحوها الى الشخص الذي لا يصلي

ج : يجوز اذا لم يصل الى حد الكفر

\* ٢٤٢: هل يجوز اعطاء جلد الذبيحة او راس الذبيحة للذابح في الكفارة:

أ - اعطاءها له هدية. ب - اعطاءها له اجرة.

وهل هناك تفصيل بين الجلد والراس.

ج : اللازم في كفارة الظل دفع الجميع للفقير.

### حرمة التظليل

\* ٢٤٣: هل ركوب السيارات المكشوفة ينافي الاحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم باعتبار أنه يتكئ حال جلوسه على الكرسي فيمنع من بروز جسده؟

ج : لا بأس بذلك ولا يصدق به التظليل . نعم يحرم التظليل من الجوانب الذي هو عبارة عن رفع حاجز يمنع من وصول شعاع الشمس أو الهواء على ما أوضحناه في المناسك .

\* ٢٤٤ : إذا اتجه المحرم مع قافلته إلى مسكنه في مكة بمجرد وصوله إليها فهل يجوز له ركوب الباص المسقوف لاداء نسكه وما الحكم إذا فعل ذلك جهلاً أو غفلة ؟

ج : لا يجوز له ذلك ، ولا شيء عليه مع الجهل والنسيان .

\* ٢٤٥ : هل تعدد الكفارة بتكرار التظليل في الإحرام الواحد ؟

ج : لا تتكرر ، بل للتظليل في إحرام الحج مهما تكرر كفارة واحدة وللتظليل في إحرام العمرة مهما تكرر كفارة واحدة .

\* ٢٤٦ : هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الموجودة في الفنادق ؟

ج : الظاهر جوازه .

\* ٢٤٧ : هل تجب الكفارة على الرجال الذين يركبون

السيارات المسقفة بهدف مرافقة النساء حيث تكون حاجة

مرافقتهم إياهن ؟

ج : نعم تجب الكفارة بذلك .

\* ٢٤٨: التظليل الجانبي هل تختص حرمة على المحرم بالرأس أو يشمل كل الجسم، وعلى فرض الشمول فكيف يمكن الجمع بين حرمة التظليل وجواز تغطية الجسم بغطاء؟

ج: لا ملازمة بين حكم التظليل الذي هو حاجب منفصل وحكم الحاجب اللاصق كالغطاء والثياب والتظليل الجانبي حرام وتفصيل ذلك ذكرناه في المسألة ١٩٣ من المناسك فليلاحظ.

\* ٢٤٩: إذا كان التظليل للمتنبه دون الرأس فهل يجوز. [مناسك الحج فارسي مسألة: ٤٨٠].

ج: لا يجوز.

### أحكام الإحرام

\* ٢٥٠: ما حكم من تأخر في الإحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكة ثم عاد إلى رشده فهل يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من مسجد التنعيم لئيسنى له دخول مكة المكرمة؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه.

\* ٢٥١: الطريق المعبّد إلى مسجد الشجرة يتجاوز قليلاً ثم يعود

إليه بطريق دائري هل يجوز هذا التجاوز لمن نوى الإحرام؟

ج: نعم يجوز في مفروض السؤال.

\* ٢٥٢: إذا اصطدم المكلف القاصد للنسك ثم جيء به إلى مسجد الشجرة وأحرم هو أو أحرم به من يتولّى أمره فهل يصح احرامه وما حكمه في الصور التالية :

أ- إذا كان قادراً على أداء العمرة والحج مع الاستنابة في بعض الامور ومنها الطواف والسعي، والرمي والذبح فهل يصح حجه؟

ب- إذا لم يكن قادراً على شيء فهل يصح احرامه ويجري في حقه حكم المحصور؟

ج : القاصد للنسك يصح منه الإحرام والحج حتى لو قام بذلك من يتولى أمره نتيجة الظرف الطارئ وحينئذٍ عليه أن يأتي بالأعمال مباشرة أو بالاستنابة حسب ما هو مذكور في محله.

\* ٢٥٣: إذا قدم الحاج اعمال مكة بعذر شرعي، ثم تبين بطلان احرامه للحج فهل تجزيه أو يعيدها؟

ج : يعيدها ولا يجزيه.

\* ٢٥٤: إذا ترك الاحرام جهلاً أو نسياناً والتفت إلى ذلك في اثناء الاعمال كما لو كان في المشعر الحرام فهل يجب عليه الاحرام وكيف، وهل يصح حجه؟

وإذا التفت إلى ذلك قبل اتمام اجزاء الحج بعد الحلق أو التقصير فما حكمه؟

ج: يحرم من مكانه فيما لو أمكنه الاتيان بالحج الاضطراري وأما إذا لم يمكنه ادراك ذلك فالأحوط الجمع بين الإحرام من مكانه وإعادة الحج.

\* ٢٥٥: جاء في المناسك ط ١٠ م ٩٤ الاحتياط الوجوبي بقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة القديمة، بينما جاء في م ١٣٣ ما ظاهره الفتوى بذلك فما هو نظر ساحة السيد (دام ظله) في ذلك؟

ج: الموجود في المناسك نفي المشروعية الراجع الى نفي الوجوب والاستحباب فلا ينافي الاحتياط الوجوبي .

## الطواف

### اعتبار النية

\* ٢٥٦: إذا لم يعرف أن ما علّمه عالم الدين في القافلة هو طواف النساء، فجاء بالطواف كباقي أفراد القافلة ولم يعرف عنوانه فهل يصح؟

ج: نعم يصح ويكفيه النية الاجمالية للاتيان بما هو المشروع في حقه الذي قصده المعلم.

\* ٢٥٧: اشخص أضمر نية الطواف في قلبه ولم يتلفظ بها فطاف مقداراً ثم عاد من جديد ليتلفظ بالنية بتوهم وجوب التلفظ وشرع في طواف جديد فهل يصح طوافه؟  
ج: يصح طوافه.

## اعتبار الابتداء بالحجر الأسود والانتهاه به

\* ٢٥٨: شخص طاف سبعاً وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

ج: لا يعتد بطوافه، إلا أن تتحقق منه نية الطواف التام ويكون الختم بالركن اليماني من باب الخطأ في التطبيق. وإن كان تحقق ذلك بعيداً جداً.

\* ٢٥٩: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً أنه الحجر الأسود ولكنه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟

ج: نعم يصح.

\* ٢٦٠: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما حكمه؟

ج: الظاهر بطلان شوط واحد من طوافه، فعليه تداركه بنفسه مع الإمكان، وإلا فيستيب فيه مطلقاً مهما كان نوع الطواف، ومتى ما التفت لذلك وإن كان بعد رجوعه لأهله.

\* ٢٦١: هل يجب التقيّد بمواجهة الحجر الأسود وبدء الطواف بالخط الهندسي المرسوم في المسجد الحرام المقابل للحجر

الاسود، أم التوسع لاسيما إذا اتسع المطاف إلى أبعد من ستة وعشرين ذراعاً ونصف، بنحو يكون ختم الشوط من حيث بدأ فيما لو لم يلتزم بالخط الاسود المرسوم . ومع العلم بأنه قبل الخط الاسود أو بعده بخطوط يرى الطائف أنه محاذياً للحجر الاسود؟

ج : يلزم الاحتياط بإدخال أول الحجر الاسود في أول الشوط الاول وآخر الشوط السابع مع نيته ما هو المشروع في علم الله من الطواف من أول الحجر إلى أوله أو من آخره إلى آخره، كما يلزم من باب المقدمة العلمية - أي يحصل له اليقين بتحقق الطواف الكامل به - البدء بما قبل الحجر قليلاً والختم بما بعده قليلاً ليعلم بدخوله بتمامه في الطواف .

\* ٢٦٢ : شخص شرع بطوافه من الحجر الاسود وفي كل شوط يختم نيته عند الركن اليماني عند وصوله اليه ثم ينوي طواف الشوط الاتي ابتداءً من الحجر الاسود وهكذا اكمل أشواطه السبعة بتوهم أن ختام الشوط ونهايته عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

ج : إذا نوى الطواف المشروع - كما هو المتعارف - وختم الشوط الاخير بالحجر الاسود صح طوافه وإلا فينقص

طوافه شوطاً واحداً فاللزام أن يأتي به مع الامكان وإلا  
فيستنيب به.

\* ٢٦٣: شخص ابتداء طوافه قبل الحجر الاسود وختمه من  
حيث ابتداء فهل يبطل طوافه أم لا؟

ج : نعم يبطل طوافه وينقص طوافه شوطاً واحداً.

\* ٢٦٤: شخص شرع في طوافه اشتباها من الركن اليماني وختم  
به وأتى بصلاة الطواف ثم التفت بعد ذلك فما حكمه؟

وكذلك لو التفت في اثناء الطواف فختم طوافه بالحجر  
الاسود فهل يكون المقدار الزائد مضراً بطوافه أم لا ؟

ج : في الفرض الاول ينقص طوافه شوطاً واحداً ويجب عليه  
اكماله بنفسه مع الامكان والا فيستنيب وفي الفرض الثاني  
يصح طوافه.

\* ٢٦٥: شخص اعتقد جازماً أن الركن اليماني هو الحجر الاسود  
فطاف ابتداءً منه سبعة أشواط وختم به ثم التفت إلى خطأه  
واشتباهه فما هو تكليفه ؟

ج : يجب عليه اكماله بشوط واحد بنفسه فإن فاته حتى اتى

اهله وجب عليه أن يستتيب ولا يمنعه ذلك من التحلل من الإحرام.

### عدم جواز المشي على الشاذروان

\* ٢٦٦: إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل بديلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به فهل يصح عمله؟  
ج: نعم يصح عمله ، لأنه راجع ارتكازاً إلى نية إتمام ما نقص من الشوط الذي وقع فيه النقص إجمالاً.

\* ٢٦٧: ذكر بعض الفقهاء انه إذا سعد شخص بسبب الازدحام ونحوه فوق الشاذروان وطاف شوطاً بهذه الكيفية أو مقداراً ما منه حكم شوطه بالبطلان ولا بد من الاعادة فما نظركم؟  
ج: الاحوط وجوباً اعادة الشوط المذكور ولا حاجة إلى اعادة الطواف كله.

\* ٢٦٨: جاء في ص ١٠١ من المناسك «الخامس بأن لا يمشي في طوافه على شاذروان الكعبة ولا على حائط حجر اسماعيل عليه السلام على الأحوط وجوباً... بل الاحوط وجوباً أن لا يمدّ يده

ونحوها فوق الشاذروان وحائط الحجر بل يخرج بجميع جسده عنهما، نعم يجوز مس ظاهر الشاذروان وحائط الحجر بيده وسائر أجزاء بدنه، بل يجوز الطواف حولها مماساً لهما وإن صار بعض أجزاء البدن فوقهما». يرجى توضيح ذلك، فكيف يلزم خروج جميع جسده عنهما بينما آخر العبارة قد يوحي بالجواز؟

ج : ما في آخر العبارة يراد به التنبيه للنفوس عما تتيسر طبيعة الطواف عند المماسّة خصوصاً في حال الزحام وأنه لا يجب التباعد تحفظاً من صيرورة بعض أجزاء البدن فوقها.

### اعتبار جعل الكعبة على جهة اليسار

\* ٢٦٩: ذكر بعض الفقهاء انه لا يجب في حال الطواف ان يكون وجه الطائف إلى الامام بل يجوز ان ينظر يمينا ويسارا ويلتفت بوجهه إلى الخلف بل يجوز له ترك الطواف وتقبيل البيت ثم يرجع من نفس المكان الذي تحرك منه وقطع طوافه فيه فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم لا يشترط ذلك.

\* ٢٧٠: ذكر بعض الفقهاء انه إذا حصل في مقدار من الطواف استدبار للقبلة أو تقدم غير اختياري بسبب الضغط والازدحام فلا بد من إعادة ذلك المقدار واذ لم يستطع الرجوع إلى ذلك الموضع مباشرة طاف مع الناس بدون قصد الطواف حتى يصل إلى ذلك الموضع الذي اختل طوافه فيه فينوي ويتدارك ما فاته فهل نظركم كذلك؟

ج : إذا أدى الازدحام إلى أن يطوف بدون اختيار فيعيد و أما إذا أدى إلى دوران ظهره إلى الكعبة فالاحوط إعادة ذلك المقدار.

\* ٢٧١: شخص انحرف أثناء الطواف عن مسيره لأجل تقبيل أو لمس الكعبة المعظمة ولم يعلم بضرورة الرجوع في الطواف من نفس النقطة التي انحرف منها فهل يصح طوافه؟

ج : يصح طوافه ولا شيء عليه.

\* ٢٧٢: هل يشترط في طواف الصبي او الطواف به ان يكون يساره باتجاه الكعبة كالبالغ؟ [٦٤٧] مناسك الحج فارسي

ج : لا فرق في الصبي وغيره فان اللازم تحقق الطواف بالنحو المذكور في المناسك.

## إدخال حجر إسماعيل في الطواف

\* ٢٧٣: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا طاف داخل حجر إسماعيل فطوافه باطل هل نظرتم كذلك وهل تجب إعادته؟

ج : نعم يبطل طوافه .

\* ٢٧٤: ذكر بعض الفقهاء ان الطواف المذكور إذا صدر عمداً فهو محكوم بالابطال العمدي للطواف المتقدم حكمه فما هو نظركم؟

ج : ادخال حجر إسماعيل من مقومات الطواف فيبطل الطواف بعدمه سهواً او عمداً .

\* ٢٧٥: ذكر بعض الفقهاء ان الطواف المذكور إذا وقع سهواً فهو محكوم بالابطال السهوي للطواف فما رأيكم؟

ج : يتضح الجواب مما سبق.

\* ٢٧٦: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا صعد فوق حجر إسماعيل (عليه السلام) فالاحتياط يقتضي العمل وفقاً لحكم المسألة الرابعة وكذلك يقتضي الاحتياط الوجوبي عدم كفاية ذلك الشوط الذي صعد فيه فوق الحجر فهل نظرتم موافق للمذكور؟

وتوضيح المذكور في المسألة الرابعة: انه إذا ادخل المكلف حجر إسماعيل في مطافه أثناء قيامه بالطواف فالاحتياط الوجوبي يقتضي إعادة الشوط وكذلك الطواف كله مع ان الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف فما هو نظركم؟

ج : الاحوط وجوباً ان يعيد الشوط الذي صعده فيه على الحجر ولا حاجة إلى إعادة الطواف كله الا ان يبطل بفوات الموالة فالاحوط اعادته ايضاً .

\* ٢٧٧: ذكر بعض الفقهاء انه إذا اتى احد الاشخاص بأعمال الحج ثم التفت بعد ذلك أنه في طواف العمرة أو الحج ان بعض الاشواط السبعة طافها داخل حجر إسماعيل فحجه صحيح ولا بد من إعادة الطواف فهل نظركم كذلك؟

ج : نعم لا يبطل حجه ويجب عليه الإتيان بالشوط الناقص بنفسه مع الإمكان وإلا فيستنيب . هذا إذا كان الخلل في شوط واحد وإن كان أكثر جرى ما يأتي في جواب السؤال (٣٧١).

\* ٢٧٨: شخص أثناء الطواف يدخل حجر إسماعيل (عليه السلام) اشتباهاً ثم يلتفت فيرجع إلى ما قبل الحجر ويكمل شوطه من هناك فهل يصح طوافه؟

ج : نعم يصح طوافه.

\* ٢٧٩: إذا أتى شخص بشوط من طوافه داخل الحجر وأتى ببقية الاعمال فما هو تكليفه؟

ج : يبطل طوافه بذلك ويترتب عليه أحكام من بطل طوافه.

\* ٢٨٠: من وضع يده على حجر اسماعيل - سواء مس طرف الحجر أم وضع يده فوقه - أثناء الطواف فهل يصح له أن يمضي في طوافه؟ وما الحكم إذا أدخل يده داخل الكعبة أو مس باب الكعبة التي هي متأخرة عن الجدار قليلاً؟

ج : الظاهر صحة الطواف حينئذٍ. إلا أنه مع تيسر التدارك لا ينبغي إهماله ولو بالرجوع في المقدار الذي يقارن ذلك من الطواف. ومن أجل ذلك صرحنا بالاحتياط الوجوبي في المناسك.

### تحديد المطاف

\* ٢٨١: هل يجوز الطواف في الطابق العلوي للمسجد الحرام؟

ج : لا موضوع لهذا السؤال بناء على ما يأتي في جواب السؤال التالي.

\* ٢٨٢: ما هو حد المطاف عندكم؟

ج : مقدار ما بين الكعبة والمقام من جميع جوانب البيت.

\* ٢٨٣: هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

ج : لا يجوز.

\* ٢٨٤: ما هو حكم من خرج عن مطافه لعذر منعه من الاتمام، وهذا العذر عقلائي، وقد طاف أقل من أربعة أشواط أو أكثر، وعاد بعد يوم أو يومين فهل يتم طوافه أو يعيده من جديد ويلغي ما طافه، وهل حكمه يختلف لو فعل ذلك في السعي أو في رمي الجمار؟

ج : بالنسبة إلى الطواف فإن كان طواف فريضة فقطعه وخرج من المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى منه، وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه استئنافه.

وأما السعي فإن قطعه قبل تجاوز النصف مع فوات الموااة فالاحوط استحباباً الاتيان بسعي تام مردد بين التسام والاتمام.

وأما رمي الجمار فلا تشترط فيها الموالاة.

\* ٢٨٥: ذكر بعض الفقهاء ان بعض اشواط الطواف إذا وقعت خلف المقام فلا بد من إعادة ذلك المقدار الواقع خلف المقام والاحوط إعادة الطواف كله مع انه ظاهراً لا يجب إعادة الطواف بل هو بعيد لكفاية إعادة ذلك المقدار والجزء الواقع خلف المقام فما هو نظركم؟

ج: لا حاجة لإعادة الطواف ويكفيه إعادة المقدار المذكور الذي فاته.

\* ٢٨٦: ذكر بعض الفقهاء انه في صورة التمكن ولو عند قلة الطائفين وخلو البيت يجب كون الطواف بين المقام والبيت المعظم أي ما مسافته (٥، ٢٦) ذراع ولا يكفي شرعا الطواف خارج هذا الحد الا في صورة التعذر وعدم الامكان مع مراعاة الاقرب فالاقرب فهل نظركم كذلك؟

ج: لا يصح الطواف فيما تجاوز الحد المذكور حتى مع الزحام.

\* ٢٨٧: يجب الطواف في المطاف الشرعي أي المحدود في ٥ / ٢٦ ذراع والصلاة خلف المقام الاقرب فالاقرب كما ذكره العلماء في مناسكهم ولكن بعض الناس هناك من المخالفين

يعتبرون عملنا بدعة بالكيفية والحد المذكور فهل يجوز التوسع في المطاف والصلاة بعيدا عن المقام دفعا للقول المذكور؟

ج: لا يجوز ذلك ولا يجزى.

\* ٢٨٨: لو فرضنا نقل مقام ابراهيم عليه السلام من مكانه الحالي فهل تكون الصلاة خلفه أو خلف المكان الحالي له؟

ج: لا فرصة لنا للنظر في المسائل الفرضية المجردة، فإذا وقعت نأمل من الله تعالى أن يعيننا ويسد لنا لمعرفة حكمها.

### في اعتبار الموالاة

\* ٢٨٩: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين الطواف وصلاته فهل يصح للشخص أن يقوم بعمل عبادي آخر كالنافلة والفريضة وقراءة القرآن أو لا يجوز له ذلك ولا يصح العمل المذكور؟

ج: يصح العمل المذكور.

\* ٢٩٠: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين أشواط الطواف الواحد فهل يلزم الاشتراك في صلاة الجماعة للمحافظة على

## الموالة في الطواف أولا؟

ج: لا يجب الاشتراك في صلاة الجماعة. نعم لو خرج من المسجد قبل اكمال نصف الطواف كان عليه استئناف الطواف ولا يجزيه اكماله.

\* ٢٩١: ذكر بعض الفقهاء ان المكلف إذا كان مشغولاً بالطواف وضاق وقت الصلاة فيجب ترك الطواف وأداء الصلاة ثم يتم طوافه إن كان قد أتم الشوط الرابع والافيعيد فما هو نظركم؟

ج: نعم يجوز له قطع الطواف من اجل ذلك ويتمه من حيث قطع وإن كان لم يتجاوز النصف لكن الاحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما اذا لم يخرج من المسجد.

\* ٢٩٢: إذا أقيمت الصلاة جماعة اثناء الطواف فيكون الشخص الذي يطوف حينئذ معذورا فما هو تكليفه؟

ج: يجوز له قطع الطواف والسعي وإكمالهما بعد الصلاة.

\* ٢٩٣: شخص أتم طواف عمرة التمتع ولكنه يقول أنه لم يقتنع قلبا بطوافه لذا أتى بطواف آخر بدون أن يأتي بصلاة الطواف الاول ثم صلى وسعى وقصر فهل يعتبر عمله صحيحاً؟

ج : نعم يصح طوافه وان كان اللازم عليه عدم الفصل بين الطواف والصلاة.

### اشترائط الطهارة من الحدث

\* ٢٩٤: إذا أتى بالطواف من دون طهارة نسياناً أو جهلاً ثم علم بعد تمام الحج فهل يعيد طوافه أم تمام حجه؟

ج : يعيد حجه.

\* ٢٩٥: هل تكفي المستحاضة لطوافها وصلاة طوافها بغسل واحد إذا كانت الاستحاضة كثيرة وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة أو لا؟

ج : نعم يجزيها وظيفة واحدة للطواف وصلاته ولا يجب تجديد الوظيفة للصلاة.

\* ٢٩٦: امرأة فاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء ولا تنتظرها القافلة فما هو حكمها؟

ج : الاحوط وجوباً أن تستنيب في طواف النساء.

\* ٢٩٧: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا تيمم بدل الغسل وأحدث حدثاً

اصغر فلا يجب التيمم مرة اخرى للحدث الاكبر نعم يجب التيمم للحدث الاصغر وما دام لم يحدث حدثاً اكبر مرة اخرى وما دام عذره باقياً فيكفيه التيمم الاول ولكن يستحب له احتياطاً أن يتيمم أيضاً بدل الغسل فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم التيمم في الحالة المذكورة ينتقض لكنه لا يرجع المكلف مجنباً، ولذا يجب عليه الوضوء مع الامكان واستمرار تعذر الغسل كما هو مذكور في مسألة (٣٩٦) من كتاب الطهارة.

\* ٢٩٨: ذكر بعض الفقهاء أنه على الاحوط وجوباً إذا كان يحتمل ارتفاع العذر المانع من الغسل أو الوضوء ان يصبر حتى يضيّق الوقت أو ينقطع أمله فهل نظرکم كذلك؟

ج : لا تجوز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت إلا مع احتمال استمرار العذر في تمام الوقت فإن استمر اجزأت وان ارتفع لم يجتزئ بها ووجبت إعادة الصلاة بالطهارة المائية الا فيمن كان عذره عدم وجدان الماء الذي يسعه الطهارة به فإنه إذا لم يعلم أو يظن بقدرته عليه أثناء الوقت تجوز له المبادرة للصلاة بالتيمم ويجتزئ بها حتى لو وجد الماء بعد ذلك قبل خروج الوقت - كما هو مذكور في مسألة ٣٨٩ - ٣٩٠ من كتاب الطهارة.

\* ٢٩٩: ذكر بعض الفقهاء أنه في جميع صور الشك المذكورة في الطهارة أو الطواف يبني على الطهارة وصحة الطواف والاولى تجديد الوضوء أو الغسل رجاءً لامكان انكشاف عدم الوضوء أو الغسل فيما بعد فما نظركم في ذلك؟  
ج: نعم الاحوط ذلك تجنباً من احتمال انكشاف الخلاف .

\* ٣٠٠: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا كان المكلف فاقداً للطهورين أي الماء والامور التي يجوز التيمم بها فحكمه حكم العاجز عن الطواف فيتعين عليه الاستنابة في الطواف عند اليأس من تحصيل الطهارة وعلى الاحوط وجوباً يطوف بنفسه كذلك فضلاً عن الاستنابة إذا كان متمكناً من الطواف فيما إذا لم يكن جنباً أو حائضاً أو نفساء واما المستحاضة فتستطيع دخول المسجد بدون غسل والطواف وبناء عليه يشملها الاحتياط الوجوبي السابق في حق غير الحائض والجنب والنفساء مع ان دخولها المسجد الحرام خلاف الاحتياط الاستحبابي فهل نظركم كذلك؟

ج: نعم الاحوط وجوباً لفاقد الطهورين ان يجمع بين طوافه والاستنابة.

\* ٣٠١: ذكر بعض الفقهاء أنه لا بد من تأخير الطواف احتياطاً حتى يمكن التطهير بلا مشقة ولكن بشرط عدم ضيق الوقت فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم الاحوط ذلك.

\* ٣٠٢: ذكر بعض الفقهاء ان الطواف بدون طهارة جهلاً أو غفلة أو سهواً باطل وكذلك في صورة الجنابة أو الحيض أو النفاس لو طاف معها فما هو نظرکم؟

ج : الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر شرط في صحة الطواف الواجب والطهارة من الحدث الاكبر شرط في صحة الطواف المستحب دون الطهارة من الحدث الاصغر نعم هي شرط في الصلاة للطواف المستحب.

\* ٣٠٣: ذكر بعض الفقهاء : ان امرأة رأت بقعة من الدم في غير أيام عادتها، وباعتقاد طهارتها أدت الطواف والصلاة وبعد ليلة شوهد الدم بكامل شرائط دم الحيض فاذا تيقنت بوجود الدم في باطن الفرج وعدم انقطاعه بعد مشاهدة البقعة وانه كان هناك حيض في البين فالطواف والصلاة باطلان واذا شكت أو تيقنت بانقطاع الدم وعدم الحيض في ذلك الحين

فالأعمال صحيحة وفي الصورة الأولى الحج صحيح ولا بد  
من إعادة الطواف والصلاة وإذا كان في العمرة وضاق  
الوقت فتأتي بعمرة احتياطاً بعد الحج فهل نظرتم كذلك؟  
ج : إذا علمت أنها كانت حين الطواف حائضاً فيبطل طوافها  
وإلا بنت على الصحة.

\* ٣٠٤ : شخص بعد تقصيره من عمرة التمتع التفت إلى بطلان  
وضوئه حين العمل أو أنه لم يكن متوضئاً أصلاً فما هو تكليفه  
من حيث صحة الطواف والصلاة؟

ج : يعيد الصلاة والطواف وما بعدهما من الأعمال.

\* ٣٠٥ : شخص أحدث في شوط طوافه الأخير فأتمه بدون  
طهارة ثم توضئاً وأعاد الطواف وصلى وسعى وقصر فما هو  
تكليفه ؟

ج : نعم يصح طوافه.

\* ٣٠٦ : بنت في أول سنين بلوغها وطفولتها أجنبت وهي غير  
متزوجة ولم تكن تعلم إلى عدة سنين فيما بعد البلوغ ماهي  
وظيفة الجنب لذا لم تغتسل غسل الجنابة ولكنها من جانب  
آخر كانت تغتسل غسل الجمعة والحيض علماً أنها توقفت

لاداء فريضة الحج والاسئلة المطروحة هي :

١ - ما هو حكم عباداتها عموما وخصوصا صلاتها وصومها التي أدتها بعد البلوغ؟

٢ - هل أحلت من إحرامها أم لا زالت محرمة إلى حين إعادة حجها وعليه هل يجرم عليها ما يجرم على المحرم أم لا؟

٣ - في صورة بطلان حجها ووجوب الاعادة فكيف تتمكن من ذلك في ظل قانون القرعة؟

ج : يجزي غسل الحيض والجمعة عن الجنابة فلا موضوع للاسئلة المتفرعة على بطلان الغسل .

\* ٣٠٧ : شخص أحدث أثناء الطواف وخجل من التصريح فأكمل طوافه بدون طهارة وعاد إلى إيران فهل يبطل حجه وإذا وجب عليه الاعادة فهل يمكنه الاستنابة؟

ج : ان كان ذلك في طواف النساء قبل إكمال النصف وجب عليه طواف تام بنفسه أو بنائبه، ولا تحل له النساء حتى يأتي به ، وان كان بعد إكمال النصف وجب عليه إتمامه بنفسه أو بنائبه ولا تحل له النساء إلا بعد إكماله ، إلا إذا كان من عزمه وهو في مكة إكماله ثم نسي حتى أتى إيران، فانه لا تحل له

النساء حينئذ قبل إكماله.

وان كان في غير طواف النساء جرى فيه التفصيل الآتي في  
جواب السؤال (٣٧١) .

\* ٣٠٨: شخص وصل مع القافلة من المدينة إلى مكة لاداء العمرة  
حين إقامة صلاة الجماعة وريثما تنتهي الصلاة ليمكن من  
الطواف انتظر قليلا ولكنه بسبب الازهاق الشديد والنعاس  
ونفاد الماء في أوعيتهم الخاصة وعدم معرفته بمظان وجوده  
هناك تيمم بالتراب وطاف وصلى فهل يعتبر عمله صحيحاً  
أم لا؟

ج : الظاهر توفر الماء في هذه الظروف وامكان تحصيله وعليه  
فليس عمل من ذكر في السؤال صحيحاً.

\* ٣٠٩: شخص وظيفته الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم ولكنه  
جهلاً أتى بأعمال العمرة بدون تيمم فما تكليفه؟

ج : لا تكون الوظيفة كذلك إلا من باب الاحتياط الوجوبي  
وعليه فيكون مقتضى الاحتياط الوجوبي الاعادة والبناء على  
البطلان.

\* ٣١٠: شخص نسي غسل مسّ الميت ثم ذكر بعد الاتيان باعمال

الحج فما هو حكمه؟

ج : هو محدث إلا أن يتخلل بين العمل والحدث المذكور غسل واجب أو مستحب كغسل الجمعة والإحرام.

\* ٣١١ : شخص مبتلى بخروج الريح بشكل شبه مستمر وفي السنة تحفُّ الحالة عنده لمدة شهر أو شهرين ولكنه عموماً لا يحتفظ بوضوءه أكثر من دقيقتين فما تكليفه في الطواف والصلاة وكم مرة يجب أن يتوضأ؟

ج : الاحوط وجوباً له الجمع بين الاستنابة والطواف مع الطهارة الاضطرارية فإن امكن تحصيل طواف متقطع مع الطهارة يأتي به ومع تعذره يفرد الطواف بوضوء والصلاة بوضوء.

\* ٣١٢ : شخص ابتلي على أثر عملية جراحية بفقد الاحساس بخروج مدفوعه لذا يستعمل بشكل دائم كيساً طبياً مصمماً لهذا الغرض فما تكليفه في الحج؟

ج : إذا امكنه تحصيل الطواف والصلاة بطهارة اختيارية وجب وإلا جرى عليه حكم المسألة السابقة.

\* ٣١٣ : شخص أجرى عملية جراحية كانت نتيجتها تركيب كيس طبي تجتمع فيه قطرات البول المترشحة لا من المجرى

الطبيعي بل من فتحة اصطناعية في طرف الضلع فهل هو  
بحكم المسلوس أم لا ؟

ج : نعم يجري عليه حكم المسلوس على الاحوط وجوباً وقد  
ذكرناه في المسألة ٢٦٠ من المناسك في مبحث شروط  
الطواف .

\* ٣١٤ : ما هي وظيفة المسلوس في طوافه وصلاته ؟

ج : حكمه حكم المبطن، نعم يختص بلزوم التحفظ من انتقال  
النجاسة إلى ثيابه وبدنه .

\* ٣١٥ : إذا كان المحرم لعمره التمتع جنباً وكان الماء مضرّاً له أو  
كان فاقد له أو ضاق الوقت ولا يمكنه تأخيرها فهل التيمم  
للطواف والصلاة مجزئ وكاف أم لا بد من الاستنابة ؟

ج : نعم يجزيه التيمم ولا يحتاج إلى الاستنابة .

\* ٣١٦ : إذا تبين للمكلف بعد عودة إلى بلده بطلان طواف  
العمره وطواف الحج وطواف النساء بسبب بطلان غسل  
الجنابة والحيض فما حكم حجه حينئذٍ

وهل يختلف الحكم بين الجاهل القاصر والجاهل المقصر ؟

ج : يبطل الحج . نعم لابد من اليقين ببطلان الغسل لاحتمال خطأ تشخيص المكلف في ذلك ولعل منشأ الخطأ عند عامة الناس احتمال اشتراط الترتيب ولم يلتزم به سماحة السيد .

\* ٣١٧ : إذا تبين بطلان الوضوء في عمرة التمتع فما الحكم في الوقت وما الحكم بعد فوات الوقت ؟

ج : حكمه حكم تارك الطواف .

### اشتراط الطهارة من الخبث

\* ٣١٨ : إذا أحسَّ الطائف بللاً في ثياب احرامه ولما عاد إلى منزله وفحصها وجد نجاسة فيها فتيقن أنها هي التي احسَّ بها أثناء طوافه فما هو حكم نسكه .

ج : يصح طوافه ، كما يظهر مما ذكرناه في المسألة (٢٦٤) من كتاب (مناسك الحج والعمرة) .

\* ٣١٩ : ما حكم من طاف مع نجاسة بدنه أو إحرامه جاهلاً بالحكم ؟

ج : يصح طوافه كما ذكرناه في المسألة (٢٦٤) من المناسك .

\* ٣٢٠ : إذا رعى أو جرح فهل يجوز له الطواف خصوصاً

مع كون القافلة على أهبة الاستعداد بحيث يخرج بسبب الانتظار أو تفوته الطائرة؟

ج : لا يصح الطواف بالنجاسة. نعم له قطع الطواف والخروج من المسجد للتطهير ثم الرجوع والبناء على ما مضى ويتم طوافه ولا يحتاج لاستئناف طواف جديد خصوصاً إذا كان الخروج بعد إكمال الشوط الرابع.

\* ٣٢١: ذكر بعض الفقهاء انه إذا طاف وعلم بعد الفراغ بوجود نجاسة في أثناء الطواف فالأظهر صحة الطواف فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم يصح طوافه في الحالة المذكورة .

\* ٣٢٢: إذا لاحظ أثناء الطواف نجاسة في بدنه أو ثيابه واحتمل حدوثها أثناء الطواف فما هي وظيفته؟

ج : اذا امكنه التخلص من النجاسة في مكانه ولو بنزع الثوب تخلص منها والا كان له الخروج لتطهير الثوب او تبديله ثم يرجع فيتم طوافه ولا حاجة لاستئنافه .

\* ٣٢٣: شخص شاهد نجاسة في بدنه في الشوط السادس من الطواف وجزم بوجودها في بدنه في الاشواط السابقة

وبدون الالتفات إلى حكم المسألة أكمل طوافه ثم طهر بدنه  
وأعاد الطواف وأتم العمرة فهل يعتبر عمله صحيحاً؟

ج : نعم يصح طوافه.

\* ٣٢٤ : شخص التفت أثناء طوافه إلى وجود قطرة دم في جسده  
فنظفها بمنديل وأتم طوافه فهل يصح الطواف أم لا؟

ج : لا يصح الطواف بالنجاسة، نعم له قطع الطواف والخروج  
من المسجد للتطهير ثم الرجوع والبناء على ما مضى ويتم  
طوافه ولا يحتاج لاستئناف طواف جديد خصوصاً إذا كان  
الخروج بعد إكمال الشوط الرابع.

\* ٣٢٥ : شخص في طواف عمرة التمتع بسبب الازدحام أحس  
برطوبة ونجاسة في إحدى قطعتي الإحرام ولم يعتني بذلك  
ثم أتم طوافه وسعيه وتقصيره على هذا الحال ثم رجع إلى  
منزله وبعد الفحص التفت إلى وجود نجاسة لوّثت إحرامه  
في حال الطواف يقينا وبعد إنتهاء أعمال الحج عاد الى بلده  
فقليل له أن حجه باطل وكذا سائر أعماله فهل يبطل حجه  
وهل ما زال محرماً؟

ج : إذا لم يكن عالماً بالنجاسة حين أداء الطواف صح طوافه

وحججه.

\* ٣٢٦: هل يشترط طهارة بدن ولباس الصبي المميز وغيره في الطواف وصلاته؟ ولو تسامح الولي وطاف به مع النجاسة فهل يصح طوافه؟ [٦٢٠]

ج : يشترط ذلك في الصبي المميز وغيره ولا يصح الطواف حتى مع تسامح الولي.

\* ٣٢٧: شخص ذهب للحج وادى الحج وبعد شهر محرم علم ببطلان وضوئه فهل يبني على التحلل من الاحرام حتى النساء؟

ج : نعم يتحلل من الإحرام.

### اعتبار الختان

\* ٣٢٨: إذا استطاع غير المختون للحج ولم يقدر على الختان فهل يطوف بنفسه أم يستنيب غيره؟

ج : يجب عليه الختان ولو استلزم تأخير الحج سنة أو أكثر . نعم لو تعذر الختان أبداً - وهو فرض نادر - فالواجب عليه المبادرة للحج - مع الاستطاعة - ويطوف بنفسه .

\* ٣٢٩: إذا ولد المولود مختوناً فهل يصح طوافه؟

ج : نعم يصح طوافه .

\* ٣٣٠: هل يعتبر الحتان شرطاً في الطواف المستحب ايضاً ؟

ج : نعم يشترط ذلك .

### اعتبار الاختيار في المشي

\* ٣٣١: إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بانه مشى مسافة من

الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار فماذا يصنع؟

ج : إذا لم يسعه تحديد المسافة المذكورة أجزأه أن يأتي بشوط تمام  
بنية تدارك ما نقص من الشوط المذكور إجمالاً .

\* ٣٣٢: إذا كانت شدة الزحام توجب سلب اختياره خطوات ما

أو كثيرة خلال الطواف فما حكم طوافه ؟

ج : يجب الرجوع في المقدار المذكور ليتم له طواف تام باختياره .

\* ٣٣٣: ذكر بعض الفقهاء ان الطفل والمريض إذا حملا وطيف

بهما مع نيتهما صح طوافهما معا فما هو نظرهم؟

ج : نعم يصح منهما .

\* ٣٣٤: ذكر بعض الفقهاء انه إذا حصل إشكال أثناء الطواف كما إذا حمل على المشي عدة إقدام قهراً وبدون اختيار في حالة الضغط الشديد والازدحام فيجب ان يعيد هذا المقدار ويطوف هذه الاقدام بشكل جديد اختياري اما إذا قصد الطواف وشرع من الحجر الاسود ففيه اشكال فهل نظرتم كذلك؟  
ج : يكفيه إعادة المقدار المذكور لئتم له طواف تام.

\* ٣٣٥: بعض الفقهاء ذكر انه إذا طاف مقداراً بدون اختيار وبشكل قهري فيجب إعادة ذلك المقدار ولا بد ان يطوف بشكل اختياري صحيح وبما انه غير ممكن فلا بد من الطواف في وقت خلو المطاف مع العلم انه ليس المقصود من عدم الاختيار هو السرعة الحاصلة من الضغط والازدحام بل المقصود منه ان الاقدام تنتقل اختياريًا فالطواف هنا صحيح فهل نظرتم كذلك؟

ج : نعم نوافق على ذلك ولكن التنبيه على مثل هذه الخصوصيات مدعاة للوسواس واضطراب الامر على العوام.

\* ٣٣٦: شخص بسبب زخم الطائفين وضغطهم دفع إلى الامام أثناء الطواف عدة أقدم ولاجل جبران هذا المقدار جاء

بشوط آخر فأصبحت أشواطه سبعة أشواط كاملة وشوطاً ناقصاً فهل يصح طوافه؟

ج : إذا كان قد جاء ببقية الشوط الناقص بنية الطواف فالاحوط وجوباً اجراء حكم من زاد في طوافه وإذا كان قد جاء به لا بنية الطواف صحّ طوافه.

\* ٣٣٧: شخص يعلم أو يحتمل أن مقداراً من طوافه يقع قهراً بدون اختيار أي أن ضغط الطائفين وزخمهم يحمله نحو الامام قهراً فهل يجوز له قصد الطواف بالنسبة إلى هذا المقدار القهري من الاول ويجعله كالطواف راكباً؟

ج : لا يحق له ذلك بل يجب عليه في الحالة المذكورة الانتظار حين يتمكن من الطواف الاعتيادي ومع عدم التمكن منه فالاحوط الجمع بين الطواف المذكور وأن يطاف به داخل المطاف.

\* ٣٣٨: شخص اثناء طوافه في الشوط الخامس جزم انه طاف (خمسة أمتار) من الشوط الاول وخمسه امتار من الشوط الثالث بدون اختيار فما حكمه؟

ج : يأتي بشوطين بنية الاحتياط.

\* ٣٣٩: إذا نام الطفل مميزاً كان أو غيره اثناء الطواف به فما حكمه؟

ج: إذا كان الطفل مميزاً وجب أن يكون الطواف بفعله وعليه فيبطل طوافه بالنوم وإذا لم يكن مميزاً لم يؤثر نومه على صحة الطواف.

### في اعتبار ستر العورة

\* ٣٤٠: ستر العورة شرط في الطواف، فما هو حكم من كشفت عورته حال الطواف لزحام أو غيره، وما هو حكمه اذا عمل خلاف ما هو مأمور به، أي لو كان يلزمه اعادة تلك الخطوات أو اعادة الطواف ولم يعمل وفق فرضه فهل يلزمه شيء؟

ج: كشف العورة في غير صورة العلم والعمد لا يؤثر في بطلان الطواف، فلا شيء عليه في مفروض السؤال، لعدم العمد.

### أحكام الشك

\* ٣٤١: من شك اثناء الطواف او السعي فاستمر في العمل على حالة الشك وبعد ذلك اقتنع بصواب العدد الذي بنى عليه

فهل يصح؟

ج : لا يصح إلا إذا كان زمان الشك قليلاً بالمقدار الذي يتوقف عليه الاستدكار عند الالتفات، فإن الغافل إذا التفت لما هو عالم به يحتاج إلى أمد قصير ليتأكد له ما بعلمه، وهو يسير بطبيعته، فمثل ذلك لا يضر.

\* ٣٤٢: شخص قبّل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل شرع من الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

ج : إذا كان شكه بعد الفراغ من الطواف لم يعتن به وبنى على الصحة. على أن الظاهر أنه لا بأس بالانحراف المعتد به عند استلام الحجر، ولا يجب الرجوع من أجل الحفاظ على كون الكعبة المعظمة عن يساره في المسافة المذكورة.

\* ٣٤٣: إذا أكمل طوافه ثم شك فيه، فهل يحق له إعادته احتياطاً مثل إتيان صلاة الاحتياط؟

ج : يشكل ذلك بل لا يجوز خصوصاً مع الزحام المستلزم لقضاء وقت طويل في الطواف. نعم لو فعل أجزأته صلاة الطواف بعده.

\* ٣٤٤: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا شك بعد تمام الطواف وانصرافه في انه زاد أو نقص طوافه عن سبعة اشواط فلا يعتني بشكّه وطوافه صحيح لكن في الصورة الثانية (الشك في النقيصة) يوجد اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط فما هو نظركم؟

ج : يبيّن على الصحة في الفرضين المذكورين في السؤال .

\* ٣٤٥: ذكر بعض الفقهاء إذا شك في صحة طوافه وعدمها لاحتمال الطواف من جهة اليمين مثلاً أو لكونه محدثاً أو لطوافه داخل حجر إسماعيل (عليه السلام) فلا يعتني بشكّه وطوافه صحيح مع انه لا زال في محل الطواف ولم ينصرف ولم يدخل في عمل آخر واما إذا كانت الاشواط سبعة فيعلم انه لا توجد زيادة ولا نقيصة فما هو نظركم؟

ج : نعم يبيّن على الصحة في الفروض المذكورة .

\* ٣٤٦: ذكر بعض الفقهاء ان كثير الشك في عدد الاشواط لا يعتني بشكّه والاحتياط بان ينتبه ويحترز في حفظ عددها فما هو نظركم؟

ج : يجري في حقه حكم الشك إلا أن يبلغ حد الوسواس فلا يعتني به .

\* ٣٤٧: ذكر بعض الفقهاء ان الظن بعدد الاشواط غير معتبر  
وان حكمه حكم الشك فما هو نظرکم؟

ج: لا فرق بين الظن والشك في عدد الاشواط وغيره.

\* ٣٤٨: شخص قَبَّل الكعبة اثناء الطواف ويحتمل انه في تلك  
الحال سار عدة اقدم علما ان هذا الشك حصل له بعد  
الفراغ من العمل فما هي وظيفته؟

ج: لا يعتني بشكّه.

\* ٣٤٩: إذا شك أثناء الطواف في صحة الشوط السابق أو في مقدار  
من الشوط الفعلي وفات محله مثلا لا يعلم هل طاف في شوطه  
من داخل حجر إسماعيل (عليه السلام) أم لا فما هي وظيفته؟

ج: لا يعتني بشكّه.

\* ٣٥٠: شخص شك أثناء الطواف في اشواطه ولكون ظنه باحد  
الطرفين أقوى من الاخر بنى عليه وبعد الاعمال جزم بصحة  
طوافه فهل يعتبر طوافه صحيحا؟

ج: نعم يصح طوافه.

\* ٣٥١: إذا شك أثناء الطواف أو السعي أو الصلاة في ترتيب

الشوط أو الركعة وانه هل هو الثاني أو الثالث مثلاً أو الأولى أو الثانية وأتم طوافه أو سعيه أو صلاته على شكه ثم بعد ذلك تيقن بأحد أطراف الشك وأنهى عمله على هذا الأساس فهل يعتبر عمله صحيحاً؟

ج : تبطل الصلاة في الحالة المذكورة ويصح الطواف والسعي وان كان الاحوط استجباً بالاعادة.

\* ٣٥٢: في موارد الشك بعدد الاشواط فهل تحكمون ببطلان الطواف، فإذا شك شخص في عدد أشواط طوافه فأعاد الطواف وذكر في الاثناء ان الطواف الاول كان ستة أشواط وقد بلغ في طوافه الثاني ثلاثة أشواط فما تكليفه؟

ج : مع الشك في عدد الاشواط يستأنف إلا أن يتيقن بسبعة أشواط ويشك في الزائد وفي الحالة المذكورة في السؤال الاحوط وجوباً عليه أن يتم طوافه الثاني مردداً بين إكمال الطواف الاول واستئناف الجديد.

\* ٣٥٣: شخص شك في شوط الطواف الثاني في كون نيته حين الشروع عن نفسه أو عن غيره فما هي وظيفته؟

ج : يعيد الطواف.

\* ٣٥٤: ما هو المعيار في كثير الشك في الطواف ؟

ج : ليس لكثير الشك حكم مستقل في الطواف .

\* ٣٥٥: شخص لم يلتفت بدقة إلى حد المطاف وبعد الفراغ من الطواف شك في كونه اثناء الطواف كان داخل المطاف أم لا فهل يصح طوافه؟

ج : يبني على صحة الطواف .

\* ٣٥٦: شخص في حال الطواف شاهد شخصاً آخر ملقى على الارض فساعده على النهوض طبعاً اقتضى الامر أن يتقدم قليلاً نحوه ليرفعه عن الارض وهنا لم يكن متوجهاً إلى الطواف وبحسب النتيجة شك في أنه هل قصد الطواف في مقدار المسافة المذكورة نحو الشخص الاخر أم لا فما هو حكمه ؟

ج : إذا لم يحرز من نفسه نية الطواف ولو اجمالاً في المقدار المذكور فالاحوط وجوباً إعادة المقدار المذكور .

\* ٣٥٧: أحيانا يشك الانسان اثناء طوافه أن هذا الشوط مثلاً لعله أفسد طوافي فهل يمكن له أن يضيف بعد انتهاء الطواف شوطاً احتياطاً ثم يصلى ؟

ج : نعم يمكنه ذلك .

\* ٣٥٨: إذا خرج من مكة ثم شك في الإتيان بطواف النساء - في حج أو عمرة مفردة - وكان غافلاً عن وجوبه فما حكمه؟ وما حكمه لو كان عالماً بوجوبه في وقت العمل؟

ج : يجب عليه الإتيان به .

### حكم الزيادة والنقص

\* ٣٥٩: ذكر بعض الفقهاء ان المكلف إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً فزاد أو نقص في طوافه شوطاً مثلاً فلا بد أن يعيد طوافه على الاحوط وجوباً فما هو نظركم؟

ج : من نقص في طوافه سهواً اجزأه تدارك النقص الامع الخروج عن المطاف فإن الاحوط وجوباً له الاستئناف اذا كان الخروج قبل تجاوز النصف اما اذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص ، نعم اذا نقص شوطاً واحداً وجب عليه اكماله بنفسه فإن فاته حتى اتى اهله استتاب فيه صح . واما من زاد في طوافه سهواً فإن لم يكمل شوطاً قطعه واجتزأ بالاشواط السبعة وان اكمل شوطاً اتم اربعة عشر شوطاً وكان له

طوافان فإن كان شرع في طواف الفريضة جعل الثاني هو الفريضة والاول نافلة وصلى للفريضة ركعتين ثم ذهب للسعي فاذا اتمه رجع وصلى ركعتين لطواف النافلة. وان لم يلتفت حتى فرغ من طوافه وخرج عن المطاف فالاحوط وجوباً إعادة الطواف .

\* ٣٦٠: ذكر بعض الفقهاء أن المكلف إذا رجع عن قصد الاتيان بسبعة اشواط في طوافه إلى قصد الاتيان بالاكثرو أو الاقل فمن حين تغير قصده ونيته يبطل طوافه ولا بد من اعادته واما مع قصد الاتيان بالزيادة فيبطل اصل الطواف فهل نظرکم موافق لما ذكر ؟

ج : قصد الزيادة في الطواف ان رجع إلى قصد امثال امر اخر غير الامر الشرعي المعهود يؤدي إلى بطلان الطواف رأساً ولا ينفع في تصحيحها الاقتصار على السبع ولكنه قصد غير معهود. وان رجع إلى الخطأ في تشخيص المأمور - كما هو الغالب - او للتشريع لم يبطل طوافه بل يصح ان اتى بالسبع واقتصر عليها. وان زاد او نقص جرى عليه حكم الزيادة والنقيصة.

\* ٣٦١: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا قصد من الاول ان يطوف ثمانية

اشواط ولكن قصده ان الشوط الثامن ليس بقصد الطواف بل بقصد تعظيم البيت والتبرك أو لامر آخر يصح طوافه ولا إشكال في ذلك فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم يصح طوافه .

\* ٣٦٢: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا اعتقد المكلف ان الشوط الواحد مستحب أيضاً كاستحباب السبعة اشواط فقصد أن يطوف سبعة اشواط واجبة ويأتي بشوط مستحب بظنه عقيب السبعة فطوافه صحيح فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم يصح طوافه .

\* ٣٦٣: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا أتى بعد الطواف الواجب بشوط منفصل بتصور استحبابه فتكون الاشواط ثمانية صح طوافه فهل نظرکم كذلك؟

ج : نعم يصح طوافه .

\* ٣٦٤: ذكر بعض الفقهاء انه إذا نقص من طوافه الواجب شوطاً أو أقل أو أكثر جهلاً فيجب إتمام الناقص وإلا فحكمه حكم تارك الطواف عمداً على الاحوط وجوباً فما هو نظرکم؟

ج : اذا نقص في طوافه عمداً أو سهواً اجزأه تدارك ما نقص الا مع الخروج عن المطاف فإن الاحوط وجوباً له الاستئناف اذا كان الخروج قبل تجاوز النصف أما اذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص واما اذا لم يتدارك فيبطل طوافه .

\* ٣٦٥: ذكر بعض الفقهاء انه إذا زاد المكلف شوطاً أو اقل أو اكثر في الطواف وكان قصده جعل الزيادة جزءاً من طواف آخر دخل في حكم القران بين طوافين المعلوم الحرمة فهل نظر كم كذلك؟

ج : نعم هو ملحق بالقران على الاحوط وجوباً وعليه أن يتم الطواف الثاني ويعتبره طواف الفريضة ويصلي له صلاة الطواف ثم يذهب للسعي فإذا أتمه رجع وصلى للنافلة.

\* ٣٦٦: ذكر بعض الفقهاء انه في الفرض السابق إذا كان قاصداً للزيادة من الاول أو قصد في الاثناء فالاحوط وجوباً أن يعيد الطواف الاول واذا قصد الزيادة والاثنيان بطواف آخر بعد اتمام الاول فالاقوى صحة الطواف الاول والاحوط الاعادة فهل نظر كم كذلك؟

ج : قصد الزيادة إذا كان للخطأ في تشخيص الامر الشرعي فعليه الاقتصار على سبعة أشواط ولا يضره القصد وإن

التفت بعد الاتيان بالزيادة فيلحقه حكم الزيادة السهوية.

\* ٣٦٧: شخص اعتقد متوهماً انه طاف مقداراً بدون اختيار بسبب الزحام والضغط ولكنه لم يكن جازماً ولجهله بإمكان التدارك والرجوع أثناء الشوط المشكوك فأكمل بقية الشوط إلى محل التدارك بقصد الاحتياط والرجاء فإذا كان الشوط باطلاً كانت الزيادة لغوية وان كان صحيحاً يكون حينئذ زيادة في الطواف ثم أتى بقية الاشواط ولم يحتسب ذلك الشوط المشكوك فهل يصح طوافه؟

ج : نعم يصح طوافه.

\* ٣٦٨: شخص في الشوط الرابع طاف من الحجر الاسود إلى اول حجر إسماعيل وتصور وجوب اعادة هذا المقدار لعدم النية المستقلة من اول الشوط لذا اكمل بقية الشوط بدون نية ثم طاف شوطاً جديداً مع النية فهل يصح طوافه؟

ج : يصح طوافه.

\* ٣٦٩: شخص لم يَطْفُ أكثر من اربعة أشواط وقبل أداء صلاة الطواف شرع بالسعي وقبل شوط أو شوطين من إكمال السعي قصر وأحل فما هو تكليفه؟

ج : يجب عليه ان يعود للطواف فيتمه ويصلي صلاة الطواف ويسعى ثم يقصر ويحل من جديد ، هذا إذا كان عامداً أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فيجري فيه ما يأتي في جواب السؤال (٣٧١) من التفصيل .

\* ٣٧٠ : شخص تصور جهلاً أن الطواف أربعة أشواط فهل يصح طوافه بهذا الشكل ؟

ج : إذا نوى الطواف المشروع وجهل عدده - كما هو الظاهر - كان حكمه حكم من نقص الطواف بعد إكمال النصف ، فيجب عليه إكماله مع بقاء محل التدارك ، الذي يأتي في جواب السؤال (٣٧١) .

\* ٣٧١ : إذا زاد جهلاً في طوافه أكثر من سبعة اشواط ثم جاء بيقظة الاعمال فما تكليفه ؟

ج : حكمه حكم من بطل طوافه .

\* ٣٧٢ : شخص اتى بطوافه سبعة اشواط ثم اتى بشوطين اخرين رجاء لجبر النقص الاحتمالي فهل يخل هذا بصحة طوافه أم لا ؟

ج : ليس عليه شيء .

\* ٣٧٣: شخص زاد بعد إتمام طوافه سهواً شوطاً واحداً ثم تردد بعد ذلك في إتيانه بثلاثة أشواط أو أربعة أخرى ثم أتى ببقية الاعمال والعمرة فهل يصح طوافه؟

وهل التردد في عدد الاشواط الاضافيه مضرّ أم لا؟

ج : إذا زاد شواطاً واحداً وجب عليه اكمال طوافه ويكون الثاني هو الفريضة والاول نافلة.

\* ٣٧٤: بسبب الاهمية الفائقة التي تتميز بها أعمال الحج وخصوصا الطواف وصلاته لذا يأتي البعض احتياطاً ورجاءً لعدة مرات بالعمل ليحرز صحته ومطابقته للواقع وان كان العمل بنظره غير ناقص (طبعاً بدون الوصول إلى مرحلة الوسواس) فهل يعتبر عمله مشكلاً بسبب التكرار؟  
ج : لا بأس بذلك.

\* ٣٧٥: القرآن حرام في الطواف ولكن هل يبطل الطواف أم لا؟  
ج : الزيادة في الطواف عمداً تبطل الطواف والزيادة أقل من شوط لا تؤثر على الطواف بل يمكنه أن يقطعها فإذا تمت شوطاً واحداً لزم أن يتم.

\* ٣٧٦: هل يستحب طواف الشوط والشوطين أم الاستحباب

لطواف سبعة اشواط وإذا ظن شخص باستحباب الشوط  
أو الشوطين وبعد أن طاف طوافه الواجب طاف شوطين  
استحباباً بظنه أو شوطاً ثم صلى صلاة الطواف فهل يوجد  
إشكال في عمله؟

ج : ليس في ذلك استحباب.

\* ٣٧٧: في الموارد التي يجب احتياطاً إتمام الطواف وصلاته ثم  
إعادتها فهل يجوز الاتيان بطواف بالقصد الاعم من التمام  
والإتمام (يعني لو فرض بطلان ذلك المقدار الذي أدّاه فقد  
أتى بسبعة أشواط صحيحة وإذا كان ذلك المقدار صحيحاً  
فقد أتمه) ثم يصلي صلاة الطواف فهل يكفي ذلك أم لا؟

ج : نعم يجزي ذلك إلا أن يخل بالمبادرة العرفية بين الطواف  
المتمم وصلاة الطواف.

\* ٣٧٨: شخص أفسد بضعة أمتار من احد اشواطه في الطواف  
ولجهولية أول وآخر المقدار الفاسد أتى بشوط كامل بقصد  
كونه عوضاً عن الشوط الفاسد وشرع من الحجر الاسود  
وختم به وأما الزيادة من قبل الحجر ومن بعده فتكون  
مقدمة علمية له فهل طوافه صحيح؟

ج : نعم هو صحيح .

\* ٣٧٩: شخص طاف الشوط الاول ناقصاً ثم تركه ثم طاف ستة أشواط وبعد ذلك أتم نقيصة الشوط الاول فما حكمه وهل يبطل طوافه؟

ج : يبطل شوطه الاول ويبطل لذلك طوافه .

\* ٣٨٠: طفل غير بالغ أحرم بأذن والده وطاف مقداراً أقل من النصف ثم انصرف إلى السعي وكرر الامر بتصوير كفاية ذلك المقدار في السعي والطواف فما حكمه؟

ج : يجب عليه الاعادة بصورة صحيحة .

\* ٣٨١: إذا طاف الشخص بقصد ١٤ شوطاً سهواً أو جهلاً فما حكم طوافه؟

ج : بحسب المتعارف يكون ذلك من الخطأ في تشخيص الأمور به وظاهر السؤال الالتفات إلى ذلك بعد اكمال الطواف وعليه فاللازم احتساب السبعة الثانية طواف الفريضة والأتیان بركعتي الطواف له والذهاب إلى السعي والأحوط وجوباً الإتيان بركعتي طواف النافلة بعد السعي .

## حكم الاعتماد على الغير في إحصاء عدد الأشواط

\* ٣٨٢: شخص يعتمد على الغير في إحصاء عدد اشواط الطواف والسعي وعدد الحصى في الرمي فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز الاعتماد على الغير في احصاء عدد الاشواط في الطواف.

## حكم نسيان الطواف

\* ٣٨٣: ذكرتم في المناسك ان من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج والى مكة إذا كان المنسي طواف العمرة. والسؤال أنه هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكفي ان يستنيب من يشتري له الهدي في مكة أو في منى؟

ج: نعم يكفي ذلك أيضاً.

\* ٣٨٤: نسي أحد الاشخاص طواف العمرة أو أتى به ناقصا وذكر في عرفات فما تكليفه وهل تجب الفورية في اداء الطواف أو اكماله؟

ج : إذا تركه نسياناً كان عليه تداركه ، ولا تجب المبادرة إلى ذلك وان تركه عمداً بطل حججه، وكذا إن ترك تمام الطواف أو أكثر من النصف جهلاً وهو الأحوط وجوباً فيما إذا ترك أقل من النصف وأكثر من شوط واحد . نعم لو ترك شوطاً واحداً جهلاً أجزأه تداركه .

\* ٣٨٥: شخص نسي الطواف أو أتى به باطلا فهل يستطيع الاتيان به في غير أشهر الحج؟

ج : يجب الاتيان بطواف الحج في شهر ذي الحجة وإلا فيبطل الحج . هذا في غير الناسي، وأما الناسي فله أن يتدارك الطواف من دون تحديد بوقت محدد .

\* ٣٨٦: إذا اخل بطوافه في شوط واحد بالدخول في حجر اسماعيل جهلاً أو نسياناً فهل يبطل طوافه كما يستفاد من اطلاق عبارة فتاوى الحج ط ٤ ص ١١٧ م ٣٢٥، او يتدارك شوطه فقط حتى لو رجع إلى اهله - بنفسه او بنائبه - كما هو ظاهر اطلاق المسائل ٢٦٥ و ٢٦٣ و ٢٤٣ و ٢٨٨ من الكتاب نفسه مع اطلاق عبارة المناسك أيضاً؟ [٦٥٤]

مناسك الحج فارسي

ج : المفهوم من السؤال ٣٢٥ من الفتاوى حال الجهل والفتوى مبنية على ذلك وعليه فينحل اشكال التعارض بين السؤال المذكور وباقي الأسئلة والمناسك.

واما اذا اخل بشوط واحد نسياناً او غفلة وسهواً فعليه تداركه بنفسه او بنائبه حتى لو طال المدة ولا يخل بالاعمال.

### حكم قطع الطواف واستثناؤه

\* ٣٨٧: شخص بعد اتيانه بمقدار من الطواف تركه ليستأنف طوافاً جديداً بلا فاصلة فما هو حكمه ونفس الحالة إذا حصلت في السعي ما هو حكمها؟

ج : يصح طوافه.

\* ٣٨٨: امرأة طافت مع زوجها شوطاً واستمرت معه كذلك حتى انتهى الرجل من طوافه واذا بها قد طافت ستة اشواط وبدلاً من اضافة شوط اخر استأنفت طوافاً جديداً سبعة اشواط فما حكم طوافها الاول والثاني؟

ج : يصح طوافها المستأنف.

\* ٣٨٩: إذا قطع شخص طوافه قبل الشوط الرابع وشرع بطواف

جديد فقد قيل في هذه الصورة أنه إذا لم تكن هناك فاصلة كبيرة فالاحوط إتمام الطواف المقطوع وإعادةه فما هو المراد من الاتمام هل هو إتمام الشوط المقطوع أم أن ما بعده لا بد أن يأتي به أيضاً؟

ج : يجوز قطع الطواف واستئناف طواف جديد.

\* ٣٩٠ : شخص وظيفته الاتمام والاعادة لطوافه فأتمه وكان مشغولاً بالاعادة وفي احد اشواط الطواف المعاد انقطع طوافه مثل الاول فهل يجب الاتمام والاعادة ايضا أم لا؟

ج : تقدم في مطاوي الاسئلة السابقة جواز استئناف الطواف من جديد من دون حاجة إلى إتمام الطواف والاعادة، وعليه فيجوز الاستئناف مطلقاً نعم يجوز البناء على ما مضى إذا تجاوز النصف.

\* ٣٩١ : شخص فقد وعيه أثناء الطواف وبقي فاقدًا لوعيه لعدة ساعات فهل يجوز له بعد إفاقته إكمال شوطه من محل انقطاعه أم لا؟

ج : يعيد طوافه من رأس.

\* ٣٩٢ : هل يجوز من دون عذر قبل الشوط الرابع من الطواف

قطع الطواف وتركه أم لا؟

ج : نعم يجوز قطع الطواف.

\* ٣٩٣: شخص عرض له عذر في شوطه الخامس من الطواف فقطعه فهل يجب الاستئناف وإعادة الطواف أم له اكماله والبناء عليه؟

ج : يجوز له اكمال طوافه والبناء عليه.

\* ٣٩٤: شخص في شوط طوافه الاول وأقيمت صلاة الجماعة فقطع طوافه وأدى الصلاة ثم اكمل طوافه فهل يصح طوافه؟

ج : نعم يصح طوافه.

\* ٣٩٥: شخص شرع بالطواف ثم تركه قبل إتمامه واستأنف طوفاً ثانياً ثم قبل إتمام الثاني تركه كذلك واستأنف طوفاً ثالثاً وأتمه فهل طوافه صحيح؟

ج : إذا تم طوافه الاخير صح منه.

\* ٣٩٦: هل يبطل الطواف أو السعي بنية القطع من دون فعل شيء آخر أو لا؟

أ) فإذا نوى قطع الطواف فهل يبطل طوافه بمجرد ذلك؟.  
ب) إذا نوى قطع الطواف، وابتدأ طوافاً جديداً فهل يصح طوافه الجديد؟

ج: أ- لا يبطل الطواف بمجرد نية القطع، بل له اتمامه وإن لم يتجاوز النصف ما لم يخرج من المسجد.

ب- يصح الطواف الجديد. وإن كان الأحوط استحباباً له أن ينوي به ما هو المشروع من اتمام الطواف الأول والطواف المستأنف التام.

\* ٣٩٧: بعض الناس يصيبه الوسواس فينوي قطع الطواف أو السعي، ويستأنف طوافاً أو سعيًا جديداً من دون فعل المبطل للأول فما حكم طوافه أو السعي المذكور؟

ج: يظهر الجواب عنه مما تقدم في جواب السؤال السابق.

\* ٣٩٨: هل يجوز قطع الطواف اختياراً وابتداء طواف جديد؟

ج: نعم يجوز. لكن يشكل تحقق القطع بمجرد النية، بل لا بد فيه من الخروج من المطاف. نعم لو استأنف طوافاً جديداً من دون أن يتحقق القطع فالظاهر صحة الطواف الجديد.

\* ٣٩٩: إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف وقطع طوافه و اعتقد بطلان طوافه ذلك واستأنفه فهل يجزيه ذلك؟

ج : نعم يجزيه .

\* ٤٠٠: ما حكم من اعتقد بطلان طوافه أو سعيه بما لا يبطله حقيقة، كاعتقاده بإبطال ما يلي الطواف من قبيل صلاة الجماعة أو الاستراحة البسيطة كالدقيقة أو الدقيقتين أو اشتراط التلفظ بالنية أو لأمر آخر لا يبطل الطواف والسعي حقيقة من حيث الحكم الشرعي وقام بما يلي:

١ - أنشأ طوافاً جديداً كاملاً لاعتقاده عدم صحة الطواف السابق كاملاً؟

٢ - أعاد الشوط فقط لاعتقاده عدم صحة الشوط فقط؟

ج : ١- ٢ : يصح طوافه .

\* ٤٠١: جاء في فتاوى الحج ط ٤ مسألة ٢٧٣ ص ١٠١ أن من ضاق عليه وقت الصلاة أثناء الطواف فهل يجب عليه قطع الطواف، وكان الجواب (نعم يجوز....) فهل هو خطأ مطبعي أو المقصود الجواز من حيثية قطع الطواف فلو عصى

وأكمل طوافه صح؟

ج : ليس هناك خطأ، إذا المقصود صحة الطواف لو قطعه وإمكان إكماله وأما الحكم تكليفاً فهو وجوب القطع وأداء الصلاة فإن عصى ولم يصل من أجل إكمال طوافه بطل الطواف لعدم تحقق قصد القربة.

\* ١٠٤٠٢ - هل نية قطع الطواف - في أي شوط كان - تكفي في بطلان الطواف؟ وهل هي جائزة اختياراً؟

٢ - من شك بعد فترة في إتيان صلاة الطواف فهل يجب عليه إتيانها أو لا يعتني بالشك؟

ج : ١ - لا يبطل الطواف بنية قطعه، بل إن كان مستحباً لم يبطل طوافه حتى لو أحدث أو خرج عن المطاف، سواء كان ذلك قبل اكمال النصف أم بعده، بل له إكماله بالبناء على ما مضى. أما لو كان واجباً فيبطل طوافه بالنية مع الخروج عن المطاف إذا كان قبل تجاوز النصف أما لو كان بعده فإن له إكماله بالبناء على ما مضى. أما لو قطع الطواف فيجوز مطلقاً.

٢ - إذا شك بعد الدخول في السعي لم يعتن بالشك. وإلا أتى بها.

## حكم العجز عن الطواف

\* ٤٠٣: لو لم يتمكن الحاج أن يطوف بنفسه لمرض أو نحوه فهل يجب في حالة الطواف أن يكون بحيث يخط الأرض برجليه وإذا لم يمكن ذلك وفيه المشقة والخرج فهل يصح حمله على سيرير على أكتاف بعض الحملين مع مراعاة أن يكون كتفه الأيسر جهة الكعبة المشرفة.

ج: إذا تعذر عليه الطواف بنفسه ولو معتمداً على عصا أو إنسان معه أجزأه أن يطاف به بالوجه المذكور وأما خط الأرض برجليه فهو مستحب لا واجب.

\* ٤٠٤: بالنسبة للأشخاص العاجزين عن الطواف بأنفسهم هل يجوز لهم الاستنابة أم يقومون بالطواف على الكرسي المحمول علماً إن الحمل عادة يقوم بتطوييفهم في خارج المطاف الشرعي؟

ج: يلزمه أن يحصل على من يطوف به داخل المطاف فإن لم يجد استناب.

\* ٤٠٥: امرأة عاجزة عن الطواف ودار الأمر بين طوافها محمولة على الكرسي خارج المطاف وبين أن تستعين بأجنبي يكون

خلفها ليقبها الزحام وسلبياته المعروفة فما هي وظيفتها؟

ج : تختار الفرض الثاني إذا لم يترتب على ذلك حرام.

\* ٤٠٦ : هل تجوز الاستنابة للعاجز عن أداء بعض أشواط السعي والطواف؟

ج : نعم تجوز النيابة فيهما.

\* ٤٠٧ : مع تعذر الطواف في حدود المطاف الشرعي بسبب كثرة الحجاج وازدحامهم فهل يجوز للضعفاء التوسع في طوافهم خارج المطاف وكذلك في الصلاة خلف المقام خصوصاً مع مصادفته لا يذء الطائفين وعدم الاطمئنان بصحة الصلاة للضعفاء خصوصاً فما حكم الصلاة بعيداً عن المقام في هذا الفرض وهل يجوز لمن ورد مكة الاتيان بأعمال الطواف والصلاة بأي شكل ممكن أو يبقى محرماً حتى ضيق الوقت مثلاً إلى ليلة التاسع مع عدم تيسر ذلك لكل احد؟

ج : مع تعذر الطواف بالمطاف يجمع بين الطواف خارج المطاف والاستنابة ومع امكان الانتظار يجب عليه الانتظار واما الصلاة فاللازم كونها قرب المقام مع الامكان واللازم اختيار الاقرب فالاقرب.

\* ٤٠٨ : شخص لم يستطع الطواف اكثر من شوطين فاستتاب  
شخصاً لأداء الباقي فما تكليفه؟

ج : يصح طوافه ولا شيء عليه .

\* ٤٠٩ : شخص عاجز عن الطواف حتى خارج المطاف وبسبب  
ارتفاع أجرة الحمال على الكرسي لا يستطيع الطواف محمولاً  
أيضاً فهل يجوز له الاستنابة للطواف في المطاف أم لا؟

ج : نعم يجزيه ذلك .

\* ٤١٠ : هل يعتبر اليقين بالسقوط بسبب ضغط الطائفين حين  
الطواف مبرراً للخروج من المطاف والتوسع فيه ومصدقاً  
لعدم امكان الطواف في المطاف؟

ج : السقوط وحده لا يكفي لذلك نعم إذا خشى على نفسه من  
الخطر لزم الجمع بين المطاف خارج الطواف والاستنابة .

\* ٤١١ : شخص اصابه التعب والارهاق في الشوط السادس  
فاستتاب شخصاً ليطوف عنه الشوط السابع ثم صلى صلاة  
الطواف بنفسه ثم التفت إلى أن الاستراحة بين الاشواط لا  
تخل بالطواف وانه كان يستطيع الاستراحة قليلاً ويؤدي  
الشوط السابع بنفسه فهل يجزيه اداء غيره للشوط السابع

وما هو تكليفه ؟

ج : لا يجزيه عمل غيره عنه واللازم عليه اعادة الشوط الذي فاتته .

\* ٤١٢ : بناءً على وجوب الطواف ما بين البيت والمقام، فحيث يشتد الزحام في هذه العصور - إذ يمتد الزحام الى أكثر من ضعف هذه المسافة - فهل يسقط الحج عن المرأة بسبب الحرج عليها، وما يؤدي إليه تواجدها ضمن الزحام الشديد الى الاحتكاك بالرجال؟

ج : الاحتكاك بالرجال من وراء الثياب ليس محذوراً. وكيف كان فإذا لزم المحذور من الطواف في الموضع المحدد فالاحوط وجوباً لها الجمع بين الطواف خارج الحد والاستنابة في الطواف عنها في الموضع المحدد ولا يسقط عنها الحج .

\* ٤١٣ : ذكرتم أن من لم يتمكن من الطواف بين البيت والمقام يستتنب بينا جاء في جواب سؤال مماثل انه يلزم الجمع بين الاستنابة والطواف خارج المقام ، فأيهما الذي استقر عليه رأيكم؟  
ج : الاحوط وجوباً الجمع بين الأمرين ، نعم يجب الانتظار لإدراك الطواف بين البيت والمقام بنفسه مع رجاء إدراكه

بالانتظار.

\* ٤١٤: العاجز عن الطواف بنفسه في المطاف المحدد شرعاً هل يجوز له الطواف حول المقام وإذا عجز عن الطواف في الطابق الأول فهل تجزيه الاستنابة أو يتعين عليه معها أن يطوف في الطابق الثاني أيضاً؟

ج: الأحوط وجوباً الجمع بين الاستنابة والطواف بنفسه بالمقدار الممكن.

\* ٤١٥: إذا كان الزحام في المطاف بين مقام إبراهيم عليه السلام والكعبة الشريفة شديداً بحيث لا يتمكن الطائف من الطواف في المسافة المحدودة ويجد في ذلك شدة ومشقة؟

ج: إذا كان التعذر عرفياً لصعوبة الانتظار أو ضعف الحاج أو عدم توقع خفة الزحام وما شابه ذلك، فاشترط الحد المذكور يكون احتياطاً وجوباً.

\* ٤١٦: إذا طرأ على الحاج عذر غير مرضه وغير منع الظالم، كأنقاذ حياة زوجته أو ولده - يمنعه من اكتمال الأعمال بعد إتمام أعمال يوم العيد وعاد إلى وطنه من دون الاتيان بأعمال مكة ولا بأعمال أيام التشريق، ولم يتيسر له الرجوع لاتمام

الاعمال فهل يحق له الاستنابة في اعمال مكة وما وظيفته  
حينئذ؟

ج : الأحوط وجوباً أن يطاف عنه وأن يعيد نسكه.

### جواز تقديم الطواف للمعذور

\* ٤١٧ : من يسوغ له تقديم الطواف على الوقوفين هل يجب  
ايقاعه بعد الإحرام للحج، أو يكفي قبل ذلك؟

ج : نعم لا بد من ايقاعه بعد الإحرام للحج، لانه من اجزاء  
الحج.

\* ٤١٨ : من يجوز لهم تقديم طواف الحج على الاعمال هل يطوفون  
بعد الإحرام او قبله؟

ج : بعد الإحرام، نظير ما ذكرناه في جواب السؤال السابق.

\* ٩١٤ : هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم  
أداء طواف الحج الواجب قبل يوم عرفة وظنة العجز عن  
أداءه بعدئذٍ؟ رعاكم الله تعالى.

ج - لا يجوز تقديمه على الوقوفين إلا للضرورة أو حرج، فإذا

خاف العجز عن الطواف في وقته جاز تقديمه، والظاهر تقديم السعي مع الطواف أيضاً حتى لو كان يعلم بالقدرة على السعي بعد مناسك منى، ولكنه فرض نادر بالنسبة إلى الحملدار ونحوه.

\* ٤٢٠: شخص لديه مرض والطبيب قد نصحه بعدم المزاومة وأن كثرة الزحام تضره فهل ذلك يسوغ له تقديم طواف الحج على الوقفين وكذلك لو كان مريضاً وقد خاف من الزحام وعدم استطاعته بعد الوقوفين الطواف هل يجوز له تقديم الطواف في هذه الحالة أم لا يجوز؟

ج- إذا كان لا يطيق الزحام مع هذا المرض ولم يتمكن من البقاء بعد مناسك منى إلى آخر ذي الحجة جاز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين.

\* ٤٢١: المريض الذي يخشى من الزحام في الطواف والسعي بعد أعمال منى ماذا يفعل؟  
ج: يقدم طواف الحج والسعي على الوقوفين.

\* ٤٢٢: إذا قدمت المرأة أعمال مكة على الوقوفين لخوف الحيض لكنها حاضت بعد السعي وقبل الاتيان بطواف النساء فما

وظيفتها؟

ج : يبقى عليها الاتيان بطواف النساء فان طهرت ادته بنفسها  
وإن لم تطهر استنابت إذا اضطرت لذلك.

\* ٤٢٣: إذا كان للمكلف عذر يسوغ تقديم اعمال مكة على  
الوقوفين فهل يجوز له التفكيك فيها بتقديم طواف الحج  
وحده أو الطواف والسعي، أو الطوافان وتأخير الباقي إلى  
ما بعد مناسك منى؟

ج : يجوز له تقديم طواف الحج وحده أو مع السعي ولا يجوز  
الاتيان بالطوافين وتأخير السعي.

### حكم الخروج عن المطاف

\* ٤٢٤: ما هو حكم من طاف بالبيت (شرفه الله) شوط أو أكثر  
ولم يتجاوز النصف ثم أقيمت الصلاة فخرج عن المطاف  
للاستراحة أو أخرج من المطاف بسبب الزحام، وبعد ذلك  
رجع فهل يلزمه إعادة الاشواط من جديد أم يتمها حيث  
انقطع، وعلى فرض أنه فعل خلاف (أي أتم أو أعاد) فما  
هي وظيفته وما هو حكمه؟

ج : اذا خرج من المطاف قبل تجاوز النصف بطل طوافه وعليه الاستئناف الا اذا اقيمت صلاة الفريضة فقطعه لارادته الصلاة، أو تضيق وقت الوتر فيجوز له في هذين الموردين الصلاة وإتمام الطواف بعدها وان لم يتجاوز النصف. ولو أتى خلاف ما تقدم كان كمن أتى بطواف باطل وله احكامه المفصلة في مناسك الحج والعمرة.

\* ٤٢٥ : ما هو حكم من طاف أربعة أشواط فما فوق ثم قطع طوافه لحاجة كتجديد وضوء أو استراحة أو ما شابه فخرج عن المطاف إلى مقدار ساعة أو أكثر ثم عاد إلى المطاف وأعاد طوافه من رأس وقد أبطل المتقدم بنيته، فهل يصح منه ذلك؟

ج : نعم يصح طوافه الثاني، والاحوط استحباباً له أن ينوي به ما هو المشروع من اتمام الطواف الاول والطواف المستأنف التام.

\* ٤٢٦ : أحياناً يقيم عمال النظافة في المسجد الحرام حواجز تحول دون الطواف داخل المطاف الشرعي لئتمكنا من تنظيف الحرم الشريف بسهولة فهل تعتبر هذه الحواجز التي تقام من الضرورات التي تبيح الطواف خارج المطاف الشرعي أم لا تعتبر فلا بد من الصبر حتى إنتهاء التنظيف وإذا تصور

بعض الاشخاص أنها ضرورة وطافوا خارج الحد على هذا  
الاساس فما هو حكمهم؟

ج : إذا كان قد تجاوز النصف أمكنه إكماله بعد إمكان الطواف  
وأما إذا لم يتجاوزه وجب عليه الاستئناف على الاحوط  
وجوباً ولا يكتفي بالطواف خارج المطاف في حال من  
الاحوال ومن اكتفى به كان كمن لم يطف.

\* ٤٢٧: إذا أتى حين خروجه من المطاف بعد إتمام طوافه بمقدار  
من المسافة بقصد الجزئية فهل يبطل طوافه أم لا؟

ج : لا يبطل طوافه.

\* ٤٢٨: شخص بسبب الضجيج والصخب وقع مقدار من  
طوافه خارج المطاف ثم أتى ببقية الاعمال على هذا الاساس  
فما تكليفه؟

ج : الاشواط المذكورة باطلة ، ويحسن الالتفات إلى أن من  
جانب الحجر يحسب من الحجر لا من الكعبة.

\* ٤٢٩: شخص طاف شوطه الاول خارج المطاف بقصد الطواف  
ثم توجه والتفت إلى الحد الشرعي للمطاف فأعاد طوافه في  
المطاف الصحيح ثم أتى ببقية الاعمال فما هو حكمه؟

ج : يصح طوافه ولا شيء عليه .

\* ٤٣٠ : شخص بسبب المرض أو كبر السن أصابه تعب شديد في الشوط الاول من الطواف فخرج من المطاف وبعد الاستراحة عاد إلى المطاف واكمل طوافه حيث انقطع فهل يصح طوافه مع أن الخروج من المطاف كان قبل الشوط الرابع؟

ج : يبطل طوافه وعليه استئنافه نعم يجوز له ان يتسنيب ولا يجب عليه انتظار القدرة مع الامكان .

### أحكام الطواف

\* ٤٣١ : إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

ج : ينكشف بذلك عدم التحلل بالتقصير، لوقوعه في غير محله، فيجري على الشخص حكم المحرم في كل شيء .

\* ٤٣٢ : ما حكم الشك في عدد أشواط الطواف؟

ج : فيه تفصيل مذكور في رسالتنا (مناسك الحج والعمرة).

\* ٤٣٣: من طاف بالبيت (شرفه الله) وفي أثناء طوافه أتى بعمل  
يحل بالطواف كاستقبال البيت أو استدباره أو المشي على  
الشاذروان، ولم يعد تلك الخطوات، وصلى وسعى وأتى  
بطواف النساء وصلاته ثم التفت إلى ذلك حيث انه كان  
جاهلاً أو قاصراً أو مقصراً أو ناسياً، فما هو حكم طوافه  
وأعماله المترتبة عليه، وما هو حكم أعمال الحج ان كان  
الخلل في طواف العمرة؟

ج : يجب عليه إعادة ذلك الشوط فحسب إما بنفسه أو بنائبه  
في صورة تعذر ذلك مطلقاً ، هذا إذا كان الخلل في شوط  
واحد ، أما إذا كان أكثر من ذلك وأقل من النصف فان كان  
عن نسيان فلا شيء عليه إلا تدارك ما فاته بنفسه أو نائبه  
مع التعذر من دون فرق بين أقسام الطواف ، نعم الأحوط  
وجوباً تدارك ما يترتب عليه في طواف عمرة التمتع ما لم  
يحرّم بالحج، وفي طواف الحج ما لم يخرج من مكة راجعاً إلى  
أهله .

وان لم يكن عن نسيان فعليه تدارك النقصان بنفسه أو نائبه مع  
عدم فوت محل التدارك أيضاً، لكن مع إعادة ما يترتب على  
الطواف كصلاته وكالسعي وغيرهما على الأحوط وجوباً.

ومع فوت محل التدارك فالأحوط وجوباً بطلان الحج .  
والمعيار في فوت محل التدارك تضيق وقت الحج في طواف  
عمرة التمتع ، وخروج ذي الحجة في طواف الحج .

أما إذا كان أكثر من النصف فلا بدّ من استئناف الطواف في  
غير النسيان . وهو الأحوط وجوباً في النسيان فيأتي بطواف  
مردد بين التمام والإتمام ، هذا مع عدم فوت محل التدارك أما  
مع فواته فيبطل الحج إلا مع النسيان وإلا في طواف النساء ،  
بل يلحقه حكم من ترك الطواف نسياناً ، أو طواف النساء .

\* ٤٣٤ : من أتم سعيه وقبل التقصير أو بعده التفت إلى أن طوافه  
ناقص أو فيه خلل ، وهذا النقص أو الخلل سواء كان قبل  
اتمام الأربعة أشواط أو بعده ، فهل يتم طوافه ولا شيء عليه ،  
أم يلزمه إعادة الأعمال من صلاة وسعي وتقصير بعد اتمام  
النقص أو تصحيح الخلل ؟

ج : إن كان بعد تجاوز النصف اجتزأ بإتمام ما نقص من طوافه  
مع النسيان ، وكذا مع غيره من الأعذار والأحوط وجوباً  
حينئذ إعادة الأعمال اللاحقة والمحافظة على الترتيب ، وإن  
كان قبل تجاوز النصف فالأحوط وجوباً الاستئناف ، كما

يجب إعادة الأعمال اللاحقة والمحافظة على الترتيب في غير النسيان، بل حتى فيه على الأحوط وجوباً.

\* ٤٣٥: لو التفت الحاج إلى أن في طواف عمرته أو صلاة طوافه أو سعيه فيه خلل يشكل العمل بسببه، وقد التفت إلى ذلك الخلل بعد تجاوز محله كمن التفت إلى الخلل في الطواف وهو في صلاته أو في السعي أو بعد الاحلال من الإحرام، وهكذا في أعمال الحج لو التفت إلى الخلل بعد تجاوز المحل فماذا يصنع، وخصوصاً إذا كان الخلل في الطواف؟

ج: يأتي بالشوط الذي وقع الخلل فيه فحسب إذا كان الخلل في شوط واحد، وان كان أكثر جرى ما تقدم في جواب السؤال (٣٧١). هذا في الطواف وإما بقية أعمال الحج فلكل حكمه الخاص.

\* ٤٣٦: ذكر بعض الفقهاء انه إذا ترك شخص الطواف سهواً فيجب الاتيان به في إي وقت ممكن وإذا رجع إلى بلده ولم يستطع الرجوع إلى مكة أو كان في الرجوع مشقة فلا بد من استنابة شخص يطمأن به فهل نظركم كذلك؟

ج: نعم يجزيه الاستنابة في الحالتين المذكورتين.

\* ٤٣٧: إذا انتبه إلى بطلان الشوط بعد إتمام السعي فهل يجب عليه بعد الإتيان بالشوط إعادة السعي وغيره مما يترتب على الطواف؟

ج: الأحوط وجوباً ذلك في غير النسيان ما لم يحرم بالحج في طواف العمرة وما لم يخرج من مكة راجعاً إلى أهله في طواف الحج . أما مع النسيان فلا يجب ذلك .

\* ٤٣٨: إذا انتبه إلى بطلان الشوط - من طواف الحج - وقد رجع إلى بلده وقبل خروج ذي الحجة هل يمكنه استنابة غيره لأداء الشوط؟ باعتبار أنه عاجز عن أداء الشوط بنفسه، ولم يفت وقت طواف الحج؟

ج: نعم يمكنه ذلك حتى بعد خروج ذي الحجة، هذا كله إذا كان الخلل في شوط واحد . وإلا ففيه تفصيل تقدم في جواب السؤال (٣٧١) .

\* ٤٣٩: إذا بطل الطواف أو الصلاة أو السعي في العمرة والتفت بعد التقصير ولبس المخيط أي الاحلال فما وظيفته وهل تجب عليه الكفارة؟

ج: لا تجب عليه الكفارة ووظيفته إعادة ما بطل وما بعده إلا أن

يكون السعي باطلاً فلا يجب إعادة التقصير.

\* ٤٤٠: شخص في أثناء الطواف قطع طوافه وأستأنف طوافاً جديداً فهل يعتبر طوافه صحيحاً وكذلك الاعمال المترتبة عليه والتقصير فما هي وظيفته؟

ج: نعم يصح طوافه.

\* ٤٤١: شخص اخطأ في اداء طواف حجه الواجب وفي السنين اللاحقه قام بأداء الحج النيابي عن غيره لعدة مرات فهل يبطل حجه فقط دون النيابي أم يبطل الجميع؟

ج: إذا كان الغلط والخطأ موجباً للبطلان بطل حجه عن نفسه وغيره.

\* ٤٤٢: ذكرت في ج س ٣٣٠ من فتاوى الحج ط ٤، بطلان حج الشخص عن نفسه إذا بطل طوافه، وبطلان حججه اللاحقة عن غيره، فهل ذلك باعتبار ارتهانه بالإحرام الأول فلا بد أن يكون بنحو الاحتياط الوجوبي وأن يقيد بطلان الحج اللاحق بعدم الاتيان بعمره مفردة أو باعتبار آخر فما هو؟

ج: المفهوم من السؤال أن الخطأ في الطواف موجب للبطلان

وقد وقع في حجه عن نفسه والحجج اللاحقة، وأما إذا كانت الحجج اللاحقة بغير خطأ فالحج فيها صحيح.

### حكم حجاب المرأة في الطواف

\* ٤٤٣: هل يختلف حجاب المرأة في الطواف عن حجابها في الصلاة أم لا؟

ج: لا يختلف حجاب المرأة في حال الطواف عن حجابها في الوقت الاعتيادي، ويجب عليها في حال الصلاة ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين.

\* ٤٤٤: إذا كان بعض شعر المرأة أو بعض المواضع من بدنها ظاهراً فهل يضر بطوافها وإذا كان جميع شعر الرأس ظاهراً في الطواف فهل يبطل طوافها؟

ج: لا يبطل طوافها في الحاليتين.

\* ٤٤٥: هل يختلف الستر الواجب على المرأة في الطواف عن سترها في الصلاة؟

ج: لا يجب الستر من حيثية الطواف كما تقدم.

## أحكام طواف النساء

\* ٤٤٦: طفلة تبلغ من العمر ٣ سنوات اصطحبتها والدتها للحج وفي الميقات نوت الإحرام ولبتت عن ابنتها ونوت كذلك عنها في الطواف والسعي وطواف الزيارة وطواف النساء والوقوفين والطفلة نفسها طافت وسعت ووقفت وأدت جميع ما قدرت عليه من اعمال الحج بنفسها وما لم تستطع أن تؤديه أدته والدتها نيابة عنها فهل تستطيع بعد البلوغ أن تتزوج؟

ج: إذا طافت أمها بها طواف النساء أو أدته عنها مع عدم الامكان جاز لها الزواج.

\* ٤٤٧: إذا اصطحب أحد الوالدين طفلاً غير مميز إلى مكة - ذكراً أو أنثى - فهل يجب إلزام الطفل بالاتيان بأعمال الحج والعمرة وطواف النساء. أم يجب على نفس الاب والام أو نائبهما أن يأتي بالاعمال نيابة عنه. وإذا لم يجب شيء من ذلك فهل يتوقف جواز زواج الطفل في المستقبل على السفر إلى مكة والاتيان بسائر الاعمال مع طواف النساء. أم يكفي الاتيان بطواف النساء فقط؟

ج : لا يجب على الابوين إلزام الطفل المميز باعمال الحج . نعم  
يستحب لهما ذلك وإذا لم ينويا عنه الإحرام لم يكن الطفل  
محرمًا، وجاز له الزواج بعد ذلك حتى لو لم يأت بشيء من  
الاعمال.

\* ٤٤٨ : هل يجب على النائب عن الميت الاتيان بطواف النساء  
عنه؟

ج : نعم لان طواف النساء من جملة الواجبات الثابتة على  
الحاج مع قطع النظر عن استحلال النساء، وإن توقف عليه  
حليتهن.

\* ٤٤٩ : إذا حج عن المستطيع العاجز عن مباشرة الحج وترك  
النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على النائب أو على  
المنوب عنه؟

ج : تحرم على النائب المباشر للاحرام.

\* ٤٥٠ : من المعلوم أن المخالفين لا يطوفون طواف النساء، فهل  
يجوز للمرأة الشيعية أن تمكن نفسها من زوجها المخالف  
بعد رجوعه من الحج؟

ج : نعم يجوز لها ذلك.

\* ٤٥١: هل أن لكل نسك طواف نساء خاص به أم يكفي طواف نساء واحد للمتعدد من النسك، كعمرات مفردة متعددة وحج؟ وهل يكفي أن يأتي المعتمر والحاج بطواف نساء واحد عن كل العمرات والحج أم يلزمه أن يأتي بطواف النساء لكل عمرة وحج؟

ج: نعم لكل نسك طواف نساء خاص به.

\* ٤٥٢: هل يجوز الاتيان بطواف النساء قبل التقصير؟

ج: أما في الحج فلا يجوز. وكذلك في العمرة المفردة على الاحوط وجوباً.

\* ٤٥٣: من استؤجر أو تبرّع عن شخص بعمرة مفردة هل يجب عليه الاتيان بطواف النساء لها؟ وهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟ وهل يجزيه أن ينوي طواف النساء المحلل من احرام هذه العمرة النياية من دون تحديد كونه عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

ج: لا بد من طواف النساء عن المنوب عنه صاحب العمرة، وإن كان تركه موجباً لحرمة النساء على النائب كما هو الحال في الحج النياي. ومن نوى الطواف المحلل من الإحرام من

دون تحديد من له الطواف أجزاءه، فتتم به العمرة ويتحلل  
من الإحرام.

\* ٤٥٤: إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته  
تمكينه من نفسها؟

ج: الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

\* ٤٥٥: إذا كانت الزوجة مؤمنة والزوج من المخالفين فلذا ترك  
طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجة الامتناع عن  
مقاربتة لها حتى يطوف؟

ج: لا يجوز ذلك.

\* ٤٥٦: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من  
أدائه بعد الحج لشدة الزحام؟

ج: الأحوط وجوباً له مع خوف تعذره منه بعد ذلك تقديمه على  
الوقفين ثم أعادته بعد أداء المناسك إن صادف قدرته عليه،  
وإلا فيستتيب.

\* ٤٥٧: إذا أتى الحاج بعمرة التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان  
بالحج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له إتيان النساء قبل  
أن يأتي بطواف النساء أم لا؟

ج: تنقلب عمرته إلى عمرة المفردة وعليه إتمامها بطواف النساء  
وصلاته بنفسه أو بنائبه ان لم يتمكن من المباشرة.

\* ٤٥٨: هل يجوز تأخير طواف النساء للحج إلى شهر محرم  
اختياراً؟

ج: الأحوط وجوباً عدم تأخيره عن ذي الحجة.

\* ٤٥٩: ورد في أحكام حج الأفراد انه يجوز تقديم أعمال مكة على  
الوقوفين، فهل يشمل ذلك تقديم طواف النساء أيضاً؟

ج- لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً في جميع  
أقسام الحج وأما المعذور فالأحوط وجوباً له مع خوف  
تعذره عليه بعد أداء مناسك منى تقديمه على الوقوفين ثم  
اعادته بعد أداء المناسك بنفسه ان صادف قدرته عليه وإلا  
فيستنبه فيه.

\* ٤٦٠: شخص اعتمر عمرة مفردة ولم يطف طواف النساء  
(طاف طوافاً باطلاً عمداً). ثم اعتمر عدة مرات بعد ذلك  
يطوف فيها طواف النساء من دون أن يقضي طواف النساء  
الأول، باعتقاد كفاية الثاني، ثم تزوج فهل يصح العقد؟

ج: العقد غير صحيح فان كان عالماً بحرمة التزويج حرمت

عليه مؤبداً حتى لو لم يدخل بها وإن كان جاهلاً بحرمة  
التزويج لم تحرم عليه.

\* ٤٦١: إذا اضطر الحاج لتقديم طواف النساء على السعي لغير  
خوف الحيض فما حكمه؟

ج: عليه أن يجمع بين التقديم والاستنابة في طواف النساء حتى  
في الحيض.

\* ٤٦٢: إذا طاف طواف النساء قبل التقصير في العمرة المفردة  
جهلاً أو نسياناً فهل تحتاطون وجوباً بإعادته كالعمد كما  
يستفاد من جواب ٣٨٨ / فتاوى الحج ط ٤؟ [مسألة /  
٩١١ و ٩١٢] ص ٣٦٧.

ج: الأحوط وجوباً لإعادة في الحالتين.

\* ٤٦٣: لو طاف شخص طواف النساء في العمرة المفردة قبل  
التقصير جهلاً أو نسياناً فهل يجب عليه إعادة طواف النساء  
بعد التقصير أم لا؟

ج: نعم يجب على الأحوط وجوباً.

## أحكام الطواف المستحب

\* ٤٦٤: هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجباً للاحتكاك بالنساء ومضايقة الحجاج بشكل عام؟

ج: نعم يجوز.

\* ٤٦٥: هل الشروط المعتبرة في الطواف الواجب معتبرة أيضاً في الطواف المستحب؟

ج: الاحوط وجوباً في الطواف المستحب الطهارة من الحدث الاكبر ولا تشترط الطهارة من الحدث الاصغر فيه وان كانت تشترط في صلاته.

\* ٤٦٦: النساء في الطواف المستحب يعلمن انه قد يحصل ضغط وتماس أو نظر إلى الرجال الاجانب ومع ذلك هل يجوز لهن الطواف المستحب؟

ج: إذا لم يكن في ذلك تعمد ولا ريبة فلا بأس به.

\* ٤٦٧: محرم ورد مكة فهل يجوز له قبل إتيانه بعمره التمتع أو قبل العمرة المفردة وكذلك بعد الإحرام لحج التمتع وقبل الذهاب إلى عرفات ان يأتي بطواف مستحب أو لا يجوز

وهل يُخل بعمرته وحجه أم لا ؟

ج : يجوز له ذلك في إحرام العمرة. والأحوط وجوباً تركه في إحرام حج التمتع. لكن لو فعله لم يبطل إحرامه ولم يكن عليه شيء.

\* ٤٦٨ : هل يجوز الاتيان بكل شوط من الطواف المستحب نيابة عن أحد المؤمنين واهداء ثوابه له أم لا بد من الاهداء والنيابة في مجموع الاشواط السبعة إلى نفر واحد ؟

ج : لا تجوز الاستنابة على النحو المذكور على الاحوط ولكن يجوز اهداء ثواب كل شوط إلى واحد والاولى أن يشرك جماعة في طواف واحد لوروده في النصوص.

\* ٤٦٩ : هل يجوز في الطواف المستحب إن يُطاف من خارج المطاف أم لا ؟

ج : الظاهر انه ليس بمشروع.

\* ٤٧٠ : إذا رجع الحاج من منى ولم يكن قد طاف الطواف الواجب فهل يجوز له أن يطوف طوافاً مستحباً أم لا ؟

ج : نعم يجوز له ذلك.

\* ٤٧١: المحمول في العربية هل يجوز له النوم اثناء الطواف  
المستحب أو السعي؟  
ج: الاحوط وجوباً له عدم النوم إلا أن يتعذر عليه ذلك فيجزيه  
الطواف كالمغمى عليه.

### أحكام النيابة في الطواف

\* ٤٧٢: هل يجوز للمحرم قبل الاتيان بطوافه الواجب أن ينوب  
عن المعذورين بالقيام بطواف العمرة أو طواف الحج أو  
طواف النساء نيابة؟  
ج: نعم يجوز له ذلك.

\* ٤٧٣: من عجز عن طواف الحج وسعيه لمرض أو نحوه  
فاستتاب غيره، وبعد عدة أيام شفي من مرضه، فهل يجب  
عليه مباشرة الأعمال بنفسه أو يجتزيء بعمل النائب؟ وما  
الحكم إذا كان قد استعمل الطيب بعد عمل النائب؟ وإذا  
بقي مريضاً الى أن خرج مع قافلته الى المدينة المنورة أو الى بلده  
ثم شفي قبل انقضاء ذي الحجة فماذا يصنع؟ وما حكمه؟  
ج: إنما تشرع الإستتابة مع استمرار العذر بنحو يلزم الحرج أو

الضرر من انتظار ارتفاعه إما للخرج أو للضرر من البقاء على الإحرام، وإما للخرج أو الضرر من البقاء في مكة وعدم الرجوع ولو لعدم انتظار القافلة. وحينئذ إذا اعتقد المكلف استمرار العذر بالنحو المذكور جاز له المبادرة بالاستنابة، فإن لم يخطئ في اعتقاده المذكور فذاك ولا يضره ارتفاع العذر بعد ذلك، وإن اخطأ في اعتقاده المذكور لزمه التدارك، ولا يضره استعمال الطيب وغيره من محرمات الإحرام غير الصيد، لعدم الكفارة فيها مع الجهل.

\* ٤٧٤: نفس السؤال السابق بالنسبة لطواف النساء؟

ج: يجري فيه ما سبق.

\* ٤٧٥: هل يعتبر في النائب في طواف العمرة ان يكون محرماً أم لا؟

ج: لا يعتبر فيه ذلك.

\* ٤٧٦: هل يجوز الإتيان بطواف مستحب نيابة عن من هو في مكة ولكنه معذور من الإتيان بالطواف أم لا؟

ج: نعم يشرع الطواف عنه.

## أحكام صلاة الطواف

\* ٤٧٧: ذكر بعض الفقهاء بأنه لو نسي صلاة الطواف وذكر بعد السعي أتى بها ولو تذكر بين السعي رجوع وصلى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصح فهل يوجد هناك فرق إذا تذكر بعد الشوط الرابع أو قبل الشوط الرابع في المسألة؟

ج: لا فرق.

\* ٤٧٨: ما هو حد خلف المقام من حيث الطول والعرض؟

ج: ليس لذلك حد مضبوط بحسب المساحة، وإنما اللازم مع القدرة الصلاة قرب المقام بحيث يصدق أن الصلاة عنده ومع تعذر ذلك فالاحوط وجوباً رعاية الاقرب فالاقرب مع المحافظة على كون الصلاة خلفه ولا يجب الانتظار من أجل إيقاع الصلاة بقربه إلا إذا كان الزمان قصيراً فإن الاحوط وجوباً الانتظار.

\* ٤٧٩: صلاة الطواف أو الصلاة بصورة عامة في المسجد الحرام ربما تصادف أن الرجل يصلي بجوار المرأة الاجنبية - أي تكون لصيقة له - أو يصلي خلفها مباشرة وذلك لسبب الزحام، أو لسبب أنه يريد الصلاة خلف أو

على أحد جانبي المقام قريباً منه، ففي هذا الفرض ما هو حكم صلاتهما؟

ج : تصح صلاتهما.

\* ٤٨٠ : ما هو حكم من صلى صلاة الطواف قدام المقام؟

ج : صلاته باطلة ويجب عليه إعادةتها.

\* ٤٨١ : وما هو حكمه لو تنبّه للحكم في أثناء السعي أو بعد التقصير؟

ج : اذا تنبه إلى ذلك في اثناء السعي قطعه على الاحوط وجوباً واتى بالصلاة وأتم السعي من حيث قطعه، وان تنبه بعد اكمال السعي صلاها متى تنبه.

\* ٤٨٢ : وما هو حكمه لو التفت إلى الحكم بعد طواف النساء أو بعد صلاته، وهو في مكة أو خرج منها، مع أماكن العود إلى مكة أو عدمه؟

ج : يجب الاتيان بالصلاة متى تنبه لذلك، وان خرج من مكة فتنبه وهو بالابطح وجب عليه العود للصلاة، وان كان أبعد من ذلك فلا يجب عليه العود، بل يصلها في مكانه، او يستنيب من يصلها خلف المقام.

\* ٤٨٣: وما هو حكمه لو كانت هذه الصلاة صلاة طواف عمرة التمتع وقد تنبه للامر قبل احرام الحج؟

ج: يظهر حكمه مما سبق.

\* ٤٨٤: أو بعد احرام الحج وقد دخل في بعض واجبات الحج، وكانت حجته الاولى، أو نيابة، أو مستحبة؟

ج: يظهر حكمه مما سبق.

\* ٤٨٥: الصلاة خلف المقام أو على أحد جانبيه مع مراعاة الاقرب فالاقرب في أيام الحج تكون متعسرة في أغلب الاحيان، بل كما نلاحظ أن الذين يصلون هناك هم من أهل المذهب غالباً، وهذا يسبب زحاماً شديداً في تلك المنطقة، بل ويؤدي في الكثير من الاحيان إلى ارباك الطائفتين حول البيت والاخلال بطوافهم، وكذلك يؤدي إلى اذى الطائفتين، كما أن الآخرين يستنكرون علينا هذا العمل ويصدر منهم الشتم والسباب لاهل المذهب، فهل يلزمنا الصلاة خلف المقام مع مراعاة الاقرب فالاقرب وان كانت صفوف الطائفتين تتعدى المقام وبعده بخمسة أمتار وأكثر، وهل يلزمنا أن نخترق صفوف الطائفتين لنصلي قريباً من

المقام أم أن الصلاة تكون خلف مطاف الطائفين مع مراعاة  
الاقرب فالاقرب للمطاف ومع مراعاة عدم ايداء الطائفين  
بالبيت؟

ج: مع تعذر الصلاة خلف المقام فالأحوط وجوباً رعاية الاقرب  
اليه فالاقرب من بقاع المسجد مع المحافظة على كونها خلف  
المقام. ولا يجب الانتظار من القدرة على ايقاعها بقربه.

\* ٤٨٦: شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير  
فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة؟  
ج: لا يجب عليه ذلك.

\* ٤٨٧: ورد في المناسك أنه إذا مات الشخص وعليه صلاة  
الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه وليه، والسؤال انه  
هل يقضيها في بلده أم في مكة المكرمة؟  
ج: لا يجب أن يكون القضاء عند مقام إبراهيم عليه السلام.

\* ٤٨٨: هل يجزي أداء صلاة الطواف بالائتمام بمن يصلي اليومية؟  
ج: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بها جماعة. نعم له أن يأتي بها  
برجاء المشروعية من دون أن يتحمل الإمام فيها القراءة.

\* ٤٨٩: امرأة طافت للعمرة المفردة وصلت وعند وضع جبهتها على الأرض شعرت بان حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والأرض ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك وهكذا أكملت أعمال عمرتها ورجعت إلى بلدها فما هو حكمها؟

ج: صلاة طوافها باطلة، ويترتب على علمها بعدم صحة السجود وعدم الاعتناء بذلك بطلان عمرتها.

\* ٤٩٠: ذكرتتم وجوب المبادرة الى صلاة الطواف بعد الطواف، فلو لم يبادر المكلف عمداً أو جهلاً أو لعذر فهل يجب عليه إعادة الطواف؟

ج: لا يجب عليه إعادة الطواف.

\* ٤٩١: ما حكم من انتبه بعد السعي إلى خطئه في قراءة السورة في صلاة الطواف لاعتقاده بصحتها ثم بعد السعي تبين له عدم صحتها فهل يأتي بالطواف والصلاة ويعيد السعي؟ أم يكفي بإعادة الصلاة فقط؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك؟

ج: لا يلزمه شيء.

\* ٤٩٢: من شك بعد أن خرج من المسجد - مثلاً - وفوات الموالة

في أداء صلاة طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء فهل  
يجب عليه الاتيان بها أو لا؟ وعلى فرض الوجوب هل يعيد  
الطواف أيضاً أو لا؟

ج : يأتي بها ولا يعيد الطواف.

\* ٤٩٣ : امرأة صلّت صلاة طواف النساء لحج التمتع حجة  
الإسلام فسجدت على البوشية (الحجاب):

١ - فما تكليفها؟

٢ - وما تكليف زوجها وقد مضت سنين؟

٣ - إذا ظن الزوج أنها أعادت الصلاة؟

٤ - وإذا شك في ذلك؟

٥ - وكانت قد تعمرت مفردة بعد ذلك فما الحكم؟

ج : ١ - إذا كان ذلك منها عن جهل بالحكم أو عن غفلة  
بالموضوع ولم تلتفت إلا بعد الفراغ من السجود ورفع  
الرأس منه صحت الصلاة، وإن كانت عادة بطلت صلاتها  
ولحقها حكم من ترك صلاة الطواف عمداً من بطلان الحج  
والعمرة إذا كان في طوافها أما إذا كان في طواف النساء  
فبالإلزام عليها التدارك مع صحة الطواف وجواز الاستمتاع

حينئذٍ.

٢- لا شيء عليه.

٣- حملها على الصحة.

٤- حملها على الصحة.

٥- العمرة صحيحة.

\* ٤٩٤: ذكرتم وجوب المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعده،  
وذكرتم وجوب التعلم لمن لا يحسن القراءة الصحيحة مع  
الإمكان، فإذا امكنه التعلم بعد فوات الموالاة هل يجب عليه  
تأخيرها أو يجري في حقه حكم من ضاق عليه الوقت؟

ج : يجب عليه المبادرة للتعلم قبل اداء الطواف .

\* ٤٩٥: ذكرتم وجوب المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعده،  
وذكرتم وجوب التعلم لمن لا يحسن القراءة الصحيحة مع  
الإمكان، فإذا امكنه التعلم بعد فوات الموالاة هل يجب عليه  
تأخيرها أو يجري في حقه حكم من ضاق عليه الوقت؟

ج : يجب عليه المبادرة للتعلم قبل اداء الطواف .

## مسائل متفرقة

\* ٤٩٦: ذكر بعض الفقهاء انه إذا كان في الطواف يحمل أموالاً غير خمسة فتوافه مشكل فهل نظرکم كذلك؟

ج: نعم.

\* ٤٩٧: تسقط بعض الأشياء من بعض الافراد في الطواف كالساعة أو ثياب الإحرام وغيرها ونضطر للمرور عليها فهل يوجب هذا المرور على هذه الأشياء بطلان الطواف؟

ج: لا يبطل الطواف.

\* ٤٩٨: إذا كان الانسان يعلم بان وضع قدمه على إحرام الاخرين يوجب إيذاؤهم وعدم رضاهم فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟

ج: لا يؤثر على صحة طوافه إلا أن يقطع مقداراً من الشوط بقصد ذلك.

\* ٤٩٩: شخص عالم بحرمة التماس ببدن المرأة وفي أثناء الطواف مسّ امرأة بشهوة وتلذذ فهل يصح طوافه أم لا وهل عليه كفارة؟

ج: يصح طوافه والاحوط وجوباً أن يكفر بشاة إذا مسها بداعي

الشهوة وإذا مسها ثم ادركته الشهوة فلا شيء عليه.

\* ٥٠٠: هل يجب أو يستحب أو يرجح شرعاً تأخير الطواف لادراك خلّو المطاف وقلّة الطائفين بين البيت والمقام خصوصاً إذا لاحظنا شدة الازدحام بعد أيام التشريق خصوصاً؟

ج: يجب أن يكون الطواف بين المقام والبيت ومع تعذر ذلك يستتنب.

\* ٥٠١: إذا كان الطواف داخل المطاف موجبا يقينا للاصطدام والتماس بالاجنبي أو الاجنبية فهل يجب مع ذلك الطواف في الحد المذكور؟

ج: نعم يجب عليه الطواف في الحد المذكور.

\* ٥٠٢: في الموارد التي يجب عليه إعادة طوافه وصلاته هل تجب الاعادة بلباس الإحرام؟

ج: إذا كان المكلف محرماً ووجبت عليه الاعادة وجب أن يكون طوافه بثياب الإحرام وإلا فلا.

\* ٥٠٣: هل يجوز الاكل والشرب في اثناء الطواف؟

ج : نعم يجوز.

\* ٥٠٤: هل تقصدون بنصف الطواف ثلاثة أشواط ونصفاً؟

ج : نعم المقصود هو ذلك.

\* ٥٠٥: هل يجوز للمحرم وغيره أثناء سيره في الطواف أو السعي

الواجب أو المندوب أن يصلي النوافل أداءً أو قضاءً؟

ج : نعم يجوز.

\* ٥٠٦: هل يضر بالطواف أن يصلي صلاة مستحبة أثناء

الدوران؟

ج : لا يضر.

## السعي

### عدم جواز تأخير السعي عن الطواف إلى الغد

\* ٥٠٧: إذا طاف وصلى ولكن أخرج السعي إلى الغد عمداً أو لعذر فهل عليه إعادة الطواف تحصيلاً للموالة وعدم الفصل الطويل بينه وبين السعي؟

ج: يجزيه طوافه ولا تجب عليه الاعادة.

\* ٥٠٨: من لم يلتزم بالفورية العرفية بين الطواف والسعي هل يبطل طوافه أو لا؟

ج: لا تجب الفورية العرفية بين الطواف والسعي، غاية الأمر انه لا يجوز تأخير السعي اختياراً الى الغد كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة. ولكن لو أخره لا يبطل طوافه.

\* ٥٠٩: ذكرتم عدم جواز تأخير السعي إلى الغد فهل يشمل من يطوف نصف الليل أو قبل الفجر بساعة ويسعى بعد صلاة

الفجر؟

ج : الأحوط وجوباً العموم لذلك، إلا أن يكون الفاصل قليلاً بحيث لا يصدق تأخير السعي عن الطواف.

\* ٥١٠ : إذا طاف ليلاً فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد  
الفجر؟

ج : لا يجوز ذلك إلا مع العجز عن المبادرة وإيقاعه في الليل.

\* ٥١١ : ذكرتم في كتاب مناسك الحج عدم جواز تأخير السعي إلى الغد للضرورة، فلو أخره عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فهل يلزمه إعادة الطواف وصلاته، أم أنه يأتي بالسعي فقط، وهل حكمه في العمرة كالحج؟

ج : لا يجب عليه إعادة الطواف.

\* ٥١٢ : تفضلتم بعدم جواز تأخير السعي إلى الغد، ولكن لو فرض أنه طاف قبل الفجر بساعات فهل يجوز له تأخير السعي إلى الظهر أو الليل أو قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني مع الاختيار؟

ج : لا يجوز تأخيره إلى بعد طلوع الفجر الا اذا كان عاجزاً عن

المبادرة وإيقاع السعي في الليل.

\* ٥١٣: هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدها؟

ج: يجوز له ذلك، ولكن الأفضل الإتيان بفريضة الفجر قبل الطواف.

\* ٥١٤: لو أن الحاج طاف وصلى صلاة الطواف في الثلث الأخير من الليل بحيث لا يسعه إيقاع السعي قبل صلاة الفجر وإنما أوقعه بعد الفراغ من صلاة الفجر، فهل هذا تأخير للسعي بحيث يكون مشمولاً لما جاء في المناسك «لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً»؟

ج: ليس ذلك مشمولاً لما جاء في المناسك بل سعيه صحيح في مفروض السؤال.

\* ٥١٥: ما حكم تأخير السعي إلى الغد نتيجة التعب الشديد من الطواف وزحامه؟ وهل يجوز ذلك اختياراً؟ وهل يختلف الحكم في جواز التأخير وعدمه في حال الإتيان بالطواف ليلاً أو الإتيان به نهاراً؟

ج: لا تجب المبادرة بعد الفراغ من الطواف وصلاته فيجوز

التأخير للاستراحة أو ليخف الزحام بل يجوز التأخير  
من النهار إلى الليل. نعم لا يجوز التأخير إلى الغد إلا مع  
الاضطرار فلا بأس به.

### حكم الزيادة والتقيصة

\* ٥١٦: مرشد الحاج يتقدم ويتأخر أثناء السعي غفلة عن كونه  
زيادة في السعي فما حكم سعيه؟

ج: الظاهر عدم صدق الزيادة بذلك، لأن قصده ارتكازاً إتمام  
شوطه، لا التعبد بالزيادة على أن الزيادة سهواً غير قاذحة.

\* ٥١٧: إذا زاد في السعي نسياناً فما حكمه؟

ج: يطرح الزائد ولا شيء عليه.

\* ٥١٨: ذكرت في المناسك (ص ١٥٣): إذا نقص المتمتع من  
سعيه سهواً ولم يلتفت إلا بعد تقليم أظفاره كان عليه بقرة.  
ما الحكم إذا التفت إليه بعد تقصير شعره - بدلاً من تقليم  
أظفاره - .

ج: الظاهر اتحاد الحكم.

\* ٥١٩: وما حكم من سعى أربعة عشرة (١٤) شوطاً جهلاً  
بالحكم أو نسياناً؟

ج: يصح سعيه ولا بأس به.

### حكم ركوب العربة في السعي

\* ٥٢٠: هل يجوز لكبار السن ركوب العربة للسعي؟

ج: إذا كان الراكب مسيطراً على سير العربة بحيث تستند إليه  
حركتها جاز الركوب اختياراً وكان عديلاً للمشي، وإن لم  
يكن مسيطراً على سيرها، بل تستند حركتها لغيره فلا يجوز  
إلا مع الاضطرار.

\* ٥٢١: هل يجوز الركوب في السعي بلا ضرورة؟

ج: يجوز الركوب إذا كانت حركة الحيوان المركوب أو العربة  
بيد الراكب وتحت سيطرته بحيث يكون هو الساعي ركباً.  
وأما إذا كانت حركته بيد الغير، بحيث لا يصدق أنه ساع،  
بل يصدق على من بيده حركة العربة أنه سعى بالشخص  
المذكور فلا يجوز إلا مع الضرورة وتعذر المشي والركوب  
بالموجه الأول.

\* ٥٢٢: هل يجوز السعي بالكربي المتحرك (العربة) اختياراً؟

ج: إذا كان الراكب مسيطراً على سير العربة بحيث تستند إليه حركتها جاز الركوب اختياراً وكان عديلاً للمشي وأما لو استند لغيره فلا يجوز إلا مع الاضطرار.

\* ٥٢٣: ما حكم النوم أثناء السعي لمن كان في العربة، ممزاً كان أو غير مميز أو بالغاً؟

ج: إذا كان عاجزاً عن النية كما في الصبي أحياناً فيجوز والا فالأحوط وجوباً عدم النوم.

### حكم قطع السعي

\* ٥٢٤: ما هو حكم قطع السعي الواجب اختياراً والشروع بسعي جديد؟ جهلاً بالحكم أو نسياناً أو عمداً؟ وهل يجب الفاصل الزمني الطويل بين السعي الملغى والمعرض عنه وبين السعي المنشأ الجديد؟

ج: يجوز ذلك كالطواف.

## السعي في الطابق الثاني

\* ٥٢٥: هل يجوز السعي في الطابق الثاني للمسعى الموجود؟

ج: إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق الثاني بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة اجزأ، وإذا لم يبلغ الطابق الثاني بحيث يكون المسعى فوقها مسامتاً لهما فالأحوط وجوباً عدم الاجزاء.

\* ٥٢٦: إذا كان في الطابق الاول من المسعى تعمير أو غيره بحيث لا يمكن للشخص السعي فيه فهل يجزيه السعي في الطابق الثاني؟ وماذا يفعل للتحلل من الاحرام؟

ج: إذا ثبت للمكلف أن السعي في المكان المذكور يصدق عليه السعي بين الجبلين يصح السعي منه.

كما أنه إذا منعت السلطات من السعي في الطابق الأسفل أجزأ السعي في الطابق الثاني للتقية وفي غير الفرضين المذكورين لا يصح السعي ظاهراً.

\* ٥٢٧: جاء في فتاوى الحج والعمرة / ط ٥ / ج ٤٥٠ الاحتياط الوجوبي بعدم اجزاء السعي في الطابق الثاني إذا يبلغ ارتفاع الجبلين مستواه بحيث كان المسعى فوقها مسامتاً لهما .

وجاء في جواب جديد / ٢٣٦-٥-١٤٣٠ / ١ ما يظهر منه  
الفتوى بعدم الأجزاء .  
ج : العمل على الاحتياط .

### حكم السعي في المسعى الجديد

\* ٥٢٨ : أقدمت الحكومة السعودية على توسعة المسعى فجعلت  
المسعى القديم وإلى جانبه المسعى الجديد فصار أحدهما  
للذهاب والآخر للإياب فالرجو منكم بيان حكم السعي  
في هذه الحالة .

ج : إذا فرضت الحكومة السعودية السعي بنحو معين بحيث لا  
يتيسر السعي ذهاباً وإياباً على الوضع السابق جاز السعي  
في التوسعة الجديدة والأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك  
على ما عدا الخمسة أمتار من التوسعة الجديدة، وأما إذا  
تيسر السعي على النحو الذي كان سابقاً فلا يجوز السعي  
في التوسعة إلا لمن يقطع بتحقق السعي بين الصفا والمروة  
عرفاً، علماً أننا على قناعة تامة بأن ذلك يتحقق في التوسعة  
الجديدة عدا الخمسة أمتار على الأحوط وجوباً .

\* ٥٢٩: عمدت الحكومة السعودية في الآونة الأخيرة في ظل التوسعة الحالية للحرم المكي بحفر طابق أرضي (قبو) للمسعى بحيث أصبح هناك خمسة طوابق للمسعى فالمسعى الذي نسعى فيه سابقاً هو الطابق الأول والآن سوف يفتح في الأسابيع المقبلة القريبة طابق أرضي للمسعى فيه وبعد الإطلاع على المسعى الأرضي رأيت أن هناك جبل الصفا وجبل المروة واضح الرؤية وهو ممتد للطابق الأول وبنفس المسافة السابقة التي في الأعلى الطابق الأول قبل التوسعة الجديدة مما يعطي اطمئنان بأنه بين الجبلين الصفا والمروة وسوف يكون السعي فيه كما كان في الطابق الأول أي بمسافة العشرين متر.

فهل يجوز السعي فيه بعد اطمئنان المكلف بأنه واقع بين الجبلين؟ وما هو تشخيصكم إن كنتم سمعتم به؟  
ج : اذا صدق عرفاً أنه سعي بين الجبلين فلا مانع منه.

### تعذر السعي في المسعى الشرعي

\* ٥٣٠: في المسألة السابقة إذا علم الشخص بذلك قبل الاحرام

فهل يشرع له الاحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة وما وظيفته؟

ج: في الموارد التي يصح السعي بالنحو المذكور يصح نية الإحرام للعمرة والحج حتى مع العلم باغلاق السعي.

وفي الموارد التي لا يصح فيها السعي يجوز الاتيان بالإحرام برجاء وقوع النسك صحيحاً.

## الحلق والتقصير

### التخيير بين الحلق والتقصير لغير الصرورة

\* ٥٣١: هل يتخير الحاج في الحج الثاني بين الحلق والتقصير بلا فرق بين كونه لنفسه أيضاً أو لغيره الصرورة.

ج: الأحوط وجوباً للحلق للنائب عن الصرورة، كما أن الظاهر وجوب الحلق على من يحج حجة الإسلام عن نفسه، وإن كان قد حج قبل ذلك عن غيره.

\* ٥٣٢: بالنسبة لمن هو مخير بين الحلق والتقصير إذا بدأ الحلق ثم بداله أن يقصر هل يجوز له ذلك؟ وهل عليه كفارة بالنسبة للمقدار الذي حلقة؟

ج: نعم يجوز له ذلك ولا كفارة عليه.

## عدم أجزاء التنف عن التقصير

\* ٥٣٣: ما حكم من تنف لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في

التقصير، ثم أحرم لحج التمتع؟

ج: ليس له أن يقصر بعد ذلك، بل ينقلب حجه افراداً ولا يجزيه  
إن كانت وظيفته التمتع.

## اعتبار التقصير بعد السعي في العمرة

\* ٥٣٤: من قصر مرتين مرة بعد صلاة الطواف وأخرى بعد

السعي فما حكمه؟

ج: لا أثر للتقصير الاول، بل يستغفر منه إن كان عمداً.

\* ٥٣٥: شخص التنف في عمرة التمتع بعد التقصير إلى بطلان

طوافه وسعيه فأعاد طوافه وسعيه مرتدياً ثياباً مخيطة فما هو

نظركم بالنسبة للأجزاء والصحة وهل يجب عليه تكرار

التقصير أم لا؟

ج: نعم يجزيه ويلزمه تكرار التقصير إلا أنه تترتب عليه أحكام

من لبس المخيط في حال الإحرام فإن كان جاهلاً فلا شيء

عليه وان كان عالماً فعليه الكفارة.

\* ٥٣٦: إذا جامع بعد التقصير وقبل السعي - معتقداً تقدم

التقصير جهلاً أو تقصيراً - فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه ، ويجب عليه إعادة التقصير .

### تقصير المحرم لغيره

\* ٥٣٧: هل يجوز للحاج أن يخلق أو يقصر لغيره قبل أن يخلق

هو أو يقصر؟

ج: لا يجوز له ذلك.

\* ٥٣٨: المحرم إذا قصر لغيره عمداً أو جهلاً أو نسياناً قبل أن

يقصر لنفسه فهل يصح التقصير المحلل بالنسبة للغير؟

ج : نعم يصح ويجزيه، لأن النية منه لا من المباشر، ليكون تعذر

التقرب منه مع العمد مبطلاً للعمل.

\* ٥٣٩: هل يجوز للمحرم أن يقصر للغير أو يقلّم أظافر غيره،

وإذا فعل جهلاً أو نسياناً فما حكمه؟

ج: لا يجوز للمحرم أن يقصر للغير من شعره. والأحوط وجوباً

له عدم تقليد أظافر الغير أو تقصيرها أيضاً. لكن لا كفارة فيه ولا سيما مع النسيان أو الجهل.

\* ٥٤٠: جاء في مناسك الحج والعمرة عدم جواز تقصير المحرم لغيره على الأحوط وجوباً فيما حكم الجاهل أو الغافل أو الناسي؟

ج: لا شيء عليهم كما يظهر مما تقدم في جواب السؤال السابق.

### كيفية الحلق

\* ٥٤١: هل يكفي الحلاقة - في الحج: بالمكائن الحديثة - درجة صفر - بدلاً عن الحلق بالموسى؟

ج: نعم يكفي ذلك.

\* ٥٤٢: شخص يقول اني سافرت قبل ٣ سنوات نيابة إلى مكة وطبقاً لفتواكم بالنسبة للضرورة حلقت شعري في منى ولم اكن اعلم بوجود فرق بين الحلق بماكنة الحلاقة وبين الحلق بالشفرة فحلقت بالماكنة وبعد ذلك سافرت مرتين وجمعت بين التقصير للاظافر والحلق بالماكنة فمع الالتفات إلى المسألة ٤٢٨ تفضلوا بالنسبة إلى سفرتي الاولى ما هو تكليفي وهل

تؤثر على السفرات والحج الذي تلاها؟

ج: إذا كان حلقه بمقدار غير مجز فليس عليه إلا أن يخلق بمقدار مجز.

\* ٥٤٣: ما حكم الحلق بالموسى إذا علم الحاج باستلزام ذلك لخروج مقدار الدم؟

ج: إذا كان الحلق واجباً وانحصر تحقق ذلك بالموسى وجب الإقدام عليه.

### اعتبار كون الحلق أو التقصير بعد الذبح

\* ٥٤٤: إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود منى جهلاً أو غفلة فما حكمه؟

ج: لا شيء عليه ويجزيه التقصير المذكور إن كانت وظيفته تخيراً.

\* ٥٤٥: من وكل غيره ليذبح عنه، فحلق رأسه ظناً منه أن الوكيل قد أنجز الذبح، ثم تبين أن حلقه كان قبل الذبح، فهل يجزيه ذلك الحلق؟

ج: نعم يجزيه ذلك.

\* ٥٤٦: ذكرتم أن تعيين الهدى كافٍ في تجويز التقصير، فهل أن تعيين الهدى يجوّز باقي محرّمات الإحرام؟ ثم هل تترتب عليه باقي أعمال الحج مثل الطواف والسعي أو لا بد من الذبح قبل ذلك؟

ج: نعم يكفي التقصير حينئذٍ في التحلل من الإحرام وتسويغ محرّماته، لكن لا تشرع بقية أعمال الحج من الطواف والسعي قبل الذبح إلا لمن يشرع له النفر من المشعر ليلاً فإنه يكتفي بالتوكيل فيه كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة.

\* ٥٤٧: لو لم يذبح الحاج في نهار اليوم العاشر لعذر أو غيره هل يجب عليه التقصير قبل الغروب ولو غربت الشمس هل يجوز التقصير ليلة الحادي عشر؟

ج: لا يجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح، بل ينتظر به لليوم الثاني من أجل تأخيره عن الذبح.

### وجوب إلقاء الشعر في منى

\* ٥٤٨: إذا قصر خارج منى يوم العيد فهل يجب عليه إلقاء شعره في منى يوم العيد أو يجوز له إلقاؤه فيها فيما بعد؟

ج : يجوز تأخيره ولا تجب المبادرة إليه يوم العيد.

### حكم نسيان التقصير

\* ٥٤٩: ما حكم من نسي التقصير في عمرة التمتع أو حج التمتع أو العمرة المفردة والتفت بعد ذلك حيث ارتكب منافيات الإحرام؟

ج : يقصّر ولا شيء عليه ، إلا في الصيد فترتب عليه الكفارة على تفصيل المذكور في محله.

### عدم أجزاء الحلق أو التقصير ليلاً

\* ٥٥٠: هل يجب التقصير في نهار العيد أو يجوز تأخيره إلى الليل، وعلى فرض تأخر العلم بتحقيق الذبح الي ما بعد الغروب فهل يجوز التقصير والاحلال من الإحرام ليلاً ولا بدّ من الانتظار الى اليوم الحادي عشر؟

ج: الاحوط وجوباً عدم التقصير ليلاً.

\* ٥٥١: إذا حلق الحاج أو قصّر ليلة الحادي عشر فهل يجزيه ذلك؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به.

### وجوب الخلق للضرورة

\* ٥٥٢: شخص حج منذ سنوات وكان في حينها يقلد من يقول  
بوجوب ان يخلق الضرورة على الاحوط ولكنه لم يخلق بل  
قصر في حينها وقد مضى على ذلك سنوات عدة، ماذا عليه  
ان يفعل؟ هل يبطل حجه وتجب الاعادة أم يكتفي بالخلق  
وارسال شعره الى منى؟

ج: لا يبطل حجه بل يجب عليه الخلق وإرسال شعره إلى منى  
إذا أمكن له ذلك وتجب عليه الكفارة إذا كان ملتفتاً لحكم  
الخلق حين العمل.

## الوقوف بعرفة

### حكم الاختلاف في ثبوت الهلال

\* ٥٥٣: إذا ثبت الهلال لدى الحكومة السعودية ولم يثبت لدى الحاكم الشرعي ولا المكلف أو ثبت خطأ الحكومة فهل يجزي الحج مع موافقتهم في المواقف؟

ج: نعم يجزي الوقوف وسائر أعمال الحج معهم إذا تحقق موضوع التقية، وهو الخوف من المخالفين أو مداراتهم أو التحجب إليهم، كما هو الظاهر من دون فرق في ذلك بين الشك في ثبوت الهلال والعلم بعدم ثبوته. نعم لو فرض البناء من الكل على أن لكل فرقة العمل على موازينها، ولم يكن في الحج معهم إلا التزلف والميوعة حرم ذلك ولم يجزئ، إلا أنه فرض مخالف للواقع القائم، والله سبحانه العالم. والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

\* ٥٥٤: إذا ثبت الهلال لدى المخالفين من دون ثبوته عندنا شرعاً - سواء علم بخطئهم أم لا - في هذه العصور التي يفرض السلطان متابعتها في ذلك، لكن كانت هناك فرصة لبعض الأشخاص من إدراك موقف الاختياري للمشعر مثلاً بسبب ازدحام الحجاج وتجمع كثيرين منهم خارج منى بحيث لا يكون ذلك ملفتاً للنظر، فهل يجب على هؤلاء الوقوف حينئذٍ؟

ج: لا يجب ذلك. لإجزاء الوقوف معهم. نعم لو كان قد وصل للمشعر ولم يكن في بقاءه كلفة عليه والتفت للحال فالأحوط وجوباً عدم الخروج منه قبل أدراك المقدار الواجب من الوقوف.

### عدم إجزاء الوقوف خارج عرفات

\* ٥٥٥: إذا علم الحاج أن موقفه كان خارج عرفات أو خارج المزدلفة فما حكمه؟

ج: إذا لم يحصل له الوقوف في عرفات أو المزدلفة في بعض الوقت جرى عليه حكم من لم يدرك أحد الموقفين أو كليهما. وقد

## فصلناه في رسالتنا (مناسك الحج والعمرة).

### مسائل متفرقة

\* ٥٥٦: من كان قادراً على مقدار الركن من الوقوف الاختياري في عرفات أو مزدلفة هل يشرع في حقه الوقوف الاضطراري أو يكتفي بذلك من دون الاضطراري أو يكتفي بالاضطراري فقط؟

ج: يجزيه الركن من الوقوف الاختياري ولا يحتاج الى الوقوف الاضطراري.

\* ٥٥٧: هل يجوز للحاج دخول مكة بعد عرفات وقبل أن يقف في المشعر؟  
ج: نعم يجوز.

\* ٥٥٨: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمى عليه ولم يفتق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

ج: يتولى عنه النية وليه العرفي في أموره الآتية في مفروض السؤال الى ان يفتق وبذلك يصح عمله بشرط أن يكون المغمى عليه قاصداً للحج اختياراً على الأحوط وجوباً كما هو مفروض

## السؤال.

\* ٥٥٩: ورد في المناسك أن ينتهي الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

ج: المقصود هو سقوط القرص وغيابه في الأفق مع اليقين وفي فرض الشك في سقوط القرص لا بد من إحراز تحققه.

\* ٥٦٠: من أحرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد أنه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصح منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجه؟

ج: في مفروض السؤال مع الوقوف بالمشعر بالنية فيما بين الطلوعين يصح حجة.

\* ٥٦١: ما حكم من وصل إلى عرفات بعد صلاتي الظهر والعصر، أي بعد ساعة أو ساعتين من الزوال؟  
ج: يصح حجه ولا شيء عليه.

\* ٥٦٢: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام الوقت هل يجزيه وقوفه؟

ج: مع سبق النية على النوم يصح الوقوف ولو كان مستوعباً  
لتمام الوقت.

## الوقوف بالمشعر

### جواز النفر للنساء قبل نصف الليل

\* ٥٦٣: النساء هل يجوز لهن النفر من المشعر قبل نصف الليل  
لغير الضرورة؟

ج : نعم يجوز.

\* ٥٦٤: ذكرتم أن الاحوط وجوباً أن يكون الوقوف في المشعر  
من نصف الليل، فمن يريد الاحتياط في اليوم الثاني - بسبب  
اختلاف الموقف الرسمي عن الشرعي - هل يمضي نصف  
الليل في المزدلفة أو في منى؟

ج : حيث ان تشريع التقية لا يرفع التشريع الاولي فله في المقام  
أن يقضي نصف الليل في المشعر.

\* ٥٦٥: هل نفر النساء ونحوهن جائز قبل نصف الليل؟

ج : نعم يجوز لهم ولهن ذلك ولا يلزم.

## حكم الاختلاف في ثبوت الهلال

\* ٥٦٦: إذا ثبت الهلال لدى المخالفين من دون ثبوته عندنا شرعاً - سواء علم بخطئهم أم لا - في هذه العصور التي يفرض السلطان متابعتها في ذلك، لكن كانت هناك فرصة لبعض الأشخاص من إدراك الموقف الاختياري للمشعر مثلاً بسبب ازدحام الحجاج وتجمع كثيرين منهم خارج منى بحيث لا يكون ذلك ملفتاً للنظر، فهل يجب على هؤلاء الوقوف حينئذ؟

ج: لا يجب ذلك لاجزاء الوقوف معهم. نعم لو كان قد وصل للمشعر ولم يكن في بقائه كلفة عليه والتفت للحال فالأحوط وجوباً عدم الخروج منه قبل إدراك الفرض من الوقوف.

## جواز الإفاضة ليلاً لذوي الأعذار

\* ٥٦٧: في حملة الحج فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والاشراف على ذبحها لهم فهل يجوز لأعضاء الفريق أن يصنعوا مثلما يصنع المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول

إلى منى في أول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الأمر على حجاج الحملة ويخرجوا من إحرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟

ج: المذكورون ليسوا من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإفاضة ليلاً.

\* ٥٦٨: من كان يتولى شؤون النساء هل يجوز له المكوث لدقائق معهنّ ويخرج قبل منتصف الليل ويرمي ثم يتجه مباشرة إلى الحرم لأداء الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء والصلاة قبل أن يذبح؟

ج: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً يجوز له الرمي ليلاً والتوكيل في الذبح أو النحر وله الحلق أو التقصير والرجوع إلى مكة لأداء مناسكها وبذلك يصح عمله ولا شيء عليه والمتولي لشؤون المعذور له أن ينفر مع المعذورين والأحوط وجوباً أن يؤخر أعمال منى إلى اليوم العاشر.

\* ٥٦٩: من يتولى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟

ج: يصح حجة في مفروض السؤال ولكن يجب عليه بدنة ان

كان متعمداً في عدم قصده الوقوف عند المرور على المشعر .  
 \* ٥٧٠ : جاء في رسالة المناسك أنه يحق للنساء والضعفاء  
 كالشيوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم الاكتفاء بالوقوف  
 في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع  
 الفجر . . فما المقصود بـ (من يتولى شؤونهم) هل المقصود  
 كل من يرافقهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسعهم  
 الاستغناء عن مرافقته؟

ج: المراد به من يتولى شؤونهم وهم يحتاجون إليه عرفاً ولو لم  
 يصل إلى حدّ الضرورة.

\* ٥٧١ : ما هو رأيكم الشريف في جواز النفر بالنساء والضعفاء  
 من مزدلفة إلى منى قبل منتصف ليلة العيد؟ وما هو حد  
 مسمى الوقوف بمزدلفة؟ وهل يكفي في ذلك مرور باصات  
 الحجاج من مزدلفة؟ أم لا بد من ترجلهم من الباص وبقائهم  
 ولو لحظات معينة مع ذكر الله ولو قليلاً ثم النفر؟

ج: يجوز للخائف والضعيف والنساء والصبيان ومن يتولى  
 شؤونهم الإفاضة ليلاً، لكن لا بد من نية الوقوف بالمشعر  
 ليلاً، ويكفي العبور به مع نية الوقوف فيه ولا حاجة للترجل

من الباصات .

\* ٥٧٢ : الطاقم المرافق للنساء في النفر من المرشدين والكوادر في هذا النفر هل يجب الرجوع عليهم إلى مزدلفة أم يسوغ لهم البقاء مع من نفروا معهن؟

ج: يجوز لهم الإفاضة ليلاً مع حاجة النساء لمرافقتهم عرفاً ولا يجب الرجوع حيثئذٍ .

\* ٥٧٣ : هل يجوز لمن جاز له الإفاضة مع النساء ليلة العيد إلى منى ان يرمي عن نفسه في الليل وإذا جاز فهل يجوز له ان يرمي نيابة عن امرأة كذلك؟

ج: يجوز له الرمي في ليلة العيد كما يجوز له تأخيره إلى يوم العيد ويجوز له ان يرمي نيابة عن امرأة إذا كانت عاجزة عن مباشرة الرمي بنفسها في تمام وقت الرمي، وإذا تجددت قدرتها على الرمي بعد ذلك فالأحوط وجوباً لها تدارك الرمي بنفسها .

\* ٥٧٤ : من يتولى شؤون النساء إذا نفر من المشعر ليلاً، وبعد أن وصل إلى منى ومقرّ القافلة صار بإمكانه الرجوع للمشعر ليلاً لعدم الضرورة في بقاءه معهن، فهل يجب عليه ذلك أو لا يجب بل يبقى في منى ويرمي ليلاً معهن؟

ج : لا يجب عليه الرجوع، والأحوط وجوباً له أن يرمي نهاراً.

\* ٥٧٥: من يخشى من النفر نهاراً بسبب الزحام ونحوه هل يمكنه النفر ليلاً والرمي كذلك وتقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء؟

ج : نعم يجوز له اداء كل ذلك ويمكنه أن يؤدي أعمال الحج ليلاً بعد التوكيل في الذبح.

\* ٥٧٦: من جاز له النفر ليلاً هل يحق له الاتيان بطواف النساء ليلاً بعد طواف الحج والسعي؟

ج : نعم يجوز له ذلك.

\* ٥٧٧: مرافق المريض الذي يشق عليه النفر صباحاً هل يشملته حكم المريض نفسه في النفر ليلاً والاتيان بالرمي والأعمال الاخرى ومنها طواف الحج والسعي وطواف النساء؟

ج : نعم ينطبق عليه حكم المريض نفسه، فيحق له كل ذلك.

### جواز دخول مكة بعد الوقوف بال مزدلفة

\* ٥٧٨: هل يجوز للحاج أن يدخل مكة بعد المشعر، ومنها

يدخل منى أو يرجع إلى المشعر ويدخل منى؟

ج: نعم يجوز.

### جواز الذهاب إلى مكة قبل المزدلفة

\* ٥٧٩: هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها

والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

ج: نعم يجوز له الخروج إلى مكة ليلة العيد على أن يرجع للوقوف

في المشعر ليلة العيد إلى ما بعد طلوع الفجر، والأحوط

وجوباً أن يكون وقوفه من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار

بحيث يرى السائر طريقه.

### عدم تحقق الوقوف في المزدلفة جهلاً

\* ٥٨٠: جمع من الحجاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة

ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم أنها من المزدلفة فوقفوا بها

ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو

حكمهم؟

ج: في مفروض السؤال ان أدرك جزءاً من الوقوف الاضطراري

بالمشعر وهو ما بين طلوع الشم وزوالها يوم النحر صح  
حجه وإلا لم يصح.

### حكم عدم إدراك الوقوف الاختياري

\* ٥٨١: إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر  
والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه  
الوقوف الاضطراري فيها؟

ج: إذا أدرك الوقوف الاختياري في عرفه أو الوقوف الاضطراري  
فيها صح حجه في مفروض السؤال إلا إذا ترك الوقوف  
الاختياري عمداً في عرفه فيبطل حجه.

### حكم إدراك الوقوف بعد الفجر

\* ٥٨٢: لو كان يحج نيابة وتأخر في الوصول الى المزدلفة بسبب  
كثرة الزحام بحيث وصل بعد مضي ثلث الوقت من الفجر،  
طبعاً وصل قبل شروق الشمس، فما حكم حجه النيابي؟  
ج: حجه صحيح.

## الرمي

### اشتراط كون الحصى من الحرم

\* ٥٨٣: هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر

الحرام لغرض الرمي بها؟

ج: نعم يجوز، بل يجزي الرمي بالحصى المأخوذ من الحرم من أي

مكان أخذ منه.

### جواز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات

\* ٥٨٤: قامت السلطات أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة

فهل يجزي رمي هذا الجانب منها؟

ج: نعم يجزي.

\* ٥٨٥: العلامات الجديدة لحدود منى تقتضي أن تكون نهاية

منى طرف الجمرة الكبرى، بحيث لو أراد الحاج رمي

الجمرة مستدبر القبلة ولو على بعد متر واحد سوف يكون خارج حدود منى فهل يجزي الرمي حينئذ؟

ج: نعم يجزي الرمي وقد ورد في الصحيح الامر بأن يبعد الرامي لجمرة العقبة من وجهها عنها عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً تقارب الخمسة أمتار وسبعة أمتار ونصفاً. ومن المطمأن به عدم صحة التحديد المذكور.

### عدم جواز تأخير الرمي عن يوم النحر

\* ٥٨٦: هل يجب اتيان الرمي والذبح والتقشير في يوم عيد الأضحى لمن يقدر عليها أو يجوز تأخير بعضها كالتقصير؟  
ج: يجوز تأخير التقشير دون الرمي والذبح، كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة.

### أحكام الخلل

\* ٥٨٧: إذا وقع خلل في رمي العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي شعر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

أ- هل يجب تقديم القضاء على الأداء ؟

ب- وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء وما مقداره؟

ج: أ- الأحوط وجوباً تقديم القضاء على الأداء ، كما ذكرناه في كتاب مناسك الحج والعمرة.

ب- يستحب الفصل بينهما بساعة ، والأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال كما ذكرناه في الكتاب المذكور.

\* ٥٨٨ : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً ثم تذكر بعد الطواف فهل يعيد الطواف؟ وإذا لم يرم عمداً فهل يعيد الطواف أيضاً؟

ج : يجزيه مع النسيان والأحوط استحباباً الاعادة، أما مع العمد فالأحوط وجوباً الاعادة.

\* ٥٨٩ : شخص لم يرم جمرة العقبة يوم العاشر لجهل أو غيره، فهل يقضيه في الليل أو في اليوم الثاني قبل رمي اليوم اللاحق، أو لا مانع من أن يرمي لليوم الفائت بعد انتهائه من رمي اليوم اللاحق؟

ج : يقضيه في اليوم الثاني ولا يجزيه قضاؤه ليلاً. والأحوط وجوباً تقديم القضاء على الأداء. والأفضل الفصل بينهما.

\* ٥٩٠: إذا شك في عدد الرمي بعد البناء على الفراغ في محل الجمرات أو مكان آخر فما حكمه؟

ج: إذا بنى على الفراغ وإتمام العمل بنى على الصحة ولو كان في محل الجمرات.

\* ٥٩١: أ- شخص لم يرمِ جمرة العقبة يوم العاشر لجهل أو غيره، فهل يقضيه في الليل أو في اليوم الثاني قبل رمي اليوم اللاحق؟ أو لا مانع من أن يرمي لليوم الفائت بعد انتهائه من رمي اليوم اللاحق.

ب- وهل هذا الحكم يختص بمن لم يرمِ في اليوم العاشر فقط أو يشمل من لم يرمِ في أي يوم من الأيام؟

ج: أ- يقضيه في اليوم الثاني ولا يجزيه قضاؤه ليلاً. والأحوط وجوباً تقديم القضاء على الأداء. والأفضل الفصل بينهما.

ب- الظاهر عمومته للرمي في بقية الأيام.

\* ٥٩٢: متى تجري قاعدة الفراغ والتجاوز في رمي الجمار؟ هل بمجرد البناء على التمام والفراغ في كل جمرة أو لا بد من الخروج من محل الجمار أو لا بد من مضي الوقت كدخول الليل؟

ج : تجري القاعدة عند انتهاء العمل بالإعراض عنه او بالانشغال بعمل آخر او نحو ذلك من مظاهر انتهاء العمل . اما مجرد الاعتقاد بانتهاء العمل فلا يكفي لاجراء القاعدة.

\* ٥٩٣: إذا كان يرمي الحصاة الثالثة وشك في صحة الرمية الاولى أو الثانية فما حكمه؟

ج : لا يجب الاحتياط لان المورد من موارد قاعدة الفراغ.

\* ٥٩٤: إذا رمى الجمرة قاصداً الرمي بعشر حصيات من الاول بقصد التشريع او الاحتياط فهل يصح رميه بمقدار السبعة ويلغو الزائد او يجب استئناف رمي جديد؟ [مسألة / ١٠٠٨]

ج : يصح الرمي فيما لو قصد الاحتياط وأما قصد التشريع مسألة غير عملية.

\* ٥٩٥: إذا علم إجمالاً في اليوم الثالث عشر بأنه ترك رمي يوم كامل ولا يعلم ما هو؟ فهل يجب عليه قضاء الأيام الثلاثة أو يكتفي برمي اليوم الثاني عشر أو رمي جمرة العقبة؟

ج : الأحوط أن يؤدي وظيفة يوم كامل وينوي برمي جمرة العقبة الامتثال بالنحو الذي فاته.

\* ٥٩٦: ١ : متى تجري قاعدة الفراغ والتجاوز في رمي الجمار؟  
هل بمجرد البناء على التمام والفراغ في كل جمرة أو لا بد من  
الخروج من محل الجمار أو لا بد من مضي الوقت كدخول  
الليل؟

٢ : إذا كان يرمي الحصاة الثالثة وشك في صحة الرمية  
الاولى أو الثانية فما حكمه؟

ج : ١ و ٢ - تجري القاعدة عند انتهاء العمل بالاعراض عنه او  
بالانشغال بعمل آخر او نحو ذلك من مظاهر انتهاء العمل .  
اما مجرد الاعتقاد بانتهاء العمل فلا يكفي لاجراء القاعدة .

\* ٥٩٧ : ذكر بعض الفقهاء ان المكلف إذا دخل في رمي الجمرة  
اللاحقة وشك في مقدار ما رماه للسابقة فان علم انه رمى  
اربعة حصيات فما زاد فالاحوط وجوباً الإتيان بالمشكوك  
ولو بعد اكمال رمي اللاحقة، وإن لم يعلم بالرابعة لم يعتن  
بمقدار الاربعة ويأتي بالثلاثة الباقية فما هو نظرکم؟

ج : لا يجب الاحتياط لان المورد من موارد قاعدة الفراغ .

## حكم ذوي الأعذار

\* ٥٩٨: يشتد الزحام عادة في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف المرضى وكبار السن والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟

ج: ليس لهم حكم خاص، بل تجري عليهم الاحكام العامة، فيجب عليهم الرمي بالمباشرة مع الامكان ولو في آخر النهار وإلا فيستنيون، ولا يجوز لهم النفر إلا بعد الزوال فإن تعذر عليهم باتوا ليلة الثالث عشر.

\* ٥٩٩: هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

ج: يجوز الرمي ليلاً للخائف والمريض، وفي جوازه للمرأة إشكال.

\* ٦٠٠: إذا عجز الحاج عن اكمال رمي الحصيات السبع فهل يكتفي النائب بإكمال ما تبقى من السبع أو يستأنف رمي الجمره سبع مرات؟

ج: الظاهر الإكتفاء بإكمال الرمي. وإن كان الأحوط استحباباً

رمي النائب سبع حصيات بنية مرددة بين الإكمال والتمام.

\* ٦٠١: الذين يسوغ لهم الافاضة من المشعر ليلاً هل يحق لهم تأخير الرمي إلى يوم العاشر بدلاً من الرمي ليلاً؟

ج: نعم ، يسوغ لهم تأخير الرمي الى يوم العاشر.

\* ٦٠٢: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

١- إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك؟

ج: لا بد في جواز الاستنابة عن اليأس عن القدرة في تمام اليوم، وإذا اتفقت القدرة فالأحوط وجوباً تداركه.

٢- إذا علمت ان الزحام سوف يخف بعد ذلك فتمكن من الرمي بنفسها؟

ج: يجب عليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي بنفسها.

٣- إذا ذهبت إلى رمي الجمار فرأت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟

ج: تقدم الجواب عنه في الفرع الأول من هذه الفروع.

٤- إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار؟

ج: الأحوط وجوباً تداركها له بنفسها.

٥ - إذا رمت ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً؟

ج: في الموارد التي يرخص لها الرمي ليلاً لا يجب عليها إعادته نهاراً وإن لم يكن هناك زحام.

٦ - إذا استنابت في الرمي مع تمكنها من المباشرة جهلاً  
بالحكم؟

ج: يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع انقضائه.

\* ٦٠٣: المرأة التي تعلم أنه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك ان ترمي في الليل؟  
ج: نعم يجوز لها ذلك.

\* ٦٠٤: من كانت وظيفته الاستنابة في الرمي، ولم يتمكن من ذلك في نفس اليوم ولم يمكنه الرمي بنفسه في اليوم الثاني فهل تجب الاستنابة للقضاء أو تحتاطون وجوباً كما ذكره بعض الفقهاء؟

ج: إذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على الرمي في أيام التشريق قضاءه ولو بالاستنابة في اليوم الثاني. واما إذا كان يعلم من نفسه القدرة فيما بعد اليوم الثاني جمع بين الاستنابة

في اليوم الثاني والمباشرة في غيره من ايام التشريق على الاحوط  
وجوباً.

\* ٦٠٥: إذا علم المكلف بأنه عاجز عن الرمي نهراً فهل يجب  
عليه مباشرة الرمي ليلاً أو يتخير بينه وبين الاستنابة في  
الرمي نهراً؟

ج: إذا عجز عن الرمي نهراً فعليه الرمي ليلاً وان عجز عنهما  
استناب نهراً.

\* ٦٠٦: المرأة التي تخاف ان تحيض إذا رمت بنفسها، وتعلم ان  
الحيض يوقعها في المشقة، فهل يعتبر ذلك مسوغاً للاستنابة؟  
ج: ليس مسوغاً للاستنابة.

### حكم الرمي من الطابق العلوي

\* ٦٠٧: هل يكفي رمي الجمرات من الطابق العلوي؟

ج: إذا كان الرمي من الجمرة هو المقدار الاصيلي غير المستحدث  
فلا بأس بعلو مكان الرامي أما الرمي للمكان المستحدث  
من الجمرة فيشكل الاجتزاء به.

## حكم الرمي بالآلة

\* ٦٠٨: هل يجب أن تكون الحصاة باليد عند الرمي او يجوز رميها بالآلة؟

ج: الاحوط وجوباً الرمي باليد وعدم الاجتزاء بالرمي بالآلة.

## عدم اعتبار الموالاة

\* ٦٠٩: من رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لإحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

ج: الموالاة ليست شرطاً في الرمي، فيجوز له إكمال الرمي بعد ذلك.

\* ٦١٠: هل يضرّ الفصل في الرمي، كأن يرمي أربعاً، ثم يبحث عن حصى يرمي بها، فتطول الفترة الزمنية ساعات، ثم يعود فيكمل رمية؟

ج: لا تعتبر الموالاة في رمي الجمار.

## رمي الجمرة الجديدة

\* ٦١١: جرت تغييرات على الجمرات بحيث لم يعد بالامكان رمي نفس الجمرة وإنما احيطت ببناء وتحولت إلى حائط يمتد حوالي ثلاثين متراً فما هو المقدار الذي يجوز رميه من الحائط المذكور؟

ج : يجوز رمي المنطقة الوسطى من دون التدقيق في ذلك والاحوط وجوباً عدم الابتعاد كثيراً في الرمي .

\* ٦١٢: ما هو المقدار الذي يكتفى به في رمي الجمرة الحالية هل يكفي رمي خمسة امتار عن يمين الموقع القديم وخمسة عن شماله ؟

ج : نعم يكفي ذلك .

\* ٦١٣: ما حكم الرمي في الجمرة الجديدة؟

ج : الأحوط الاقتصار في الرمي على الاقرب فالأقرب الى موضع الجمرة القديمة قدر الإمكان وبالمقدار المتعارف في تحصيل ذلك والله الموفق .

\* ٦١٤: لقد تغير شكل الجمرات الثلاث في منى كما في الشكل

المرفق أدناه، ويترتب على ذلك بعض الأسئلة:

١- هل يجوز الرمي إلى الحائط المتسع طولاً أو عرضاً إلى جوانب الجمرة القديمة؟.

٢- وإذا كانت الجمرة خارج الحائط كما يظهر من الرسم الأول فهل يكفي الرمي إلى الحائط خلفها أو يلزم إصابتها مع الإمكان؟

٣- وإذا كانت داخل الحائط كما يبدو من الرسم الثاني وضاع مكانها فهل يكفي الرمي إلى الحائط أو ما يظن انه موقع الجمرة أو يلزم الاحتياط حتى يحصل العلم برمي الجمرة القديمة؟

ج : يجوز رمي المنطقة الوسطى من دون التدقيق في ذلك والأحوط وجوباً عدم الابتعاد كثيراً في الرمي.

## الذبح

### وجوب الذبح في منى

\* ٦١٥: حيث منعت السلطات الذبح في منى فماذا يعمل الحاج

هل يذبح في وادي محسر أو يصوم بدل الهدى؟

ج: يجب الذبح أو النحر يوم النحر في منى فإن تعذر الرمي منها

في اليوم المذكور وأمكن في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر

ووجب تأخيره من أجل إدراك الذبح أو النحر في منى، وإن

تعذر الذبح في منى في الايام الثلاثة ووجب الذبح أو النحر

خارج منى يوم النحر مع الامكان وإلا ذبح أو نحر خارجها

في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر.

\* ٦١٦: من احتمال تمكنه من الذبح يوم الاضحى في منى هل يجب

عليه الذبح يوم الاضحى خارجها أو يجوز التأخير، وإذا

ذبح فهل يجزيه عن الذبح في منى إذا تمكن في اليوم الثاني؟

ج : يجب عليه التأخير من أجل احتمال القدرة على الذبح في منى في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر كما ذكرناه في المسألة (٣٨٥) من المناسك. ولو عجل فإن انكشف تعذر الذبح في اليومين المذكورين في منى أجزاءه. وإن انكشفت القدرة عليه فالاحوط وجوباً عدم الاجزاء.

\* ٦١٧ : حيث لا يمكن الذبح حالياً في داخل منى فهل يجوز الذبح في مكة أو يذبح في المذابح الفعلية باعتبارها أقرب إلى منى؟  
ج : يجوز الذبح في مكة.

\* ٦١٨ : لوجود الزحام والمنع من قبل الدولة ولسلامة الحجاج من نفشي الامراض ولضيق منى، فلا يتمكن الحاج من الذبح في اليوم العاشر من ذي الحجة في منى، فهل يمكن تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة للتمكن من الذبح في منى مع تقديم الاعمال المترتبة على الذبح كالحلق أو التقصير والاحلال من الإحرام والايان بأعمال مكة في اليوم العاشر والحادي عشر قبل الذبح؟

ج : اذا كان يتمكن من الذبح في منى خلال أيام التشريق فيجب عليه الانتظار لذلك. اما بعد اليوم الثالث عشر فلا يجب أن يكون الذبح في منى بل يجوز إيقاعه في مكة.

\* ٦١٩: المسالخ الحالية كما قيل أنها في وادي محسر وقيل أنها إلى المسالخ الثامن في منى، فالسؤال لو أن الدولة الغت هذه المسالخ وجعلتها في مكان آخر لا هو من منى ولا من وادي محسر أي مثلاً في المزدلفة أو في مكة، فما هو حكم الذبح فيها مع عدم التمكن من الذبح في منى أيام التشريق؟

ج: الاحوط وجوباً الذبح يوم النحر خارج منى.

\* ٦٢٠: حكمتم في عدة موارد باجزاء الحج عند متابعة المخالفين تقيّةً أو مداراةً، فهل يشمل متابعتهم في مكان ذبح الهدي حيث فرضت السلطات الذبح خارج منى، فهل يجوز الذبح هناك مداراةً أو تقيّةً من دون توخي امكانية الذبح داخل منى في غير يوم العاشر مثلاً، مع ما قد يصاحبه من الصعوبة والمحذور أحياناً؟

ج: لا يشمل ذلك، بل اللازم مراجعة الضوابط التي ذكرناها في مناسك الحج والعمرة في مسألة الذبح في منى.

\* ٦٢١: إذا لم يمكن الذبح في منى ولا في مكة إلى داخل الحرم. وإذا فرض الوجوب يرجى الإشارة إلى الدليل.

ج: يجب توخي الأقرب عرفاً لا دقةً، للأصل الذي كان هو

المرجع في تعيين مكة.

\* ٦٢٢: إذا لم يمكن الذبح داخل الحرم. فهل يجب توخي الأقرب فالأقرب، يرجى الإشارة إلى الدليل على فرض الوجوب.

ج: يجب توخي الأقرب عرفاً، نظير ما سبق حكماً ودليلاً.

\* ٦٢٣: ١ - من تخيل عدم إمكان الذبح في منى فذبح خارجها داخل الحرم أو خارج الحرم وفي اليوم التالي تمكن من الذبح في منى فهل يجب عليه الذبح فيها أو يجتزئ بذبحه السابق.

٢ - نفس السؤال السابق إذا تمكن من الذبح في منى في اليوم الثالث عشر أو بعده؟

ج: ١ - يجزيه ذبحه السابق إذا كان مقتضى التقيّة ووقع من أجلها مجارة للدولة. أما إذا لم يكن كذلك فلا يجزيه ويحدد الذبح على الأحوط وجوباً.

٢ - الحكم فيه كالسابق.

## حكم الذبح في الليل

\* ٦٢٤: إذا انكشف وقوع الذبح في الليل فهل يجزي؟

ج: في اجزائه اشكال والاحوط وجوباً عدمه. نعم يجزي اذا كان بعد اليوم الثالث عشر لو اخره لعذر أو عصياناً، حيث يستمر وقته حينئذٍ الى آخر ذي الحجة من دون ان يتقيد بالليل.

\* ٦٢٥: من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الذبح يوم العيد فهل يجوز له الذبح ليلة الحادي عشر؟

ج: لا يجوز الذبح ليلاً.

\* ٦٢٦: إذا ذبح الحاج أو وكيله في الليل فهل يجزئ به؟

ج: لا يجزئ على الأحوط وجوباً.

## عدم أجزاء الهدى الفاقدة للشرائط

\* ٦٢٧: إذا لم يتمكن الحاج من الهدى الجامع للشروط فهل يجزيه الفاقدة؟

ج: كلا، لا يجزيه، ويكون ممن تعذر عليه الهدى.

\* ٦٢٨: إذا تبين للمضحّي في منى أنّ الهدى كان خصياً والمضحّي

كان وكيلاً عن مجموعة، فهل يضمن أو لا؟

ج: يضمن إلا إذا كان التوكيل مبتنياً على شراء الصحيح بمقدار الوسع.

\* ٦٢٩: اشتبه مكلف في أن السنّ في (التيوس) كالسنّ في (النعاج) فذبح لنفسه ولو كليه وذبح آخرون لهم ولغيرهم حسب اشتباهه فما الحكم على المشتبه من الجهات الثلاث؟

ج: لا يجزي عنه ولا عنهم لذا لم يتحقق السنّ المعتبر.

\* ٦٣٠: وإذا وجب إعادة التضحية كما هي الحال ونسي الأشخاص فما العمل؟

ج: يمكن نيتهم إجمالاً ولو بنية الأسبق فالأسبق.

\* ٦٣١: وإذا كان لا يستطيع الذبح في منى فهل يذبح خارجها حتى في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الانتظار الى اليوم الحادي عشر والثاني عشر يوجب القدرة على الذبح في منى ووجب، وإلا إذا تعذر الذبح في منى في تمام الأيام الثلاثة ووجب الذبح خارج الحد الشرعي.

\* ٦٣٢: وإذا كان أعاد الذبح له ولغيره ثم عرف أن الذبح خارج

منى جهلاً بها لا مع علمه بها والاضطرار كما هو الحال الآن  
حيث المذابيح خارج منى؟

ج : يجزئ مع الاضطرار كما سبق. وأما مع الخطأ مع القدرة على  
الذبح في منى فلا اجزاء.

\* ٦٣٣: إذا احتمل النقص والعيب أو المرض أو نقص السن فهل  
يجب عليه الفحص؟

ج : نعم يجب.

### حكم الاعتماد على ذي اليد في توفر الشرائط

\* ٦٣٤: إذا لم يكن الحاج من أهل الخبرة فهل يصح له الاعتماد  
على ذي اليد في توفر شروط الهدى

ج : يجوز الاعتماد على قول صاحب اليد إذا لم يكن متهماً، أما  
إذا كان متهماً - كالبائع الذي يريد انفاق سلعته - فلا يجوز  
الاعتماد على قوله. نعم يجوز الاعتماد على قول أهل الخبرة  
في الامور الهندسية كالمسن، كما يجوز توكيل الثقة الضابط  
بالوجه المتعارف.

## ضياع الهدي

\* ٦٣٥: إذا ضل الهدي واشترى غيره ثم وجد الاول فهل يتعين ذبح الاول أو الثاني، ولو وجده بعد الذبح الثاني فهل عليه ذبح الاول؟

ج: الاحوط وجوباً ذبح الاول في الصورتين. نعم إذا كان الثاني اسمن جاز ذبحه وبيع الاول. هذا إذا لم يشعر الاول في حج القران والاوجب ذبحه على كل حال.

\* ٦٣٦: إذا ترك الهدي عمداً وأتى بجميع الاعمال بعده فهل يكفيه الذبح أم عليه إعادة الحج؟  
ج: يجب عليه الهدي فقط.

## حكم التصدق بثلث الهدي

\* ٦٣٧: إذا لم يتصدق الحاج على الفقراء وفقد الهدي بعد الذبح - كما إذا صادف في يوم العيد بمنى - فهل يضمن شيئاً للفقراء؟  
ج: الظاهر عدم وجوب التصدق على المؤمن. نعم لا يجوز الإلتلاف ولا البيع، والأحوط وجوباً عدم التصدق على غير

المؤمن منه لو أخذه وإن قدر على منعه، ولا ضمان حينئذ، كما ذكرناه في رسالتنا (مناسك الحج والعمرة).

\* ٦٣٨: في مسألة أكل ثلث الهدى هل يصدق الأكل من ذبيحتي في حال إذا وضعت قطعة لحم مع لحوم هدي الحاج في قدر للطبخ، هل يصدق على كل حاج أنه أكل من لحم ذبيحته مع الاختلاط؟

ج: لا يعلم بصدق ذلك. نعم لا يجب الأكل من الهدى عندنا.

\* ٦٣٩: في العصر الحاضر لا تسمح السلطات بتوزيع الهدى، كما لا يوجد مؤمن أو فقير يرغب في لحم الهدى فماذا يجب على الحاج، وهل يسقط هذا التصديق؟

ج: يظهر الجواب عنه مما تقدم.

### حكم الذبح قبل الرمي

\* ٦٤٠: إذا ذبح عن موكله بتخيل أنه قد رمى جمره العقبة، فتبين أنه لم يرم بعد، فهل يجزيه ذلك الهدى؟

ج: لا يجزيه ذلك.

\* ٦٤١: من كانت وظيفته الاستابة في الرمي اعتقد ان النائب قد رمى فذبح وحلق ثم تبين أنه لم يرم أو رمى ناقصاً فهل يجزيه الذبح والحلق؟ [مناسك الحج فارسي مسألة: ١٠٧٠].

ج : نعم يجزي.

### مسائل متفرقة

\* ٦٤٢: جاء في مناسك الحج والعمرة في المسألة (٤٨٤) مايلي:

«إذا حصر المحرم فإن ساق هدياً وجب عليه ارساله ليذبح في مكة إن كان محرماً بالعمرة وليذبح في منى إن كان محرماً بالحج وإن لم يسق الهدي فإن كان اشترط في احرامه أن يحلّه الله تعالى حيث حبسه تحلل بلا حاجة الى هدي، وإلاّ وجب عليه أن يرسل بهدي ليذبح في مكة أو في منى على التفصيل المتقدّم في المصدود.. الخ». مع أن الملاحظ أنّ التفصيل في المحصور لا المصدود، فهل هو خطأ مطبعي أو نحوه؟

ج: المتعين زيادة قولنا: (في المصدود) فلا بد من حذفها والله سبحانه ولي العصمة والسداد.

\* ٦٤٣: إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدي والذبح عنه ثم وكل

آخر في ذلك بدلاً عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال  
فذبح عنه الأول فهل يجزيه ذلك؟

ج: لا يبعد الاجتزاء به.

\* ٦٤٤: امرأة تريد أن تذبح اضحية نيابة عن والدتها ولكن إذا  
ذبحت الذبيحة وتوزعها سوف يوزع اللحم إلى أناس لا  
تعرفهم أو هناك منهم غير مؤمنين فإذا وزعت على الحج  
المؤمنين فقط سوف تكون مشاكل اجتماعية وضغائن.

١: هل يحق للمرأة أن تتبرع بالاضحية إلى رجل هاشمي  
(سيد) مستحق جداً وتعتبر مجزية أم لا؟

٢: هل يحق للمرأة أن تهبه الاضحية للاستفادة من حليبها  
وما تلد وعند ولادتها يذبح المولود اضحية نيابة عن والدته  
المرأة؟

٣: هل هناك شروط في ذبح الأضحية وأختيارها؟ وهل  
هي واجبة؟

ج: ١- لا يجزي عن الاضحية إلا ذبحها ويجوز إطعام السادة منها.

٢- يجوز لها ذلك، لكن الاضحية حينئذٍ الولد المذبح لا  
الأم ولا تكون الأم أضحية حتى تذبح.

٣- الاضحية ليست واجبة وإنما هي مستحبة ويجوز التضحية بالأبل والبقر والغنم ولا يجزي من الأبل إلا ما دخل في السنة السادسة ومن المعز إلا ما دخل في السنة الثانية ويجزي من الغنم المعروف (الضأن) ما أكمل الشهر العاشر والبقر يجزي منه ما يصدق عليه أنه بقرة ولا يبعد توقفه على الدخول في السنة الثانية.

\* ٦٤٥: أنا متعهد كنت نائباً في ذبح الهدي عن ٨٠ حاج، فتعاقدت مع طرف آخر على شراء وذبح ٨٠ هدياً و كنت ناوياً تسلسلها نيابةً عن ال ٨٠ حاج المكتوب أسمائهم عندي بورقة بالترتيب ليكون ما يذبح أولاً من الهدي عن الحاج الأول والأخير عن الأخير وهكذا. بالإضافة الى ذلك كنت أمسك الغنم واحداً تلو الآخر لإختيار الأسمن والواجد للشروط على قدر إستطاعتي فأختار من الغنم واحداً واحداً، وأمسكه بيديّ وأنوي عليه بقولي: (أذبح هذا الخروف هدياً لحج التمتع حجة الإسلام وجوباً نيابةً عن الحاج فلان ابن فلان- وأسميه- قربةً الى الله تعالى)، ثم أعزله ليستلمه الذبّاحون و كنت أدقق العدد المعزول (بحسابه ككل ما ذبح منه أم بعد لم يذبح) بين الحين والآخر.

فلما دقتت المرة الثانية وكنت قد عزلت ٥٠ هدياً من العدد الكلي الـ ٨٠ ونويت عليها وجدت أن المعزول هو ٥١ لأن واحد من الغنم قد سبقني غفلةً إلى المذبح فما كان مني إلا أن إعتبرته هدياً عن الحاج الـ ٥١ الذي وصل له الدور في الذبح عنه فهل أجزئه أم لا؟

وإن لم يجزئه فماذا يترتب علي أنا المتعهد وقد فعلت ذلك معتقداً صحته والحال أنه مضى موسم الحج؟ فهل يجب عليّ إخباره أم يكفي أن أذبح عنه الموسم القادم في منى يوم العيد ويجزئه؟

ج : إذا كان الذابح يذبحه على نيتك التي نويتها عن الرقم الحادي والخمسين فالذبوح يجزي عنه.

\* ٦٤٦: تواجه الحجاج مشكلة النحر أو الذبح وصعوبته والإحساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب بعد ذبحها هدرًا رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم أياماً، فهل يحق لنا النحر في بلداننا؟ أو هل هناك من حل شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقترحونه لذلك؟

ج : لا حلّ لذلك والمتعين التعبد بالذبح.

## المبيت في منى

\* ٦٤٧: يتفق لكثير من الحجاج ان يكون نزولهم الأيام الثلاثة- العاشر والحادي عشر والثاني عشر خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى ودخولها حرجياً عليهم في الليل للمبيت بسبب وجود نساء وشيوخ معهم فما حكم هؤلاء وإذا رمى هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنى والنفر بعد الزوال منهن أم يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم خارج منى قبل الزوال وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم؟ وإذا كان حكمهم البقاء في منى إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين يستنبئون عنهم في الرمي وهم باقون خارج منى هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علماً ان الذهاب إلى منى يكون حرجياً عليهم؟

ج: إذا كان المبيت في منى حرجياً سقط، وإذا أمكن النفر في

اليوم الثاني عشر من منى وجب في حق كل أحد ولا يسقط  
إلا بالخرج أو التعذر.

\* ٦٤٨: من بات في منى ثم اكمل المبيت في مكة ليلة الثاني عشر  
فهل يجب عليه العود لاجل النفر؟

ج: نعم يجب عليه العود.

\* ٦٤٩: من لم يتمكن من المبيت في منى بسبب المرض أو بسبب  
ازدحام الطريق غير المتوقع هل تجب عليه الفدية؟

ج: لا تجب الفدية، كما ذكرناه في (المسألة ٤٥١) من مناسك  
الحج والعمرة.

\* ٦٥٠: ما حكم من بات في منى من النصف الأول من الليل  
ولكنه اشتبه في العلامات الموضوعية لحدود منى فخرج  
منها بضع خطوات ثم عاد مباشرة هل يقدر ذلك في صدق  
المبيت فيجب ان يكمل النصف الثاني؟

ج: يشكل الاكتفاء به، فعليه إتمام النصف الثاني أو يكون قبل  
الفجر في منى ليطلع الفجر عليه وهو فيها.

\* ٦٥١: من قصد المبيت في منى من قبل ان تغرب الشمس ثم نام  
ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل هل يجزيه ذلك أم يلزمه

المبيت في النصف الثاني من الليل؟

ج: يكفي ذلك في المبيت إذا كان نائماً له قبل النوم.

\* ٦٥٢: هل يجب في المبيت بمنى في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقي الذي يخل به النقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟

ج: لا بد من مراعاة النصف الحقيقي ولا عبرة بالمساحة العرفية في المقام.

\* ٦٥٣: من جامع زوجته في إحرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشملها الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر أم يختص ذلك بمن يجامع في إحرام الحج؟  
ج: الأحوط وجوباً شمولها له.

\* ٦٥٤: إذا أفاض الحاج من منى بعد ظهر الثاني عشر، ثم عاد إليها لحاجة وغرب الشمس وهو فيها فهل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي يومه؟  
ج: لا يجب عليه ذلك ما دام قد نفر.

\* ٦٥٥: باتا بعض حجاج بيت الله العتيق في فندق يسمى (أبراج منى)، هذا الفندق يقع على سفح الجبل، (و للمعلومية إن

سفح الجبل تم إزالتها لكن ليس بشكل كامل، حيث يبقى  
تقريبا لا يقل عن ١٥ متر ارتفاعا عن وادي منى والفندق  
يقع على الجزء المتبقي من هذا السفح؟

ما حكم من بات ليالي منى في هذا المكان؟ وهو هذا المكان  
من الوادي أم لا؟

للمعلومية تم سؤال أهل الخبرة من أهل مكة، وانقسموا  
إلى قسمين)

ج : لا يتيسر تحديد موقع الفندق المذكور الا ان الاحوط المبيت  
في غير السفح بل داخل الوادي.

\* ٦٥٦: نتيجة للازدحام الشديد، ضيق المكان في منى ترتفع  
أجور السكن داخلها إلى حد لا يتمكن الحاج من دفع  
الأجور المذكورة كما لا يمكن السكن داخل منى في  
الشوارع والارصفة لممانعة السلطات من ذلك أو يسبب  
ذلك الحرج الشديد كما في النساء فهل يمكن للحاج أن  
يسكن في وادي محسر أو العزيزية مما هو خارج منى نتيجة  
للظروف المذكورة؟

ج : أما حجة الإسلام فلا تتم الاستطاعة لها إلا بالقدرة على

المبيت في منى بالوجه اللائق الذي لا يخرج معه. وأما غيرها من الحج المستحب فلا تتوقف مشروعيته على القدرة على ذلك وحينئذٍ إذا تعذر على الحاج المبيت في منى أو كان حرجياً سقط المبيت فيها ولم يجب المبيت في وادي محسر أو العزيزة وإن كان أحوط استحباباً، بل يجوز له المبيت في مكة ويقتصر على رمي الجمار في أيام منى.

\* ٦٥٧: لو رمى النساء الجمرة ليلة الثانية عشر - بناء على تقليد من يجوز لهن ولو اختياراً - وذهبن إلى مكة هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهراً للنفر بعد الزوال؟

ج : نعم يجب عليهن الرجوع.

## العمرة

### لزوم الاتيان بالحج بعد عمرة التمتع للصبى

\* ٦٥٨: إذا اعتمر الولي بالصبى عمرة التمتع فهل يلزمه ان يحج حج التمتع أيضاً وإذا لم يجب فهل يتعين عليه أن يطوف به طواف النساء؟

ج: الأحوط وجوباً إتمام الحج في مفروض السؤال.

### تعذر الاتيان بالحج بعد عمرة التمتع

\* ٦٥٩: إذا أتى بعمرة التمتع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من الإتيان بالحج أو خاف من أن يصاب بضرر بليغ فهل يسعه الاعراض عن حج التمتع؟

ج: إذا بلغ الخوف حد الإحصار بحيث لا يستطيع إتمام الحج فتجري أحكامه في حقه وتنقلب عمرته إلى مفردة.

\* ٦٦٠: ما هو حكم من دخل مكة بعمرة تمتع عن نفسه أو نيابة عن الغير ولم تكن حجته الاولى، وبعد أداء أعمال العمرة أو في أثنائها أراد العدول منها إلى العمرة المفردة حيث أنه لا يتمكن من أداء الحج لمرض أو انشغال أو عسر أو ما شابهه، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز له ذلك بل هو مرتين بحجه، وفي حالة عدم التمكن من أداء الحج يلحقه حكم المحصور أو المصدود المذكور مفصلاً في مناسك الحج والعمرة.

\* ٦٦١: هل يجوز لمن أنهى أعمال مكة في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر وقبل النفرة من منى الاتيان بعمرة مفردة عن نفسه أو عن الغير، وعلى فرض عدم الجواز ما هو حكم من أتى بها؟

ج: نعم يجوز له الاتيان بالعمرة.

عدم جواز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع

\* ٦٦٢: من لم يتحلل من عمرة التمتع بالتقصير هل يجوز له أن يخرج من مكة من دون إحرام الحج طبعاً ويرجع ويتحلل

فيما بعد كالحملدارية ونحوهم؟

ج : لا يجوز له ذلك، بل هو محتبس بمكة إذا دخلها.

\* ٦٦٣: إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له يقع خارج الحرم فهل يجوز له أن يسكنه أو لا؟

ج : إذا كان المنزل المذكور يعد من توابع مكة عرفاً بحيث لا تكون السكنى فيه منافية للمقام بمكة جاز له السكنى فيه . وإلا لم يجز له السكنى فيه والخروج من مكة إلا محرماً . نعم إذا اضطر للسكنى فيه وكان الإحرام حرجياً جاز له السكنى فيه من دون إحرام .

\* ٦٦٤: الحملدارية ونحوهم حيث يحتاجون إلى السفر المتكرر من مكة إلى عرفات ومنى وغيرهما في ذي القعدة وذي الحجة إلى يوم الثامن منه، فماذا يفعلون كي يتجنبوا الأشكال والحرمة التكليفية؟

ج : عليهم أن يعتمروا للدخول مكة في المرة الأولى عمرة مفردة، حتى إذا قرب وقت الحج اعتمروا عمرة التمتع فاذا أحلوا منها أتبعوها باحرام الحج . وقد أوضحنا ذلك في المسألة ٦٣ من المناسك .

\* ٦٦٥: هل يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد الانتهاء من عمرة التمتع الى المشاعر ونحوها كالحملدارية حيث تقتضي طبيعة عملهم الخروج الى عرفات ومنى لتعيين مخيماتهم؟  
ج: يجوز لهم ذلك إذا كان الخروج قصيراً بحيث لا يعد مفارقاً لمكة المكرمة عرفاً.

\* ٦٦٦: بيوت مكة اليوم تحاذي جبل النور، ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل، فهل يجوز للمتمتع الذهاب إليه بين النسكين؟  
ج: نعم يجوز للمتمتع الذهاب اليه بين النسكين.

\* ٦٦٧: هل يعد الجبل المسمى بـ (جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للمتمتع الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟  
ج: يجوز الخروج إليه للمتمتع بين العمرة والحج.

\* ٦٦٨: بعض مسؤولي الحملات مثلاً قد يدخل مكة بعمرة التمتع ثم تسنح له حاجة للخروج من مكة ويصعب عليه الإحرام للحج منذ ذلك الوقت فماذا يصنع؟  
ج: لا يجوز له الخروج إلا محرماً بالحج كما هو الحال في

سائر الناس.

\* ٦٦٩: بعض الحجاج يعين مكان إقامتهم في منى فإذا دخلوا مكة بعد عمرة التمتع فهل يجوز لهم الرجوع من مكة الى منى من دون إحرام؟ خاصة إذا كان البقاء على الإحرام لحين الحج عسيراً؟ ثم من علم بصعوبة الإحرام عليه في هذا الفرض هل يجوز له دخول مكة؟

ج: الظاهر عدم وجوب الإحرام بالحج في الفرض، لعدم كون مثل هذا الخروج من السفر المحرم على المتمتع. على أنه لو فرض وجوب الإحرام بهذا السفر فاللزام بالإحرام بالخروج الأول الى منى بعد التحلل من العمرة، لا بالخروج إليها بعد الدخول الى مكة مرة أخرى.

\* ٦٧٠: بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع هل يجوز الخروج الى منى أو عرفات أو المشعر الحرام، بل إلى سائر المناطق التي هي في الحرم وضمن مكة أو خارجها؟

ج: لا يجوز الخروج خارج مكة وإن كان ضمن الحرم مثل منى وأمثالها، إلا إذا كان الخروج قصيراً بحيث لا يعد مفارقاً لمكة عرفاً.

\* ٦٧١: من لم يتحلل من عمرة التمتع بالتقصير هل يجوز له أن يخرج من مكة من دون احرام الحج ويرجع إليها ويتحلل من احرام العمرة فيما بعد، كالحملدارية ونحوهم؟

ج: نعم يجوز له الخروج من مكة بإحرامه الأول لعمرة التمتع، ولا يجب عليه إكمال العمرة والإحلال منها ثم الإحرام بالحج.

\* ٦٧٢: هل يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد أداء عمرة التمتع وقبل الحج؟

ج: يجوز للمتمتع الخروج من مكة المكرمة إذا كان خروجهم قصيراً لا ينافي البقاء فيها ولا يعد عرفاً مفارقاً لها.

هذا إذا كان خروجهم من مكة في نفس الشهر الهلالي الذي أحرموا فيه لعمرة التمتع، أما إذا كان في الشهر الثاني فالأحوط وجوباً عدم الخروج عن الحرم.

\* ٦٧٣: هل يجوز الخروج من مكة ومنى وما قاربها إلى جدة أو المدينة في الحالات التالية :

أ- بعد اعمال يوم العيد وقبل اعمال مكة؟

ب- بعد الرمي يوم ١١؟

د- بعد المبيت في النصف الأول من ليلة ١١ أو ١٢؟

هـ- بعد اعمال ايام التشريق وقبل اعمال مكة؟

و- بعد اعمال مكة وقبل اعمال ايام التشريق (١١ و١٢ و١٣)؟

ج : لا يجوز الخروج قبل اكمال طواف الحج والسعي الا لضرورة على الاحوط وجوباً ويجوز في ما عدا ذلك من فروض .

\* ٦٧٤: شقت الحكومة السعودية انفاقاً وطرقاً بين مكة ومنى بحيث ان بعض السواق يفضلون سلوك النفق والطريق المذكورة عند التنقل بين مناطق مكة فهل يعتبر هذا خروجاً من منى بحيث يحتاج إلى تجديد العمرة إذا كانت عمرته الاولى في ذي القعدة؟

ج : كلا، فان هذا لا يوجب تجديد العمرة ولا يضر بصحة عمرته السابقة في شهر ذي القعدة .

عدم جواز إيقاع عمرتين في شهر

\* ٦٧٥: في العمرة المفردة أو الحج إذا لم يطف الشخص طواف النساء وخرج من مكة فهل يسقط عنه الإحرام عند دخول مكة ولو في الشهر اللاحق؟

ج : لا يسقط عنه الإحرام.

\* ٦٧٦: ذكرت في المناسك إن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته.. والسؤال: أنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتي بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟

ج: لا فرق في الحكم المذكور بين أن تكون العمرة عن نفسه أو نيابة.

\* ٦٧٧: إذا دخل المحرم بعمرة مفردة في شهر هلالي (مثلاً في آخر ذي القعدة)، وبقي في مكة ثم خرج منها إلى منى أو عرفات أو المشعر الحرام، فهل يجوز له الدخول إلى مكة مرة أخرى بعد انقضاء الشهر (ذو القعدة) من دون إحرام، أم يلزمه إحرام جديد للدخول، وعلى فرض لزومه الإحرام فهل يسوغ له الإحرام من أرض عرفات التي هي خارج حدود الحرم؟

ج: يلزمه إحرام جديد لدخول مكة، وإذا كانت المدة بين إحرامه الأول وإحرامه الثاني اقل من عشرة أيام فيلزمه أن

يأتي بعمرة مفردة برجاء المشروعية من دون الجزم بها. وأما عرفات فالظاهر جواز الإحرام منها لكونها من أدنى الحل.

\* ٦٧٨: لو أحرم في شهر هلالي (مثلاً في ذي القعدة) ودخل مكة وأدى أعمال العمرة المفردة، ثم خرج منها إلى عرفات (أي خارج حدود الحرم)، وأراد الدخول إلى مكة في شهر هلالي آخر (مثلاً في ذي الحجة) وعلى فرض أنه عامل في حملة وظيفته الدخول والخروج من مكة في فترة الحج، وقد بدا له الخروج من مكة والدخول فيها أو أنه يعلم مسبقاً بالدخول والخروج، فهل يجوز له الدخول إلى مكة في الشهر الآخر من دون إحرام أم يلزمه الإحرام للدخول، وعلى فرض لزوم الإحرام فهل يجوز له الإحرام من عرفات خارج حدود الحرم، أي أدنى الحل، أم يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت؟

ج: يلزمه إحرام جديد لدخول مكة، وإذا كانت المدة بين العمرة الأولى والثانية أقل من عشرة أيام فيأتي بالعمرة الثانية برجاء المشروعية من دون الجزم بها. وإذا كان مريداً للعمرة التمتع فيجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت ولا يجوز له الإحرام من أدنى الحل.

\* ٦٧٩: هل الخروج من مكة في الشهر الهلالي الثاني يوجب

الإحرام لدخولها مرة أخرى، أو الخروج من الحرم؟

ج : الخروج من الحرم.

### حكم إيقاع العمرة المفردة بين عمرة التمتع وحجه

\* ٦٨٠: إذا أحل من إحرام عمرة التمتع فأحرم للعمرة المفردة  
فماذا يترتب على أعماله؟

ج: إذا كان الحج مستحباً يعدل بنيته إلى عمرة التمتع احتياطاً  
ويصح حجه، أما إذا كان الحج واجباً فيجب الخروج إلى  
الميقات الاختياري أو الاضطراري على ما هو مذكور في  
محلّه في كتاب (مناسك الحج والعمرة) والإتيان بعمرة تمتع  
جديدة.

\* ٦٨١: هل يصح الاتيان بعمرة مفردة بعد حج التمتع مباشرة  
بلا فصل؟

ج : نعم يجوز ذلك.

\* ٦٨٢: ما حكم من أتى بعمرة مفردة بين عمرة التمتع وحج  
التمتع؟

ج : لا يشترع له الخروج من مكة إلا محرماً بالحج فان احرم بعمره مفردة اشكل صحة عمرته الثانية، وعليه فإن دخل مكة في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه فلا شيء عليه وتصح عمرة التمتع الاولى وان دخل في الشهر الهلالي التالي وجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع وتلغى عمرته الاولى.

\* ٦٨٣ : ما حكم من اعتمر عمرة مفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع جهلاً بالحكم؟

ج : يلحقه حكم الخروج من مكة بعد عمرة التمتع قبل الحج ولا شيء عليه.

### حكم المصدود والمحضور

\* ٦٨٤ : رجل ذهب إلى السعودية من أجل العمرة المفردة وأحرم لها، لكنه مُنع عن العمرة فلبس ثيابه - جهلاً منه - من دون هدي ورجع إلى بلده وكان في بلده غير مقيد بشيء من محرمات الإحرام - كل ذلك جهلاً منه - ثم بعد خمسة عشر يوماً وفق للعمرة واعتمر باحرام جديد وأدى المناسك وأحل فما هو حكمه وماذا يترتب على إحلاله السابق - علماً

أنه لم يشترط على الله الحل عند الصد ؟

ج : يلغو الإحرام الثاني وهو باق على إحرامه الاول وقد أتم عمرته في سفره الثاني وأحل من إحرامها كما هو المفروض وما وقع منه بين الإحرامين من محرمات الإحرام لا شيء عليه فيه، لأنه وقع عن جهل منه إلا الصيد إذا كان قد وقع منه، فإن عليه كفارته.

\* ٦٨٥: ذكرتم في ج س ٤٨٤ ص ١٦٤ من فتاوى الحج ط ٤ و ص ١٩٤ ط ٥ أن من دخل مكة لعمرة التمتع وبعد اداء اعمال العمرة عجز عن اداء الحج لمرض أو انشغال أو عسر أو ما شابه انه مرتين بحجه، واذا لم يتمكن من ادائه يلحقه حكم المحصور والمصدود، ولا يجوز له العدول للعمرة المفردة. وجاء في نفس الكتاب ط ٤ ص ٢١٠ ج س ٣٩ وط ٥ ص ١٥١ انه إذا لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده، تنقلب عمرته إلى عمرة مفردة وعليه الإتيان بطواف النساء بنفسه مع الإمكان والأفنبائه وبذلك يحل له كل شيء.

فهل أن ذلك هو حكم المحصور والمصدود عن الحج قبل الاحرام له بعد اتمام عمرة التمتع أو في اثنائها؟ أو أن

للمسألة وجهاً آخر؟

ج : بالتأمل بالسؤال ٤٣٢ ط ٥ تكون الاجابة بالانقلاب الى العمرة المفردة باعتبار فرض في السؤال أنه رجع الى بلده ولم يمكنه الاتيان بالحج لعذر فتنقلب عمرته الى عمرة مفردة واما السؤال ٥٦١ فان المقصود من الاجابة أنه في مفروض السؤال حيث كان يسأل عن وظيفته وهو في مكة فالجواب أنه مرتين بالحج فلا يجوز له التسامح بالامر وعليه التخلص من وظيفة الحج فان لم يمكنه اداء الحج فيكون حكمه أنه تنقلب عمرته الى مفردة وبعبارة اخرى ان الجواب في السؤال ٤٢٣ فرض فيه الرجوع الى بلده وفرض فيه العذر. بخلاف السؤال ٥٦١ فانه حيث ذكر فيه ان السائل يسأل عن وظيفته وهو في مكة كان اللازم التنبيه على لزوم الثبوت من تحقق العذر.

\* ٦٨٦ : شخص أحرم لعمرة التمتع من الميقات الا أنه صد عن دخول مكة :

١ - عاد الى بلده جاهلاً بوجوب الذبح والتقشير في مكانه للتحلل فهل يكفيه الذبح والتقشير في بلده؟

٢- أراد أن يذبح في مكانه ليتحلل فلم يقدر ماذا يفعل  
ليتحلل

ج : عليه أن يذبح في مكانه الذي صد فيه ويبقى محرماً الى أن  
يتيسر له ذلك.

في جواز قلب نية العمرة عن نفسه إلى غيره

\* ٦٨٧: من عقد إحرام عمرته عن نفسه ولم تكن حجته الاولى،  
وبعد أداء أعمالها أو في الاثناء أراد أن يقلبها نيابة له عن الغير  
يصح منه ذلك؟

ج: لا يجوز له ذلك بل هو مرتن بالحج ويجب عليه الحج عن نفسه.

حكم الايتان بعمرة أخرى قبل الايتان بطواف النساء

\* ٦٨٨: من أتى بالعمرة المفردة حتى التقصير وأحل من إحرامه،  
فهل يجوز له الخروج إلى أدنى الحل والإيتان بعمرة أخرى  
سواء مفردة أو تمتع قبل أن يأتي بطواف النساء وصلاته لعمرته  
الاولى، أم أن هذا يعتبر إدخال نسك في نسك، وعلى فرض  
عدم الجواز وقد فعل ذلك جهلاً منه بالمسألة فما هو حكمه؟

ج : نعم يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة.

### لكل عمرة طواف النساء

\* ٦٨٩: هل يجوز الاتيان بعمرة مفردة عن شخص وعمرة مفردة اخرى عن شخص آخر والاكتفاء بطواف نساء واحد لهما؟  
ج : لا يجوز ذلك ولا يجزي، بل لكل عمرة طوافها، كما يظهر مما سبق.

### اعتبار الفصل بين العمرتين بعشرة أيام

\* ٦٩٠: ذكرت ضرورة أن يكون الفاصل بين العمرتين عشرة أيام فهل يشمل ذلك العمرة المفردة مع عمرة التمتع؟ وهل يشمل ما إذا كانت احدى العمرتين عن شخص والاخرى عن شخص آخر؟

ج : لا يشمل ذلك عمرة التمتع مع العمرة المفردة، كما لا يشمل العمرتين كل واحدة عن شخص غير الشخص الذي عنه الاخرى.

\* ٦٩١: ما حكم من اعتمر عمرتين من دون فصل بعشرة أيام؟

ج : تلغو الثانية ولا شيء عليه.

\* ٦٩٢: ذكرتم في مناسك الحج (مسألة ٤٧٩): يجب الإحرام لدخول مكة في شهر هلالي. وفي المسألة (٤٨٠) لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الاخرى على الأحوط وجوباً.

وعليه: من أحرم لعمرة في ٢٨ من شهر رجب وأراد أن يدخل في مكة للمرة الثانية في (٣ شعبان) فما يفعل حينئذ، أيجرم لدخول مكة لأنه يريد أن يدخل مكة في شهر هلالي آخر، مع أنه لم يمض عليه عشرة أيام من إحرام العمرة الأولى. أو يدخل بدون إحرام؟

ج : لما كان الفصل بين العمرتين مبنياً على الاحتياط الوجوبي فاللازم في مفروض السؤال الدخول لمكة بعمرة يؤتى بها برجاء المشروعية من دون جزم بها.

\* ٦٩٣: ذكرتم في المناسك أنه لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام وذكرتم أن (المدار في الفصل على وقت الإحرام) فما هو المقصود بـ (وقت الإحرام) هل هو حال الإحرام فيحسب الفاصل من نهاية الإحرام أو مبدأ الإحرام.

ج : المقصود من ذلك من مبدأ الإحرام لا من الاحلال.

في الاتيان بعمره تمتع نيابة بعد الاتيان بها عن نفسه

\* ٦٩٤: إذا دخل مكة بعمره التمتع لنفسه، وبعد ذلك عُرضت عليه حجة نيابة فهل يجوز له استئناف عمره تمتع للمنوب عنه، وما الحكم إذا كان عاجزاً عن الخروج للميقات، بل يقدر على الخروج لأدنى الحل؟

ج : لا يجوز له ذلك، بل هو مرتهن بالحج ويجب عليه الحج عن نفسه.

\* ٦٩٥: إذا دخل مكة بعمره التمتع لنفسه، وبعد ذلك عُرض عليه حجة نيابة، فهل يجوز له استئناف عمره التمتع للمنوب؟ وما الحكم إذا كان عاجزاً عن الخروج للميقات بل يقدر على الخروج لأدنى الحل؟

ج : لا يجوز له ذلك، بل هو مرتهن بالحج ويجب عليه الحج عن نفسه.

عدم الإحرام للعمرة

\* ٦٩٦: إذا ترك الإحرام للعمرة التمتع حتى أكمل أعمالها فهل

تبطل عمرته خصوصاً إذا لم يبق له وقت لتدارك الأعمال؟! وهل يفرق بين الجاهل والناسي والعامد؟

ج : إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الحج صح حجه وعمرته أما إذا التفت مع إمكان التدارك والإتيان بعمرة التمتع جرى عليه ما هو مذكور في مسألة ١٠٨ وإن ذكر قبل إكمال الحج ولم يمكنه التدارك فالأحوط وجوباً بطلان الحج. ولا يفرق فيه بين الجهل والنسيان ولا يشمل العامد مع معرفة الحكم ولا العامد مع الشك.

### تعذر أداء أعمال العمرة قبل الحج

\* ٦٩٧: إذا تأخر المحرم لعمرة التمتع عن دخول مكة حتى فاته الحج فما هو حكمه؟ وهل يفرق بين العامد وغيره؟

ج : تنقلب عمرته إلى عمرة مفردة وعليه إكمال أعمالها من دون فرق بين العامد وغيره.

## من أحكام النساء

### أحكام الحيض

\* ٦٩٨: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض  
ليمكنها مباشرة الطواف والصلاة وبين الاستنابة فهل يجب  
عليها استعمال الدواء؟ وما الحكم إذا لم تستعمل جهلاً أو  
غفلة؟

ج: لا يجب عليها استعمال الدواء. لكن الحائض لا تستنيب  
في الطواف، بل تنتظر الطهر، إلا أن يتعذر عليها التأخير  
والانتظار في مكة المعظمة فتستنيب حينئذ.

\* ٦٩٩: ما حكم المرأة التي تطوف حول البيت وفي الاثناء  
فاجئها دم الدورة الشهرية، وما حكمه لو كان غير عاداتها  
وحكم الحج؟

ج: إذا كان الدم الذي نزل عليها من دم الحيض فإن نزل

عليها بعد أن تجاوزت النصف قطعت طوافها وخرجت من المسجد فإذا طهرت من الحيض طافت وإذا نزل عليها قبل تجاوز النصف بطل الطواف ووجب عليها الخروج من المسجد فإذا طهرت من الحيض طافت طوافاً تاماً سبعة أشواط.

\* ٧٠٠: المرأة التي تعلم بعروض الحيض عليها هل يجوز لها أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها عدم التمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر؟

ج: إذا كانت مضطرة إلى دخول مكة فالأحوط وجوباً لها الإحرام والاستنابة في الطوافين وصلاتهما في حالة عدم تمكنها من أدائها.

\* ٧٠١: إذا كان المرأة طاهرة حين الإحرام ولكنها علمت أنها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة فهل يجوز لها الإحرام لحج الأفراد من البداية أم عليها أن تحرم لعمرة التمتع ثم تعدل إلى حج الأفراد إن شاءت؟

ج: تنوي حج التمتع عند الإحرام، فإن حاضت ولم يسع الوقت لظهرها وأدائها عمرة التمتع سعت بين الصفا والمروة على الأحوط وجوباً، وخرجت إلى عرفات، وبعد الفراغ من

مناسك منى وطهرها، تطوف طواف العمرة وتصلي صلاته، ثم تطوف للحج وتصلي صلاته وتسعى بين الصفا والمروة وتطوف طواف النساء وتصلي صلاته وتكون قد أحلت من إحرامها. نعم الأحوط وجوباً الإتيان بعمرة مفردة لاحتمال بطلان عمرة التمتع.

\* ٧٠٢: امرأة حائض احرمت لحج الأفراد باعتقاد استمرار الدم من زوال يوم عرفة ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة ويتعذر عليها الرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت إذا لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها فما هو تكليفها؟

ج: مع تعذر حضورها في مكة المكرمة لأداء عمرة التمتع يكون تكليفها أداء حج الأفراد.

\* ٧٠٣: إذا كانت المرأة حائضاً وهي تعلم ان الرفقة لا ينتظرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الإحرام ثم تستنيب للطوافين والصلاتين؟

ج: إذا كانت مضطرة لدخول مكة فلاأحوط وجوباً لها الإحرام والاستنابة للطواف ولصلاته.

\* ٧٠٤: امرأة أخرت الإتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية وقبل أن تأتي بها رأت دمًا فاعتقدته حيضاً فعدلت بنيتها إلى حج الأفراد وحضرت عرفات وهنا تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

ج: إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحج لزمها ذلك.

وإن لم يمكنها ذلك فإن كان اعتقادها بالحيض مبتنياً على أساس شرعي فالأحوط وجوباً أن تأتي بأعمال حج الأفراد فتحل من إحرامها، فإن كان الحج مستقراً في ذمتها من السنين السابقة وجب عليها الحج ثانية بصورة حج التمتع. وإن لم يكن اعتقادها بالحيضية مبتنياً على أساس شرعي فيبطل إحرامها وحجها وعليها الحج في السنين اللاحقة.

\* ٧٠٥: امرأة حجزت مع زوجها في حملة للعمرة المفردة وقبل السفر فاجأها الحيض. وهي تعلم أنه يستمر إلى ما بعد موعد رجوع القافلة (الحملة) فما حكمها وكيف تدخل مكة لو سافرت وما هو الحكم لو فاجأها الحيض بعد السفر وقبل الإحرام. علماً بأن تخلفها عن الحملة ممنوع أو حرجي؟

ج : إن كان المراد بأن تخلفها عن العمرة ممنوع أن المصارف التي دفعتها لا ترجع عليها لو عدلت عن السفر فاللازم عليها أن تضحى بالمصارف ولا تسافر إلا أن تعلم من نفسها أنها تستطيع إكمال عمرتها. وإن كان المراد أنها ملزمة بالسفر فإن أمكنها أن لا تدخل مكة المعظمة وجب عليها أن لا تقصدها وتتأخر عن القافلة قبل الوصول إليها. وإن تعذر عليها ذلك أو كان حرجياً حرجاً معتداً به فإن أمكنها إلزام القافلة بانتظارها حتى تتم عمرتها وجب عليها ذلك وإن تعذر ذلك أو كان حرجياً حرجاً معتداً به دخلت مكة من دون عمرة ولا إحرام. وهكذا الحال لو فاجأها الحيض بعد السفر قبل الإحرام.

\* ٧٠٦ : امرأة حاضت قبل إحرام العمرة وكانت تعلم بطهرها قبل الوقف، فأحرمت بعمرة التمتع وقبل الوقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمرة التمتع وقصرت، وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عاداتها غير منتظمة، أو على فرض أن عاداتها منتظمة، فما هو حكمها، حيث أنها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف، أو الرفقة لا ينتظرونها؟

ج : أعمال العمرة صحيحة، والنقاء المتخلل بين الدمين طهر  
تصح فيه الاعمال المشروطة بالطهارة .

\* ٧٠٧: من كانت عاداتها وقتية وعددية مثلا عدد أيام عاداتها  
سبعة أيام وفي اليوم السابع انقطع الدم وحصل النقاء  
فاغتسلت وأتت بأعمال الحج ثم شاهدت بعد ذلك بقعة  
دم فما حكم أعمالها؟

ج : تصح أعمالها.

\* ٧٠٨: إحدى النساء تصورت بعد انتهاء حيضها ونقائها-  
جهلا- أنها يجب أن تغتسل غسل الجنابة فلذا نوت غسل  
الجنابة بدلا من غسل الحيض وأتت بأعمال الحج فما تكليفها  
من حيث صحة الغسل وتأثيره على صحة الحج؟

ج : يصح غسلها ولا يؤثر ذلك على حجها.

\* ٧٠٩: امرأة يبلغ عمرها طبق الحساب الشمسي أكثر من خمسين  
عاما شمسيا ولمدة سنة ونصف لم تر الدم ولكنها رأته أثناء  
وقوفها في عرفات فهل يمكن بناءً على ذلك حصول الشك  
في يأسها وما هي وظيفتها؟

ج : إذا شككت في حال الدم ولم تعلم انها قد اكملت خمسين سنة

قمرية جرى عليها احكام الحيض .

\* ٧١٠: الحائض إذا كانت في المدينة المنورة فأحرمت بنية عمرة التمتع أو بنية الأمر المتوجه وبعد دخول مكة انقطع الدم عندها فاغتسلت وعملت اعمال عمرة التمتع، ثم في ليلة التاسع أحرمت من مكة للحج، وفي اليوم التاسع عاد عليها الدم- وكان ضمن العشرة- وانقطع من دون أن يتجاوز عشرة أيام من حين ظهوره، فما هو حكمها؟ وهل يترتب عليها كفارة بسبب التقصير الذي مارسته بتخيّل انتهاء عمرة التمتع؟  
نرجو بيان فروض المسألة بالنسبة للحائض الوقتية والعديدية والمضطربة.

ج : تصح عمرتها بناءً على مختارنا من أن النقاء المتخلل بين دمى الحيض الواحد بحكم الطهر .

ولا كفارة عليها حتى لو كانت محكومة بالحيض، لأن الكفارة انما تثبت مع العمد ولا تثبت الكفارة مع عدم العمد الا كفارة الصيد .

\* ٧١١: ما حكم المرأة التي تحيض أثناء مسيرها الى مكة المكرمة

أو قبل الميقات أو فيه، وقد يصعب رجوعها الى بلدها، وهي تعلم أن لديها يومين أو أيام لا تكفي لحيضها وطهارتها وأداء أعمال العمرة؟

ج : الحكم فيها نظير ما تقدم في جواب السؤال (٥٧٥). هذا والأحوط استحباباً لها أن تنوي الإحرام معلقاً على مشروعية النيابة، لا مطلقاً، فتنوي الإحرام إن كانت النيابة مشروعة في حقها، وإلا فلا إحرام.

\* ٧١٢: هل يجوز للحائض الإحرام بالعمرة المفردة مع علمها بأنها لا تطهر من حيضها في الأيام التي تبقى فيها في مكة المكرمة فتضطر للاستنابة في الطواف وركعتيه وطواف النساء وركعتيه؟

ولو دخلت مع علمها بذلك، ما حكم الاستنابة في الطواف وركعتيه؟

ج : إذا كانت مبادرتها للخروج من مكة قهرية بحيث لا تستطيع البقاء فيها فيجوز لها الإحرام وتكتفي بالاستنابة في الطواف وركعتيه، وأما إذا كانت قادرة على الانتظار فلا يجوز لها الإحرام إلا أن تنتظر وتم أعمالها بنفسها.

\* ٧١٣: جاءت في فتاوى الحج والعمرة اجوبة متفاوتة حول موضوع احرام المرأة الحائض للعمرة المفردة هي اجوبة: س ٤٨١ ص ١٦٢، س ٥٢٤ ص ١٧٨، س ٦١ ص ٢١٧، س ٦٤ ص ٢١٩، فما هو الجواب الصحيح الجامع لفروع المسئلة؟

ج: الحكم في المرأة الحائض المضطرة لدخول مكة في العمرة المفردة هو الاحتياط الوجوبي بأن تحرم إحراماً معلقاً على المشروعية وتستنيب في أعمالها.

\* ٧١٤: جاء في المناسك ط ١٠ ص ١٧٦ م ٢٨٠، أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل صلاته وضاق الوقت فعليها الإتيان بصلاة طواف العمرة بعد الحج، وظاهر ذلك عدم لزوم المبادرة إليها قبل طواف الحج فهل هو كذلك؟ [ م ٧٩٥ /

ج: نعم ليس هناك دليل على وجوب المبادرة.

\* ٧١٥: المرأة إذا جاءها الدم يوم الرابع من ذي الحجة وكان مضطربة من حيث العدد وارانادت أن تنشأ الإحرام فهل تجب بحج التمتع أو بحج الأفراد وهي لا تعلم هل ستطهر

يوم التاسع أم لا؟

ج: تحرم بعمره التمتع فان طهرت في وقت يسعها إتمام الحج  
اتمت عمرتها، وإلا انقلب حجها إفراداً.

\* ٧١٦: اذا احرمت المرأة للعمرة المفردة وهي طاهرة، ثم  
حاضت قبل الطواف او بعده قبل صلاته، فما حكمها وما  
حكمها اذا اتمت عمرتها عدا طواف النساء ثم حاضت؟

ج: إذا أمكنها الانتظار انتظرت حتى تطهر وإن لم يمكنها أو كان  
حرجاً عليها استنابت.

\* ٧١٧: امرأة عزمت على أداء العمرة المفردة الا ان الحيض  
فاجأها قبل ان تحرم في الميقات مثلاً او في الطريق وهي تعلم  
انها لو عقدت نية الاحرام ودخلت مكة المكرمه فلن تتمكن  
من الطواف بنفسها لاستمرار دمها وعدم انتظار القافلة  
لها الى ان تطهر فستضطر للاستنابة فهل يجوز لها الاحرام  
ودخول مكة ام لا يجوز؟ ومع فرض المنع لو كان الرجوع  
حرجياً والانفصال عن الرفقه حرجياً فما تصنع؟

ج: إذا أمكنها الرجوع وعدم الإحرام لزمها ذلك، وإلا فالاحوط  
وجوباً لها الإحرام والاستنابة في الطوافين وصلاتها.

\* ٧١٨: ذكرتم في فتاوى الحج والعمرة حكم الحائض التي تلتفت عند الإحرام إلى علمها بعدم انتظار الرفقة وتضطر لدخول مكة وأنها تحرم برجاء المشروعية وتستنيب، ولم تذكرها حكم التي تجزم باحرامها جهلاً بالحكم او بالموضوع فهل تتحلل من احرامها بالاستنابة او ماذا؟

ج : نعم تجزيها الاستنابة.

\* ٧١٩: المرأة تحج عن غيرها نيابة ثم تحيض في الحج بنحو لا تستطيع معه اداء العمرة فينقلب حجها إلى الافراد فهل تصح نيابتها في هذه الصورة وهل تجزي عن المنوب عنه؟ وهل يختلف الحكم في حالة علمها المسبق بحصول الحيض على النحو المذكور؟

ج : الاحوط وجوباً عدم اجتزاء بالحج المذكور عن النائب وعليه فالاحوط وجوباً التصالح مع المؤجر حول قيمة العمل الذي تم أدائه.

\* ٧٢٠: جاء في المناسك ط ١٠ ص ١٧٦ م ٢٨٠، أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل صلاته وضاق الوقت فعليها الإتيان بصلاة طواف العمرة بعد الحج، وظاهر ذلك عدم

لزوم المبادرة اليها قبل طواف الحج فهل هو كذلك ؟

ج : نعم ليس هناك دليل على وجوب المبادرة .

### عدم اعتبار الستر في الطواف

\* ٧٢١: إذا انكشف شعر المرأة أو نحوه أثناء الطواف فما حكمه؟

ج : ستر الشعر ليس واجباً من حيثية الطواف والاخلال به وستر سائر أجزاء البدن لا يبطل الطواف . نعم الاحوط وجوباً البناء على بطلان الطواف بالاخلال بستر العورة للرجل والمرأة إذا كان الاخلال عن علم وعمد، أما إذا كان عن جهل أو نسيان فلا يبطل الطواف .

### استعمال أقراص تأخير العادة

\* ٧٢٢: بعض النساء بسبب تناول بعض الاقراص الطبية

تضطرب عادتهن الشهرية بشكل يرين الدم لمدة طويلة بشكل مستمر فما حكمهن في الحج؟

ج : تجري في حقها القواعد المذكورة في كتاب الحيض من أن أكثر الحيض عشرة . وغيرها مما هو مذكور بتفصيل في

## كتاب الحيض .

\* ٧٢٣: بعد الوقوفين استعملت احدى النساء المواد الطيبة التي تؤخر العادة الشهرية وتقطع الدم ثم أتت بالاعمال وبعد ذلك التفتت إلى وجود بقعة دم فما تكليفها ؟

ج : الدم المذكور حيض إذا كان جامعاً لشرائط الحيض والاعمال التي أدتها في حال الطهر صحيحة .

\* ٧٢٤: بعض النساء ولأجل التخلص مما يسببه الحيض من المشاكل في الطواف والصلاة اثناء الحج يستخدمن اقراصا طيبة لتأخير العادة الشهرية وانقطاع الدم ومع ذلك يشاهدن في أيام العادة بعض البقع قليلة فاتحة اللون فهل يعتبر هذا الدم بمنزله دم الاستحاضة أو دم القروح والجروح وفي أي صورة يضر بصحة الطواف ؟

ج : إذا لم يبلغ ثلاثة أيام فهو استحاضة إلا أن تقطع بكونه من دم الحيض فتتحيض حين رؤية الدم لا غير وتبني على الطهر وقت النقاء .

\* ٧٢٥: تستخدم النساء عادةً عند ذهابهن للحج عقاراً طيباً يمنع خروج دم الحيض في فترة اداء المناسك ، ولكن يصادف

خروج قطرات أو كمية قليلة من الدم، خلال موعد الدورة الشهرية أو غيرها، فما هو حكم الدم المذكور؟

ج: إذا كان واجداً لشروط الحيض حكم عليه بالحيضة ، ومن تلك الشروط بلوغه ثلاثة أيام في ضمن العشرة، نعم النقاء المتخلل بين الدميين طهر تغتسل فيه وتؤدي العبادات فيه بما فيها المناسك الشريفة المتوقفة على الطهارة كالطواف .

### أحكام الاستحاضة

\* ٧٢٦: المستحاضة الكثيرة هل يكفيها غسل واحد لطواف النساء وصلاته أم لا بد من غسل لكل منهما؟

ج : يكفيها غسل واحد.

\* ٧٢٧: هل يتحد حكم طواف المستحاضة أم لكل منهما حكم مستقل؟

ج : لهما حكم واحد.

\* ٧٢٨: إذا أصبحت المرأة أثناء الطواف مستحاضة قليلة فما هي وظيفتها؟

ج : إذا كان ذلك بعد تجاوز النصف توضع طوافها وإلا استأنفت الطواف من جديد.

\* ٧٢٩ : امرأة مستحاضة وبعد الغسل والوضوء طافت فالتفتت أثناء الطواف إلى وجود بقعة دم فما هو حكمها ؟

ج : من طبيعة المستحاضة استمرار الدم فلا يؤثر ذلك على أعمالها.

\* ٧٣٠ : المستحاضة التي تجمع بين الغسل والوضوء سوف تحصل فاصلة زمانية بسبب الجمع مثلاً لا بد من ذهابها للمنزل لتغتسل ثم تعود فهل يوجد إشكال بسبب هذه الفاصلة ؟

ج : إذا كانت الفترة قليلة اكتفت بالتميم وإذا طالت الفترة أكثر من المعتاد اضافت التيمم قرب المسجد أو فيه.

\* ٧٣١ : المستحاضة التي تغتسل لكل صلاة وطواف اغتسلت أو توضع حسب وظيفتها وشرعت بالطواف وفي الاثناء أقيمت صلاة الظهر فصلت بطهارتها السابقة وفصلت بصلاتها بين اشواط طوافها ثم اتمت الطواف بعد الصلاة فهل يصح طوافها أم لا ؟

ج : تجب عليها المبادرة لاداء الاعمال ولا يجوز لها الفصل بالصلاة والاحوط وجوباً عليها اعادة الغسل في الحالة المذكورة.

\* ٧٣٢: امرأة لا تحيض لكنها في كل شهرين ترى مرة واحدة ليوم أو يومين بعض الترشحات الدموية والبقع فما هي وظيفتها؟

ج : يجري عليها حكم المستحاضة.

\* ٧٣٣: القرشية بعد الستين وغير القرشية بعد الخمسين ترى لايام متواليه الدم متصفا بصفات دم الحيض فما هو تكليفها في الصلاة والطواف؟

ج: كل دم تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس الشرعي فهو ليس بحيض.

في اعتبار إذن الزوج في حج الزوجة

\* ٧٣٤: إذا عصت الزوجة زوجها فخرجت من بيته من دون أذنه ، وسافرت للحج المندوب فهل يصح حجها؟

ج: نعم ، يصح حجّها.

\* ٧٣٥: هل يحق للزوج منع زوجته من الخروج من البيت لسفر

الحج الواجب او لتهيئة مقدماته؟

ج : كلاً لا يحق له ذلك.

### حكم النيابة عن الحائض

\* ٧٣٦: هل يجوز للحائض التي تعلم أنها لا تطهر خلال فترة وجودها في مكة، أن يبادر النائب منذ اليوم الأول لأداء الطواف والركعتين ثم تقوم بالسعي والتقشير ويقوم النائب بطواف النساء وركعتيه، أم الواجب الانتظار حتى آخر وقت خروجها من مكة؟

ج : للنائب المبادرة للطواف والصلاة مع العلم باستمرار الحيض وعدم التمكّن من المباشرة. لكن لو صادف طهرها وقدرتها على المباشرة انكشف عدم مشروعية النيابة ولزمها مباشرة الأعمال بنفسها ولو كانت قد سعت أو قصرت بعد الاستنابة في الطواف وركعتيه وجب عليها إعادتها.

### حكم صلاة المرأة بجنب الرجل

\* ٧٣٧: ما حكم صلاة المرأة بجنب الرجل خلف مقام

إبراهيم عليه السلام حيث لا يمكن الفصل ولا تأخر النساء بسبب  
حالة الزحام الدائمة خلف المقام، وماذا تفعل المرأة حينئذٍ؟

ج: لا بأس بها.

## أسئلة متفرقة

\* ٧٣٨: شخص قام بأداء الحج الواجب فهل يستطيع إعادته بقصد ما في الذمة؟

ج : نعم يجوز.

\* ٧٣٩: إذا دخل مكة من دون إحرام - لأي سبب كان - فهل يجب عليه الخروج سريعاً لأدنى الحلّ والإحرام منه؟

ج : إن كان يريد النسك من حج أو عمرة وجب عليه الخروج إلى ميقاته أو غيره أو أدنى الحلّ على التفصيل المذكور في (المسألة ١٠٨ من المناسك)، وإن لم يرد النسك كان عاصياً بدخول مكة من غير إحرام ولم يجب عليه انشاء إحرام ثم دخول مكة به.

\* ٧٤٠: الصبي الذي أدى الحج هل يخرج عن عنوان الصرورة وكذا من حج نيابة عن غيره؟

ج: لا يخرج عن عنوان الصرورة إلا بإتيانه بحجة الإسلام.

\* ٧٤١: إذا استطاع من فرضه الأفراد أو القران ولم يحج ثم انتقل إلى بلد بعيد واعرض عن وطنه الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك؟

ج: ينتقل فرضه إلى التمتع.

\* ٧٤٢: من أفسد عمرته بالجماع خارج مكة فهل يجب عليه إتمام العمرة في نفس الشهر ، ثم العمرة الثانية التي يجب عليه الاتيان بها عقوبة هل هي فورية - في الشهر اللاحق - أو له تأخيرها عدة أشهر؟

ج: الاحوط وجوباً كونها فورية بمعنى لزوم وقوعها في الشهر لو في آخره، ولا يؤخرها الى الشهر اللاحق، هذا في عمرة العقوبة. واما العمرة الاولى فلا يجب المبادرة اليها. نعم الاحوط عدم تأخيرها عن الشهر اللاحق ، من اجل ان يدرك فيه عمره العقوبة.

وهل يحق له الإحرام لعمرة اخرى استيجارية مثلاً قبل عمرة العقوبة؟

ج: نعم يحق له اذا وقعت عمرة العقوبة قبل انقضاء الشهر الثاني.

\* ٥٠٠: إذا كان المحرم مقلداً لمن يرى حرمة التستر من البرد والحرّ والريح فتستر منها فلزمت الكفارة على رأي مقلده ثم انتقل بعد وفاته إلى تقليد من يرى جواز التستر منها و بعد وفاة المقلد الثاني رجع إليكم فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحرّ والبرد ونحوها في حياة المجتهد الأول؟  
ج : يجب عليه الكفارة.

\* ٧٤٣: هل تعتبر منطقة (كداي) من مكة المكرمة؟

ج : لا ييسر لنا معرفة ذلك والمعيار على اتصال الابنية بينها وبين مكة مع عدها عرفاً منها، وليست مدينة أخرى متصلة بها.

\* ٧٤٤: بعض الاحيان نتعرض إلى مسألة يتبلي بها المكلف من مقلديكم، والمسألة ليست موجودة في كتاب المناسك لسماحتكم ولا في الاستفتاءات، ويتعذر الوصول إلى سماحتكم أو الاتصال بكم، وكذا الوكيل ليس عنده جواب المسألة، والوقت حرج حيث أن صحة عمل المكلف متوقفة على معرفة الحكم الشرعي، فهل يمكن إفتاءه على رأي مرجع آخر ذكر المسألة مع مراعاة الاعلم فالاعلم، أم أنه يعمل بأحوط الأقوال؟

ج : يعمل بالاحتياط بالجمع بين الأقوال.

\* ٧٤٥: من كان عليه قضاء الصيام لشهر رمضان أو غيره هل يصح منه صوم ثلاثة أيام من المدينة المنورة - إذا لم ينو إقامة عشرة أيام؟ وبناءً على عدم صحته فهل يصححه النذر؟

ج: يختص المنع بقضاء شهر رمضان. ويمكن تصحيحها بالنذر.

\* ٧٤٦: هل تصح اجارة الانسان ليصوم استحباباً عن نفسه؟

ج: لا يصح الاستئجار في ذلك.

\* ٧٤٧: إذا احصر ومرض في الحج ثم برىء قبل التحلل ولكن لم يمكنه إدراك الموقفين فما هي وظيفته؟

ج: عليه الاتيان بأعمال العمرة المفردة إن كان محرماً بحج الافراد أو القران، وهو الاحوط وجوباً فيمن أحرم بحج التمتع.

\* ٧٤٨: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما هو حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

ج: المعروف سابقاً أن عرفات مسافة شرعية ينقطع بها حكم الإقامة. وعليه فيجب التقصير في المشاهد المذكورة. إلا أن

تبدل الطرق وتقتصر المسافة عن الحد الشرعي فيجب البقاء على التمام.

\* ٧٤٩: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من المقام فيها إلى تمام العشرة بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟  
ج : يجري عليه الحكم السابق.

\* ٧٥٠: في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للمبيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصر أو يتم؟

ج : إذا انقطع حكم الإقامة وجب عليه القصر في منى وتأخير بينه وبين التمام في مكة المكرمة.

\* ٧٥١: من أحرم للعمرة المفردة ووصل مكة المكرمة إلا أنه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له أن يستناب في أعمال عمرته أم يجري عليه حكم المصدود؟

ج : يجري عليه حكم المصدود فيتحلل بالهدي، والأحوط وجوباً ضم الاستنابة إليه مع الإمكان.

\* ٧٥٢: إذا تعذر الذبح مطلقاً وظيفته الصوم عشرة - متى يتحلل؟ بعد التقصير - أو بعد الصوم الثلاثة متوالية أو بعد عشرة أو حكمه غيره؟

ج : يتحلل بعد التقصير.

\* ٧٥٣: إذا كان يوم عرفة في عرفة وتكليفه القصر وبداله أن يصومه نذراً وكانت الشمس قد اشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذٍ إذا لم يكن قد تناول مفطراً قبله؟

ج : لا يشرع له ذلك.

\* ٧٥٤: هل أن حد منى جمره العقبة أو العقبة نفسها؟

ج : الظاهر ان الحد هو العقبة.

\* ٧٥٥: ما حكم الاحتفاظ بالجمرات كذكرى وأخذها الى خارج مكة وهل هناك في الشرع ما يدعو الى النهي عن اخراجها من مكة؟ وهل فعلاً ان اخذها الى خارج مكة يؤدي الى وقوع بعض المصائب للمكان الموجودة فيها خارج مكة؟

ج : ليس هناك دليل يمنع من نقل حصي الجمار عن مكانها وكذا لا دليل على أن ذلك يسبب الأذى.

\* ٧٥٦: لا ثبات ان مكة أحد المنحرين استشهدتم بصحيح معاوية بن عمار بمعتبر مسمع (قال: من مكة منحرو وأفضل المنحر كله المسجد) ما وجه الاستشهاد بمعتبر مسمع مع انه يتحدث عن منى والمسجد لا عن مكة.

ج: ليس المقصود الاستدلال بمعتبر مسمع وإنما الاستدلال بصحيح معاوية بن عمار فقط والإشارة إلى أن مقتضى الجمع بينه وبين معتبر مسمع التخيير في مكان الذبح بين مكة ومنى إلا أن مقتضى الجمع بينهما وبين معتبر إبراهيم الكرخي التفصيل بين الذبح الواجب فهو في منى والذبح المستحب فهو موسع - والإشارة إلى أن ذلك لا ينافي احتمال نفي الذبح الواجب في مكة عند تعذره في منى.

\* ٧٥٧: هل تترتب آثار الجماعة على الصلاة خلف العامة تقية؟

ج: نعم.

\* ٧٥٨: إذا صلى جماعة خلف المخالف تقية فقرأ الامام آية السجدة وسجد لها، لكن المأموم اخطأ فركع ثم سجد ثم قام مع الامام فما حكمه إذا لم يركع مع الامام مرة أخرى، أو ركع للمتابعة لا بقصد الجزئية؟ (مسألة ١٣٢٥).

ج : صلاته باطلة إذا تحقق منه ركوعان والأحوط وجوباً بطلان صلاته فيما لو كان قد ركع لمرة واحدة من دون متابعة.

\* ٧٥٩: هل تصح صلاة القضاء جماعة خلف المخالف للتقية؟

ج : تصح فيما إذا كانت مورداً للتقية وعلى أن يقرأ لنفسه.

\* ٧٦٠: هل يجوز أخذ التراب والحصى من الصفا والمروة أو منطقة الحرم عموماً؟ وإذا أخذه عمداً أو جهلاً فهل يجب إرجاعه؟

ج : يجوز ذلك.

\* ٧٦١: في صلاة الجماعة في المسجدين الشريفين يصعد بعض الناس إلى الطابق الأعلى ويأتمون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون شيئاً من صفوف الجماعة، ولا الإمام فهل يجوز الائتسام من هناك؟ وهل الحكم يشمل كل صلاة جماعة، حتى خلف الإمامي، وفي الحالات الاعتيادية؟

ج : في صحة الائتسام من العلو المذكور إشكال، والمتيقن من ذلك العلو غير المفرط الذي لا يخل بوحدة المكان عرفاً.

\* ٧٦٢: ورد في الحديث (ان قضاء حاجة المؤمن أفضل من

سبعين حجة) هذا في خصوص الحج غير الواجب، فهل يحق لطلبة الحوزة ممن يحصلون على المال بسبب علاقاتهم أن يذهبوا للحج كل عام، وحوهم أرامل وجياع وعزّاب في طريقهم للانحراف؟

ج : يحق لهم أن يذهبوا للحج كل عام من أموالهم الخاصة، وأما من الحقوق فيجري الكلام السابق في جواب السؤال السابق.

نعم ينبغي لأهل العلم الاهتمام بالمعوزين من المؤمنين، لأنهم لهم كالأباء، ولا سيما وان في اهتمامهم بهم تقريب لهم من الدين وأهله، وهو من أهم وظائف أهل العلم، لانهم الدعاة للدين المرشدون للمؤمنين.

\* ٧٦٣: إذا قبض لقطة الحرم دون الدرهم ولم يقصد تملكها ولم يحافظ عليها بل فرط فيها حتى تلفت ثم وجد المالك فهل يجب عليه الضمان له؟

ج : عليه الضمان على الأحوط وجوباً.

\* ٧٦٤: إذا كان المكلف في المسجد النبوي ونحوه وحل وقت الصلاة وامكنه السجود على ما يصح السجود عليه من

خلال تغيير مكانه بدون مشقة ولا تفويت مستحب فهل

يجب عليه ذلك؟

ج : الأحوط وجوباً ذلك.

## أحكام الحرمين الشريفين

\* ٧٦٥: بما ان المسجد النبوي القديم مفروش كله بالفرش بخلاف توسعة المسجد الحديثة حيث يمكن السجود فيها على الصخر الموجود، فهل تجوز الصلاة الواجبة على الفرش لأجل تحصيل فضيلة المسجد القديم.

ج : نعم تجوز الصلاة في المسجد القديم وإن كان مفروشاً. نعم إذا أمكن تحصيل ما يجب السجود عليه من دون أن ينافي التقية وجب.

\* ٧٦٦: الآثار الإلزامية والاستحبابية الثابتة للمسجد الحرام وللمسجد النبوي هل تشمل التوسعة الحديثة أو تختص بالقديمين، وما هو حدّ القديمين؟

ج : تختص بالقديمين والمعيار في مسجد النبي ﷺ ما كان في عهده، وفي المسجد الحرام ما كان في عهد إبراهيم عليه السلام، وفي النصوص إن التوسعة في عهد الإمام الصادق عليه السلام

تبلغ حدود مسجد إبراهيم عليه السلام، وأن الحد كان بين الصفا والمروة طويلاً، وإنه كان ملتصقاً بالصفا بحيث يخرج الخارج من المسجد للصفا.

نعم الظاهر عدم ترتب الأثر إلا بعد الالحاق وإن كان متأخراً، أما بدونه فلا ترتب الآثار وإن كان الموضع داخلياً في حد المسجد الذي جعله إبراهيم عليه السلام والذي أشارت إليه النصوص السابقة.

\* ٧٦٧: بعض القوافل في الحج تقيم برامج ثقافية دينية خلال موسم الحج وعادةً ما تكون هذه البرامج مثل المحاضرات وتعليم الأحكام في وقت الصلاة حيث تقام صلاة الجماعة في مكان القافلة وتنفذ هذه البرامج، والسؤال هل أن المشاركة في هذه البرامج وصلاة الجماعة أفضل أو الذهاب للمسجد الحرام أو المسجد النبوي للصلاة هناك (فردى أو جماعة) مع عدم الاستفادة من البرامج الثقافية المذكورة؟ وبماذا تنصحون؟

ج : الصلاة فرادى في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في غيره. نعم قد يترجع الصلاة جماعة في المواضع المذكورة بلحاظ إقامة البرامج المذكورة إذا كانت ذات أهمية دينية

مثل تعلم الأحكام وتثبيت العقيدة ونحوهما. أما المسجد النبوي فلم يرد أفضلية الصلاة فيه فرادى من الصلاة في غيره جماعة، وحينئذٍ فترجيح الصلاة جماعة في غيره من أجل إقامة البرامج المذكورة أولى.

\* ٧٦٨: هل تجوز الصلاة أمام الروضة المشرفة في المسجد النبوي؟

ج: نعم يجوز.

\* ٧٦٩: الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو أمكن المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال إليه؟

ج: الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف بل هي من أفضل أماكنه ولكن إذا لم يتمكن المكلف من السجود على ما يصح السجود عليه من أجل التقية جازت له الصلاة على الفرش ونحوه، ولا يجب عليه الخروج إلى مكان آخر.

\* ٧٧٠: هل يجوز الوضوء بالمياه المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

ج: نعم يجوز.

\* ٧٧١: أيهما أفضل ثواباً وفضيلة صلاة الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو الصلاة فرادى في الحرمين الشريفين؟

ج : ورد أن الصلاة في المسجد الحرام فرادى أفضل من الصلاة في غيره جماعة، وأما غيره من المساجد فلم نعثر عاجلاً على ما ينهض بالترجيح. وحيثئذ يرجع في التفاصيل إلى ما ورد من تضاعف الصلاة في المساجد، وتضاعفها في الجماعة، وهو يختلف باختلاف المساجد، كما يختلف في الجماعة باختلاف العدد والإمام.

\* ٧٧٢: تحية المسجد الحرام هل هي الصلاة كسائر المساجد أم الطواف؟

ج : المروري استحباب تحية المسجد بالصلاة ويشمل ذلك المسجد الحرام أيضاً.

\* ٧٧٣: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المبرد. والذي في البرادات والفليينات المنتشرة في المسجد الحرام؟

ج : نعم يجوز إذا كانت تابعة للدولة وإذا كان الشخص مسلم أو شركة مسلمة فلا يجوز إلا إذا كانوا قد حجروا ماء زمزم

بـحـيـث لا يـمـكـن الأـخـذ مـنـه إلا مـن تـلك المـواضـع، فيـجـوز  
لـانـهـم مـعـتـدـون حـيـثُ.

# بحوث فقهية

\* تعذر الذبح في منى

\* الاستئلال للمحرم



## الذبح في منى

س: إذا تعذر الذبح في منى تمام الأيام الثلاثة بحيث لا يجدي الانتظار، فهل يتعين الذبح في مكة المعظمة، أو يجوز الذبح في أي مكان من الحرم أو غيره؟

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: مقتضى قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح عبد الأعلى: «لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا في منى»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام في معتبر الكرخي: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحر إلا في منى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.  
سقوط الذبح بالتعذر، لكن يعلم بعدم سقوطه، ولا سيما مع ما ورد من أن من لم يجد الهدي ووجد ثمنه كان عليه أن يدفع الثمن

(١) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٤ الذبح / ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٤ الذبح / ح ١.

عند بعض أهل مكة ليذبحه بها قبل خروج ذي الحجة<sup>(١)</sup>، وحينئذ مقتضى أصالة البراءة عدم التقيد بمكان خاص اقتصاراً في المكلف به على المتيقن وهو أصل الذبح.

نعم حيث كان الحلق أو التقصير مترتباً على الذبح المشروع فاللازم الاقتصار في الذبح على المتيقن من أجل احراز مشروعية الحلق بعد عدم الاطلاق لدليل بديلة الذبح في غير منى عن الذبح في منى، وذلك لا يتم إلا بالذبح في مكة مع الإمكان، لاحتمال لزوم الذبح فيها، لأنها أحد المنحرين.

ففي صحيح معاوية بن عمار: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحرة<sup>(٢)</sup>».

وفي معتبر مسمع عنه عليه السلام قال: « منى كله منحرة وأفضل المنحرة كله المسجد<sup>(٣)</sup>».

ومقتضى الجمع بينهما وبين معتبر ابراهيم الكرخي المتقدم وان كان هو جواز ذبح الهدي المستحب في مكة دون الواجب، بل يتعين

(١) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٤٤: الذبح / ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٤: الذبح / ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٤: الذبح / ح ٧.

في منى، إلا أنه لا ينافي احتمال تعين ذبح الواجب في مكة عند تعذر ذبحه في منى، ولا سيما مع ما في معتبر النضر بن قرواش: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو مؤسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي الى أهله...»<sup>(١)</sup>، لظهوره في تعين ذبح الهدي الواجب بمكة بعد تعذر ذبحه بمنى في أيام منى. واحتمال خصوصية مورد ههما وعدم التعدي لما نحن فيه لا ينافي احتمال عمومته لما نحن فيه.

وكذا ما في صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح. قال: لا بأس قد أجزأ عنه»<sup>(٢)</sup>، ونحوه أو عينه صحيحه الآخر<sup>(٣)</sup>؛ لاحتمال كون الأجزاء بملاك بدلية الذبح في مكة عن الذبح في منى مع وجود العذر في ترك الذبح بمنى لأنها أحد المنحرين كما سبق. ومن هنا كان الذبح في مكة متيقن الأجزاء فيجب الاقتصار عليه من أجل إحراز مشروعية الحلق أو التقصير.

(١) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٤٤: الذبح / ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٣٩: الذبح / ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٣٩: الذبح / ح ١١.

إن قلت: مقتضى الفتوى في المناسك (م ٤٢٥) عدم ترتب الحلق على الذبح، بل على شراء الهدى، لموثق أبي بصير عنه عليه السلام: «إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»<sup>(١)</sup>، فبعد شرائه يعلم بمشروعية الحلق أو التقصير، ولا يبقى إلا التكليف بالذبح، ومقتضى أصالة البراءة - كما تقدم - عدم التقيد فيه بمكان خاص.

قلت: لا يدل الصحيح على كفاية شراء الهدى في جواز الحلق، بل على لزوم صيرورته في الرحل في منى، كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «فقد بلغ الهدى محله»، فإن محل الهدى هو منى، لأنها هي المنحر كما تقدم.

ومن الظاهر تعذر ذلك في هذه الأيام تبعاً لتعذر الذبح في منى، بل الظاهر الكفاية ببلوغ الهدى محله عن وصوله لمحل ذبحه بحيث يترتب الذبح في المحل المذكور على الوصول إليه اكتفاءً بالوصول إليه الذي هو مقدمة للذبح فيه من الذبح فيه، وعلى ذلك يكفي في جواز الحلق أو التقصير وصول الهدى لمنى - لو أمكن - إذا لم يترتب عليه ذبحه فيها - كما هو المفروض في المقام - فضلاً من أن يكفي فيه شراء الهدى من دون أن يصل إلى منى.

(١) الوسائل، ج ١٠ / باب: ٣٩ من أبواب الذبح / ح ٧.

هذا وقد يدعى أن اللازم مع تعذر الذبح بمنى الانتقال للصوم، لتعذر الذبح بتعذر شرطه، لكنه - مع ابقاء المرتكزات المتشرعية عنه - لا شاهد له، لأن موضوع الانتقال للصوم بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ...﴾<sup>(١)</sup>، عدم وجدان الهدى، لا عدم القدرة على ذبحه. بل لا يبعد انصرافه الى عدم القدرة المالية، وهو المناسب لما سبق في معتبر النضر بن قرواش، من أن من وجد ثمن الهدى يودعه عند بعض أهل مكة ليذبح عنه بعد ذلك.

ويؤيد ذلك ما سبق من اجزاء الذبح في مكة للناسي حيث يناسب عدم ركنية منى في الذبح ومن ثم لا يخرج عما ذكرنا.

نعم حيث كان المورد من موارد التقية، ولا سيما مع ذهاب مشهور العامة لاجزاء الذبح في غير منى فالمتعين الاكتفاء في عدم الذبح بمكة بمضايقات المخالفين من الحكام أو غيرهم، بحيث يكون الإنسان معرضاً للمشاكل من جهتهم وإن لم تبلغ حد الخطر أو الضرر المعتد به، لعمومات التقية المقتضية لاجزاء العمل معهم وعلى وفق مذهبهم.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦

والله سبحانه وتعالى العالم، ومنه نستمد التوفيق والتسديد  
وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## الاستئذان للمحرم

س: هل يحرم التظليل على المحرم مطلقاً، أو في خصوص حال ما إذا كان مانعاً من الشمس فقط، أو منها ومن الهواء ونحوه مما يكون فيه الظل ذا فائدة، أو غير ذلك، نرجو بيان رأيكم في المسألة، مع ذكر الدليل عليه؟

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد فالظاهر حرمة التظليل على المحرم مطلقاً؛ لإطلاق نصوصه، وهي على طائفتين:

الأولى : ما تضمن النهي عن الركوب في القبة والكنيسة،

كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «سألته عن المحرم  
يركب القبة؟ قال : لا . قلت : فالمرأة لمحرمة؟ قال : نعم»<sup>(١)</sup>.

وصحيح هشام بن سالم : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم  
يركب في الكنيسة؟ قال : لا . وهو في النساء جائز»<sup>(٢)</sup>، غيرهما .  
وعمومها لجميع الأحوال ظاهر.

الثانية : ما تضمن النهي عن التظليل، كصحيح اسحاق ابن  
عمار عن أبي الحسن عليه السلام : «سألته عن المحرم يظلل عليه، وهو  
محرم؟ قال : لا ، إلا مريض ، و من به علة، والذي لا يطيق حر  
الشمس»<sup>(٣)</sup>، ونحوه نصوص كثيرة.

ومن الظاهر أن المراد من التظليل للمحرم جعله الظلال عليه.  
وربما يدعى أن الظلال مأخوذ من الظل بالكسر، وهو إنما  
يكون مع ظهور الشمس.

لكنه يندفع..

أولاً: بأن الظل لا يختص بالشمس، بل يحصل مع كل نور،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ / ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ج ١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٩ / ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ج ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٩ / ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ج ٧ .

وإن كان من القمر أو غيره، فهو عبارة عن صورة الشاخص  
الحاصلة بسبب حجبه النور عما يقابل مصدر النور.

وثانياً: بأن كون ذلك هو الأصل في تسمية الظلال - لو  
تم - فهو لا يرجع إلى أخذ النور أو خصوص الشمس في مفهومه،  
بحيث يكون مشتقاً، بل هو جامد قد تجرد من الخصوصية المذكورة،  
والمراد به كل ما يرتفع على الشيء فيغطيه، فهو مساوق للسقف.  
قال في لسان العرب: « وكل شيء أظلك فهو ظلة، ويقال:  
ظل ظلال وظلة وظلل.. وأظلني الشيء: غشيني... والظلة  
الغاشية... والظلة والمظلة سواء، وهو ما يستظل به من الشمس.  
والظلة الشيء يستظل به من الحر والبرد، وهي كالصفة.. والظلة  
ما سترك من فوق..».

والظاهر ان التخصيص بالشمس، أو الحر والبرد، في بعض  
المعاني المتقدمة في كلامه لخصوصية الاستعمال، لا لأخذ ذلك في  
المفهوم، لبعد الاشتراك جداً، وأبعد منه حمل الاستعمال في الأعم  
علي المجاز، مع تبادره من الإطلاق، وشيوع الاستعمال فيه جداً كما  
في قوله تعالى: ﴿ أَنْظِلُّوْا إِلَىٰ ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ \* لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ  
الْحَرِّ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿ هُمْ فِيهَا أزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدَّخِلُهُمْ ظِلًّا

(١) سورة المرسلات: ٣٠

ظَلِيلًا»<sup>(١)</sup>، وقوله عزّ وجلّ: ﴿هُم وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَلٍ عَلَى الْأَرَآئِكِ  
مَمْتَكُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله عزّ اسمه: ﴿وَدَائِبُهُمْ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا  
نَذِيلًا»<sup>(٣)</sup>، وقوله جلّ شأنه: ﴿لَهُمْ مَن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على  
ذي لهجة أصدق من أبي ذر»<sup>(٥)</sup>.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «بل كانت في أيدينا فدك من كل ما  
أظلته السماء»<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

ولذا لا تخرج مثل ظلة بني ساعدة عن كونها ظلة ليلا، أو عند  
استتار الشمس. كما أنه لا يحتاج الاختصاص بحال خاص عرفاً  
للتقييد، ولا يفهم بنفسه من الإطلاق.

ويؤيد ذلك أو يعضده..

أولاً: صحيح عبد الله بن المغيرة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن

---

(١) سورة النساء: ٥٧.

(٢) سورة يس: ٥٦.

(٣) سورة الإنسان: ١٤.

(٤) سورة الزمر: ١٦.

(٥) بحار الأنوار ج ٢٢ / ص ٤٠٦.

(٦) نهج البلاغة: ص ٥٠٦.

الظلال المحرم ، قال أضح لمن أحرمت له...»<sup>(١)</sup>. وقريب منه في ذلك معتبر عثمان بن عيسى الآتي. لظهور أن اللام فيه للصلة لا للغاية ، فيتضمن معنى البروز والظهور .

قال في لسان العرب : «وفي الحديث: ان ابن عمر رأى رجلاً محرماً قد استظل ، فقال: أضح لمن أحرمت له. أي اظهر واعتزل الكن والظل. هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء. وقال الأصمعي: إنما هو أضح لمن أحرمت له بكسر الهمزة وفتح الحاء من ضحيت أضحى ، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس».

وذكر الأصمعي للشمس إنما هو تفسير باللازم، لوضوح أن التعدية باللام في الحديث لمن أحرم له ، لا للشمس .

وثانياً: معتبر عثمان بن عيسى: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إن علي بن شهاب يشكو رأسه، والبرد شديد، ويريد أن يجرم . فقال: إن كان كما زعم فليظلل ، وأما أنت فاضح لمن أحرمت له»<sup>(٢)</sup>.

وما في توقيع محمد بن عبد الله بن جعفر لصاحب الزمان عجل الله فرجه : «أنه سأل عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه وما في محمله أن يبتل، فهل يجوز ذلك؟

(١) وسائل الشيعة ج ٩ / ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٩ / ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١٣

الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم<sup>(١)</sup>.

لصراحتها في عدم خصوصية الشمس فيه، وإن التظليل للبرد والمطر. وهو يناسب ما ذكرنا من إلغاء خصوصية الظل والشمس، وعموم الظلال مفهوماً وحكماً.

وأما احتمال اختصاص الظلال بصورة وجود شيء يمنع عنه، وإن لم يكن شمساً أو نوراً، فلا منشأ له، إذا هو لا يناسب أخذ الظلال من الظل، ولا تجرده عنه، ولا يحتمل كون معنى الظلال كل ما يمنع من شيء.

وثالثاً: سكوت النصوص عن الإشارة للتفصيل المذكور، مع كثرة الابتلاء بالمسألة، وكثرة الفروع المترتبة عليها، من حيثية أن المهم الشمس حين ظهورها، أو حين شروقها وإن لم تظهر لسحاب ونحوه، أو أن المعيار مطلق النور وإن كان مستنداً للقمر أو نحوه، أو المعيار مطلق الفائدة، كحجب الحر والبرد والهواء والغبار أو غير ذلك.

فإن إهمال ذلك كله شاهد بفهم المكلفين العموم، المناسب للمعنى الذي ذكرنا، بحيث يغفل عن مثل هذه الفروع.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ / ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

ولاسيما بملاحظة خبر بكر بن صالح : «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمتي معي، وهي زميلتي، ويشتد عليها الحر إذا أحرمت، أفترى أن أظلل علي وعليها؟ قال: ظلل عليها وحدها»<sup>(١)</sup>.

حيث لم ينبه إلى إمكان التظليل لهما معاً ليلاً، أو عند اختفاء الشمس بسحاب أو نحوه، فإنه قد يكون أيسر من التظليل على أحد الزميلين دون الآخر.

ورابعاً: غفلة الأصحاب (رضوان الله عليهم) في عصورهم الطويلة عن هذا التفصيل، حتى لم يشر إليه في الجواهر، ولم نسمع به في عهدنا القريبة، فإن فهم الأصحاب وإن لم يكن حجة، إلا أن غفلتهم في المقام شاهد بالمفروغية عن العموم، تبعاً لظهور الأدلة فيه، بسبب كونه هو المفهوم عرفاً، وانما ظهر القول بذلك في هذه الأيام. وكأنه لبعض ما سبق، مع الغفلة عن المعنى العرفي، الذي عليه المعول في فهم الأدلة.

والله سبحانه وتعالى العالم العاصم. ومنه نستمد التوفيق. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) وسائل الشيعة ج ٩ / ب ٦٨ من أبواب تروك الإجماع ح ١.



## الفهرست

شروط وجوب الحج	١٥
اشتراط البلوغ	١٥
اشتراط الصحة في البدن	١٥
في اشتراط العقل	١٧
اشتراط الاستطاعة المالية	١٧
حكم الاستطاعة بالبدل	٣٤
حكم الشك في الاستطاعة	٣٧
في وجوب حفظ الاستطاعة	٣٧
اشتراط تخلية السرب	٤٠
اشتراط الرجوع إلى الكفاية	٤٣
استقرار وجوب الحج	٤٣
وجوب المبادرة للحج	٤٥
حكم الموت في طريق الحج	٤٥
في اعتبار إذن الزوج في حج الزوجة	٤٦
أن لا يلزم من الحج ضرر أو حرج	٤٧

٤٨	اشترط عدم المانع الشرعي من الحج
٥٠	النيابة في الحج
٥٠	شروط النائب
٥٩	أحكام النيابة
٧٢	الحج الميقاتي والحج البلدي
٧٤	النيابة عن الحي
٧٩	المواقيت
٧٩	تحديد المواقيت
٨٠	أحكام المواقيت
٨٤	الإحرام بالنذر
٨٥	الإحرام بالمحاذاة
٨٧	الإحرام
٨٧	واجبات الإحرام
٩٠	وجوب الخمس في ثوبي الإحرام
٩٢	محرمات الإحرام
١٠١	كفارات محرمات الإحرام
١٠٣	حرمة التظليل
١٠٥	أحكام الإحرام
١٠٨	الطواف
١٠٨	اعتبار النية

- ١٠٩ ..... اعتبار الابتداء بالحجر الأسود والانتهاه به.
- ١١٢ ..... عدم جواز المشي على الشاذروان
- ١١٣ ..... اعتبار جعل الكعبة على جهة اليسار
- ١١٥ ..... إدخال حجر إسماعيل في الطواف
- ١١٧ ..... تحديد المطاف
- ١٢٠ ..... في اعتبار الموالاة
- ١٢٢ ..... اشتراط الطهارة من الحدث
- ١٣١ ..... اشتراط الطهارة من الخبث
- ١٣٤ ..... اعتبار الختان
- ١٣٥ ..... اعتبار الاختيار في المشي
- ١٣٨ ..... في اعتبار ستر العورة
- ١٣٨ ..... أحكام الشك
- ١٤٤ ..... حكم الزيادة والنقيصة
- ١٥٣ ..... حكم الاعتداء على الغير في إحصاء عدد الأشواط
- ١٥٣ ..... حكم نسيان الطواف
- ١٥٥ ..... حكم قطع الطواف واستئنافه
- ١٦١ ..... حكم العجز عن الطواف
- ١٦٦ ..... جواز تقديم الطواف للمعذور
- ١٦٨ ..... حكم الخروج عن المطاف
- ١٧١ ..... أحكام الطواف

١٧٧	حكم حجاب المرأة في الطواف
١٧٨	أحكام طواف النساء
١٨٤	أحكام الطواف المستحب
١٨٦	أحكام النيابة في الطواف
١٨٨	أحكام صلاة الطواف
١٩٥	مسائل متفرقة
١٩٨	<b>السعي</b>
١٩٨	عدم جواز تأخير السعي عن الطواف إلى الغد
٢٠١	حكم الزيادة والتقصير
٢٠٢	حكم ركوب العربة في السعي
٢٠٣	حكم قطع السعي
٢٠٤	السعي في الطابق الثاني
٢٠٥	حكم السعي في المسعى الجديد
٢٠٦	تعذر السعي في المسعى الشرعي
٢٠٨	<b>الحلق والتقشير</b>
٢٠٨	التخير بين الحلق والتقشير لغير الصرورة
٢٠٩	عدم إجزاء التنف عن التقشير
٢٠٩	اعتبار التقشير بعد السعي في العمرة
٢١٠	تقشير المحرم لغيره
٢١١	كيفية الحلق

٢١٢	اعتبار كون الحلق أو التقصير بعد الذبح .....
٢١٣	وجوب إلقاء الشعر في منى .....
٢١٤	حكم نسيان التقصير .....
٢١٤	عدم أجزاء الحلق أو التقصير ليلاً .....
٢١٥	وجوب الحلق للضرورة .....
٢١٦	الوقوف بعرفة .....
٢١٦	حكم الاختلاف في ثبوت الهلال .....
٢١٧	عدم أجزاء الوقوف خارج عرفات .....
٢١٨	مسائل متفرقة .....
٢٢١	الوقوف بالمشعر .....
٢٢١	جواز النفر للنساء قبل نصف الليل .....
٢٢٢	حكم الاختلاف في ثبوت الهلال .....
٢٢٢	جواز الإفاضة ليلاً لذوي الأعذار .....
٢٢٦	جواز دخول مكة بعد الوقوف بالمزدلفة .....
٢٢٧	جواز الذهاب إلى مكة قبل المزدلفة .....
٢٢٧	عدم تحقق الوقوف في المزدلفة جهلاً .....
٢٢٨	حكم عدم إدراك الوقوف الاختياري .....
٢٢٨	حكم إدراك الوقوف بعد الفجر .....
٢٢٩	الرمي .....
٢٢٩	اشتراط كون الحصى من الحرم .....

٢٢٩	جواز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات
٢٣٠	عدم جواز تأخير الرمي عن يوم النحر
٢٣٠	أحكام الخلل
٢٣٥	حكم ذوي الأعدار
٢٣٨	حكم الرمي من الطابق العلوي
٢٣٩	حكم الرمي بالآلة
٢٣٩	عدم اعتبار الموالة
٢٤٠	رمي الجمرة الجديدة
٢٤٢	الذبح
٢٤٢	وجوب الذبح في منى
٢٤٦	حكم الذبح في الليل
٢٤٦	عدم إجزاء الهدى الفاقد للشرائط
٢٤٨	حكم الاعتماد على ذي اليد في توفر الشرائط
٢٤٩	ضباع الهدى
٢٤٩	حكم التصدق بثلث الهدى
٢٥٠	حكم الذبح قبل الرمي
٢٥١	مسائل متفرقة
٢٥٥	المبيت في منى
٢٦٠	العمرة
٢٦٠	لزوم الاتيان بالحج بعد عمرة التمتع للصبي

- ٢٦٠ ..... تعذر الاتيان بالحج بعد عمرة التمتع .
- ٢٦١ ..... عدم جواز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع .
- ٢٦٦ ..... عدم جواز إيقاع عمرتين في شهر .
- ٢٦٩ ..... حكم إيقاع العمرة المفردة بين عمرة التمتع وحجه .
- ٢٧٠ ..... حكم المصدود والمحصور .
- ٢٧٣ ..... في جواز قلب نية العمرة عن نفسه إلى غيره .
- ٢٧٣ ..... حكم الاتيان بعمرة أخرى قبل الاتيان بطواف النساء .
- ٢٧٤ ..... لكل عمرة طواف النساء .
- ٢٧٤ ..... اعتبار الفصل بين العمرتين بعشرة أيام .
- ٢٧٦ ..... في الاتيان بعمرة تمتع نيابة بعد الاتيان بها عن نفسه .
- ٢٧٦ ..... عدم الإحرام للعمرة .
- ٢٧٧ ..... تعذر أداء أعمال العمرة قبل الحج .
- ٢٧٨ ..... من أحكام النساء .
- ٢٧٨ ..... أحكام الحيض .
- ٢٨٩ ..... عدم اعتبار الستر في الطواف .
- ٢٨٩ ..... استعمال أقراص تأخير العادة .
- ٢٩١ ..... أحكام الاستحاضة .
- ٢٩٣ ..... في اعتبار إذن الزوج في حج الزوجة .
- ٢٩٤ ..... حكم النيابة عن الحائض .
- ٢٩٤ ..... حكم صلاة المرأة بجنب الرجل .

٢٩٦	..... أسئلة متفرقة
٣٠٦	..... أحكام الحرمین الشریفین
٣١١	..... بحوث فقهية
٣١٣	..... الذبح في منى
٣١٩	..... الاستئلال للمحرم
٣٢٧	..... الفهرست



